قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سورية

ذو الرقم 31 لعام 2006

ܒܝܬ ܡܪ̈ܕܘܬܐ

ܕܡܠܦܢܐ ܓܘܪܓܝܣ ܒܪ ܐܢܛܘܢ ܕܒܝܬ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

ܟܢܘܫܝܐ ܕܒܝܬ ܡܪ̈ܕܘܬܐ

Law: Syriac Catholic, Maronite, etc.

Beth Mardutho Library

قانون الأحوال الشخصية

للطوائف الكاثوليكية

في سورية

ذو الرقم ٣١ لعام ٢٠٠٦

إعداد وتنسيق

الأب أنطون مصلح

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨
ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٦
تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥
واعتبر نافذا من تاريخ صدوره

القانون رقم / ٣١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ و ١٣/٦/٢٠٠٦م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يصدق قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية المرافق .

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في : ٢٢ / ٥ /١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٨/ ٦ /٢٠٠٦م .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

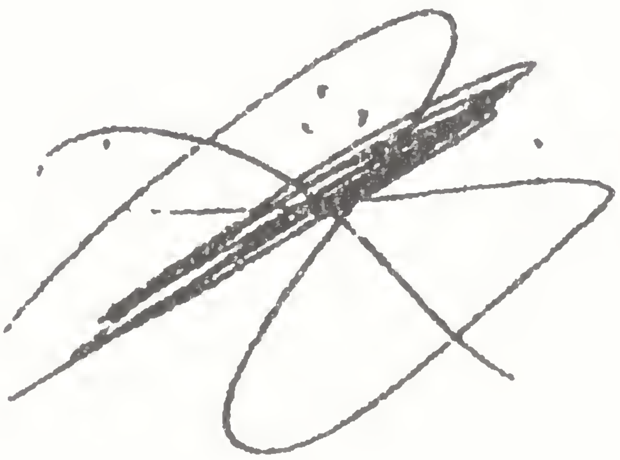

قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية

الفصل الأول

المادّة ١

يختصُّ هذا القانون بالطوائف المسيحية الكاثوليكية الآتية: طائفة الروم الملكيين الكاثوليك. الطائفة المارونية، الطائفة الأرمنية الكاثوليكية، الطائفة السريانية الكاثوليكية، الطائفة اللاتينية، الطائفة الكلدانية.

المادّة ٢

١: كلُّ طائفة من الطوائف المعددة في المادّة الأولى هي شخصٌ اعتباريٌّ مميز مستقلٌّ ذو أنظمة خاصّة.

٢: إلاّ أنها كلّها بأفرادها ومجموعها، أعضاء لجسم واحد هو الكنيسة الكاثوليكية التي يرأسها قداسة الحبر الروماني بابا روما، وتؤلّف مع هذه الكنيسة وحدةً شرعية لا تتجزأ.

المادّة ٣

تبقى على حالها بدون أي مساس أو تعديل الأنظمةُ الخاصة بكل طائفة من هذه الطوائف وكذلك الحقوقُ والامتيازاتُ المكتسبة بقوة القانون أو بتقادم الزمن والمقبولة بالعرف.

المادّة ٤

١: تؤخذُ نصوصُ هذا القانون مبدئياً بالمعنى الذي تدل عليه بذاتها وبما يرافقُها. أمّا إذا أُبهِمَ المعنى فيُرجَعُ في تفسيرِه إلى غاية الشريعة، وظروفِ وضعِها وإلى نية المشرّع وفقاً لأحكام الفقرة التالية:
٢: إنّ نصوص هذا القانون من حيثُ هي مستندةٌ إلى "مجموعة قوانين الكنائس الشرقية" الصادرة عام ١٩٩٠، ومن حيثُ أنها تردِدُ شرعَ وعاداتِ الطوائف الكاثوليكية الشرقية، تُفسَّرُ وفقاً لروح هذا الشرعِ ولقيمة هذه العادات.

المادّة ٥

تنبذُ العاداتُ المخالفةُ للشريعة التي ينصُّ القانونُ على شجبها صراحةً، أمّا العاداتُ الصوابية فتحتفظُ بقوتها وتُعتبرُ خيرَ تفسير للشريعة.

الفصل الثاني

في الأشخاص بالعموم

المادّة ٦

يُرادُ بالشخص، في معناهُ القانوني، محل الحقوق والواجبات، وبعبارة أخرى، كلُّ كائن ذي أهلية لاكتساب الحقوق وتحملِ الواجبات.

المادّة ٧

يرادُ بالحالِ الشخصيّة حالةَ العيش المميزة عن سواها، والثابتة بذاتها مع مجموع الحقوق والواجبات الخاصّة.

المادّة ٨

١: في الكنيسةِ أشخاصٌ طبيعيون وأشخاصٌ اعتباريون وجميعُهم يتمتعون بالشخصية القانونية.

٢: الأشخاصُ الطبيعيون هم الأفراد، بعضهم إكليريكيون وبعضُهم علمانيون.

٣: الأشخاصُ الاعتباريون هم: إمّا جمعياتٌ منظمةٌ شرعاً من أشخاصٍ طبيعيين، كالطوائف والرهبانيات والجمعيات الإكليريكية ... وإمّا مؤسساتٌ دينية وخيرية قائمة بذاتها كالأوقافِ والكنائسِ والمدارسِ والمياتمِ وسواها.

المادّة ٩

يتميزُ الإكليريكيون عن العلمانيين بسرّ الدرجة. والرهبانُ بالنذور، والمنتمون إلى جمعية إكليريكية بالقسم. أمّا بينَ الإكليريكيين فيترتبُ بعضهم فوقَ بعض باعتبارِ الدرجة والولاية ولكلٍ منهم حقوقٌ وامتيازاتٌ وعليه فروضٌ وواجبات ينصُ عليها الشرعُ القانوني.

المادّة ١٠

١: تكتسبُ الشخصيةُ القانونية الطبيعية في الكنيسة بالمعمودية. وفي الطائفةِ بالولادة فيها أو بالانتماء إليها وفقاً للأنظمة العامة الدينية والمدنيةِ المرعية الإجراء مع مراعاةِ أحكام الفقرة التالية:

٢: الولدُ الشرعي يتبعُ طائفةَ أبيه مع مراعاةِ أحكام المادّة ٢٥ من هذا القانون، وغيرُ الشرعي مجهولُ الأب، طائفةَ أمّه.

٣: وتفقدُ هذه الشخصيةُ، من حيثُ الحقوق الكنسيةِ بكلّ مانعٍ يمنعُ الشركةَ الكنسية أو تأديبٍ تُنـــزلُه الكنيسة. ومن حيثُ الصلةُ الطائفيةُ بالخروج من الطائفةِ بمقتضى القوانين المرعية الإجراء مع مراعاة الواجباتِ والقيود المترتبةِ والموضوعةِ شرعاً.

المادّة ١١

تنشأ الشخصية الاعتباريةُ على اختلاف أنواعها إمّا بحكمِ الشرعِ وإمّا بمرسومٍ خاصّ تصدرُه السلطة الكنسيّةُ الصالحةُ وتتميّزُ وتتنوعُ بتميز وتنوعِ مصدرِها وغايتها.

المادّة ١٢

الشخصيّةُ القانونيةُ الاعتبارية هي مؤبدةٌ من طبعها ولكنها تزولُ إمّا إذا خلَتْ من الوجود مدّةَ مئة سنة. وإمّا بالإلغاء إذا حلَّتْها السلطةُ الكنسيةُ الصالحة والتي في كلتا الحالتين تقررُ مصيرَ مقتنياتها.

المادّة ١٣

لا يصحُ إنشاءُ الشخصيّة القانونية الاعتبارية لجماعة يقلُّ عددُهم عن ثلاثة أشخاص طبيعيين. ومتى أُنشِئَت لا تزولُ إلاّ بزوالِ كلِ أعضائها وفقاً للمادّة السابقة.

المادّة ١٤

حكمُ الأشخاصِ الاعتباريين كحكمِ القاصرِ من حيثُ الإدارةُ والقضاء.

المادّة ١٥

ليسَ كلُ الأشخاصِ سواء في الأهليةِ للحقوقِ والواجباتِ بل يتميزُ بعضُهم عن بعض باعتبارِ السن، ومحلِ الإقامة، والطائفة، والحالةِ الشخصية.

المادّة ١٦

يُعتبرُ الشخصُ كبيراً أو راشداً ويتمتعُ بحرية التصرّف بشؤونه متى أتم الثامنةَ عشرةَ من عمرِه، وما دامَ تحتَ هذه السنِ فهو قاصرٌ يخضعُ في تصريفِ شؤونه لوليه أو وصيه ما خلا تلكَ الأمورِ التي يخولُه القانونُ صراحةً ممارستَها بذاته.

المادّة ١٧

١ : القاصرُ بعد إتمام الرابعةَ عشرةَ من عمره يُعدُّ بالغاً غيرَ راشد.
٢ : يقالُ للقاصرِ قبلَ إتمامِ السابعةَ من عمره طفلٌ ويُعتبرُ غيرَ مُمَيِّز ولا مسؤول. أمّا بعدَ هذه السن فيقدّرُ مميزاً ويؤاخذُ بأفعاله، لكنهُ يُعذرُ عليها بقدرِ ما يقربُ من سنِ الصبوةِ ويعفى من العقوباتِ النافذةِ لمجردِ الفعل.

المادّة ١٨

يلحقُ بالطفلِ من كانَ فاقداً ملكةَ التمييزِ كالمعتوهِ والمجنون المطبق في أي عمر كان.

المادّة ١٩

من حيثُ الإقامةُ في المكان يدعى الشخصُ "مستوطناً" إذا كانَ ذا مسكنٍ فيه، و"دخيلاً" إذا كانَ له فيه شبه مسكنٌ فقط، و"غريباً" إذا كانَ ذا مسكنٍ أو شبه مسكنٍ في مكانٍ غيرِ الذي هو فيه حالاً و"طوافاً أو دواراً" إذا كانَ لا مسكنَ ولا شبهَ مسكن له في أية ناحيةٍ من الأرض.

المادّة ٢٠

المسكنُ نوعان جبريٌّ واختياري. فالجبريُ هو الذي يُكتسبُ ويفقدُ فرضاً بقوةِ الشرعِ والقضاء. والاختياريُ هو الذي يتخذُه الشخص

بحريته ويحصلُ: إمّا بالإقامة في رعيه أو أبرشيةٍ ما مع نية البقاء دوما، وإمّا بالإقامة الفعلية هنالكَ لمدّة خمسٍ سنواتٍ كاملة. (القانون ٩١٢ بند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٢١

يُكتسبُ شبهُ المسكن إمّا بالإقامة في المكان مع نية البقاء فيه ثلاثةَ أشهرٍ على الأقل، وإمّا بالإقامة فعلاً ثلاثةَ أشهرٍ كاملة في ذلك المكان. (ق ٩١٢ بند ٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٢٢

١: القاصرُ يَلزَمُ بالضرورةِ مسكنَ أو شبهَ مسكنِ مَن يخضعُ القاصرُ لسلطته؛ ومتى اجتاز مرحلة الطفولة يستطيعُ أن يكتسب أيضاً شبه مسكنٍ خاصّاً، ومتى رُفعت عنه الولاية شرعاً على قاعدة الشرع المدني يستطيع أن يكتسب أيضاً مسكناً خاصاً به. (ق ٩١٥ بند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

٢: مَن وُضع شرعاً تحت ولاية أو وصايةٍ لسببٍ غيرِ القُصور يكون له مسكن وشبهُ مسكن وليه أو الوصيّ عليه. (٩١٥ بند ٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

٣: يجب أن يكون للزوجين مسكن أو شبه مسكن مشترك، ولسبب صوابي يستطيعُ كلُّ واحد منهما أن يكون له مسكن أو شبه مسكن خاصٌّ به. (ق ٩١٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٢٣

١: بالمسكن أو شبه المسكن يتعينُ لكل شخص خوري رعية ورئيس كنسي محلي من الكنيسة التي ينتمي إليها. (ق ٩١٦ بند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

٢: الخوري لمن ليس له مسكن أو شبه مسكن إلاّ في الأبرشية هو خوري المكان الذي يقيم فيه فعلاً. (ق ٩١٦ بند ٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

٣: أمّا الدوار فخوريه المحلي ورئيسه الكنسي المحلي هما خوري طقسه حيث يقيم فعلاً ورئيس طقسه في ذلك المكان. (ق ٩١٦ بند ٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٤

من يقيم في مكان ليس فيه خوري من طقسه فخوريه هو من يختاره له شرعاً رئيسه الكنسي، من أي طقس كاثوليكي آخر على أن يتم ذلك بموافقة الأسقف الأبرشيّ للخوري المختار. (ق ٩١٦ بند ٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٥

بالعماد يتعينُ لكل شخص طائفته وفقاً لأحكام القانون ٢٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

المادّة ٢٦

للمرأةِ أن تنتقلَ إلى طائفة الزوج عند إقامة الزواج أو ما دام قائماً. ولكنْ إذا حُلَّ الزواج فتستطيع العودة إلى طائفتها الأولى سندا للقانون ٣٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

الفصل الثالث
في الحالة الزوجية

الباب الأول
في الخطبة

المادّة ٢٧

الخطبةُ عقد بين رجلٍ وامرأةٍ يتضمن وعداً بالزواج الآجل.

المادّة ٢٨

يُشترطُ لصحة الخطبة:

أَ- أن يكونَ الخطيبان عاقلين مميزين حرين في إجرائها.

ب- أن تُعقدَ وفقاً لقوانين الشرعِ الخاصِّ بكل طائفة.

ج- أن لا يكون بين الخاطبين موانعُ زواجية من طبعها دائمة، إلاّ إذا فُسِّح منها قبل الخطبة. أمّا الموانع غير الدائمة والمتعلق زوالُها على مرورِ الزمن أو إرادةِ الخطيبين فتصح الخطبة معها على أن يعقدَ الزواجُ بعد زوالها.

المادّة ٢٩

تصحُ الخطبة المقيّدةُ بشروط لا يمنعها الشرع، لكن لا يجوزُ تقييدُها بغرامات.

المادّة ٣٠

لا تزيدُ مدّة الخطبة القانونية على سنتين كاملتين إلاّ إذا شرط خلافُ ذلك في العقد أو تجددت برضى الفريقين.

المادّة ٣١

١: العربون هو كل ما يعطيه أحدُ الخطيبين الآخرَ حين الخطبة كعلامة وتوثيق لها حسب العادة المألوفة.
٢: الهديةُ هي كلُ ما يعطيه أحدُ الخطيبين أو أقاربُه أو أصدقاؤُه الخطيبَ الآخرَ أو ذويه بمناسبة الخطبة وأثناءَ مدتِها دلالةً على المحبةِ وعلى أملِ الزواج بين الخطيبين.

المادّة ٣٢

١: <u>تُفسخُ الخطبةُ حكماً:</u>
بالتراضي أو بوفاة أحد الخطيبين أو بطروء مانعٍ زواجي بينهما أو باختيارِ أحدهما حالةً أكملَ من الزواج أو بعقده زواجاً مع آخر أو بفوات مدتها القانونية أو بتحقيقِ الشرط الفاسخ.
٢: <u>يمكن فسخُ الخطبة بناء على طلب أحد الخطيبين:</u>
بارتكابِ أحدهما جرماً ضد الشرائع الدينية أو المدنية أو بانفضاح صيته أو بتغيير جسيم لأحدهما في شخصه أو حالته أو رتبته أو لأي سبب آخر ديني أو أدبي أو صحي يطرأ على أحد الخطيبين وتقضي المحكمة بأنه يجيز فسخ الخطبة كي لا يتضرر الفريق الآخر.

المادّة ٣٣

في حال فسخ الخطبة بالتراضي أو لأي سبب آخر لم يكن أحدُ الخطيبين مسؤولاً عنه، فعلى كل منهما أو على ورثة المتوفى منهما أن يردَّ للآخر أو لورثته إذا طُلبَ ذلك منه ما يكون قد تقبله من عربون أو هدايا وقتَ الخطبة، عيناً إن كانت قائمة أو بدلاً إن كانت تلفت، باستثناء ما يكون تقدم كلفةَ طعام أو شراب.

المادّة ٣٤

إذا تسببَ أحد الخطيبين بفسخ الخطبة أو بوقوعها باطلة بمسؤوليته، فعليه أن يعيد للآخر كل ما يكون قد تقبله من عربون وهدايا عيناً إن كان قائماً أو بدلاً إن تلف، وأن يخسر كل ما يكون قد قدمه هو. وأن يدفع علاوةً على ذلك للخطيب البريء إذا كان قدْ لحقه أضرار تعويضاً مناسباً تقدره المحكمة.

المادّة ٣٥

١ : يدخل في باب التعويض عن الأضرار الناجمة عن فسخ الخطبة التعويضُ عن الخسائر التي تحصل للخطيب البريء بسبب ما قد يكون اتخذه من تدابير بشأن ممتلكاته ووسائلِ تكَسُّبِه استعداداً للزواج.

٢ : لكن هذا التعويض لا يُلزمُ إلاّ بقدر ما تكونُ النفقات والتعهدات المبرمة والتدابير الأخرى متناسبةً مع الظروف.

المادّة ٣٦

كل شرط في الخطبة يُحدِّدُ سلفاً مقدار التعويض هو لغو لا قيمةَ له.

المادّة ٣٧

تسقط دعوى تعويضِ الأضرار الناجمة عن الخطبة بمضي سنة على فسخها.

الباب الثاني

في الزواج وأحكامه وموجباته

وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه

المادّة ٣٨

في الطوائف الشرقية الكاثوليكية كافةً يخضعُ الزواج في أحكام عقده وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه لمجموعة قوانين الكنائس الشرقية الصادرة في ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٩٠ من المواد ٧٧٦ – ٨٦٦ والمرفقة بهذا القانون.

أمّا في الكنيسة اللاتينية فهو خاضع لمجموعة الحق القانوني (الغربي) المواد ١٠٥٥ – ١١٦٥.

الباب الثالث

في الأمور المالية والجهاز

المادّة ٣٩

يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على أمواله وبحق إدارتها والانتفاع بها وكذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك.

الجهاز

المادّة ٤٠

الجهاز هو ما تأتي به المرأةُ إلى بيت الزوج من أثواب ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبويها وذويها.

المادّة ٤١

تملك المرأة الجهاز بمجرد قبضه وليس لمن تبرع لها به ولا لورثته استردادُ شيءٍ منه.

المادّة ٤٢

إذا ادَّعى أحد الوالدين أن ما سلمه إلى ابنته جهازاً هو عارية، وادعت هي أنه تمليك، فالقول قولها إن لم يكن الجهاز أكثرَ مما يجهز به أمثالها.

المادّة ٤٣

الجهازُ ملكٌ للمرأة في كل الأحوال، فلا حقَّ للرجل في شيءٍ منه، إنما له حق الانتفاع به بإذنها ورضاها. وإذا اغتصب منه شيئاً وهلك أو استهلك عنده فهو ضامن له.

المادّة ٤٤

إذا اختلف الزوجان بشأن أمتعة البيت، فما يصلح للنساء عادة هو للمرأة إلاّ إذا أقام الزوج البينة على العكس، وما يصلحُ عادة للرجال أو للزوجين معاً فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على العكس.

المادّة ٤٥

إذا انفصل الزوجان بحكم، وكان أثاث البيت المقيمين فيه غير ثابت للزوجة، فللمحكمة أن تسمح لها بالانتفاع بقسم منه.

الفصل الرابع

في البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها

المادّة ٤٦

الولد هو ثمرة اتحاد الرجل بالمرأة اتحاداً جنسياً. والصلة التي تربطه بهما أو بأحدهما تدعى البنوة.

المادّة ٤٧

يكون الولد شرعياً إذا حُبلَ به أو وُلدَ من زواج صحيح أو محتسب، وغيرَ شرعي إذا حُبلَ به أو وُلدَ من غيرِ زواج.

المادّة ٤٨

١ : الأب هو من يدلُ عليه زواج شرعي ما لم يثبت العكسُ بأدلّة بينة.

٢ : يقدرُ الولدُ شرعياً إذا ولدَ لتمامِ مائة وثمانين يوماً على الأقل من حينِ عقد الزواج أو خلالَ ثلاثمائة يوم من تاريخ انحلال العيشة الزوجية.

المادّة ٤٩

كل مولود في زواج شرعي يعتبر شرعياً ولو ادعاه غريب ووافقت الأم على أنه ابن هذا الغريب لا ابن زوجها الشرعي، إلاّ إذا ثبت عدم حصول الاتصال بين الزوجين كل المدّة المفيدة للحبل وللولادة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادّة السابقة.

المادّة ٥٠

١: كل مولود في أثناء قيام الزوجية، وإن خارجاً عن الحدود المعينة في الفقرة ٢ من المادّة ٤٨، لم ينفه زوج والدته خلال شهر من ولادته، إذا كان حاضراً، أو خلال شهرين من علمه بها، إذا كان غائباً، عُدَّ ابنَهُ الشرعي وصحت نسبته إليه.

٢: لكن يحق لورثة هذا الزوج بعد وفاته، وخلال شهرين من استيلاء هذا الولد على تركته أو من معارضة الورثة في الاستيلاء عليها أن يطلبوا نفيَ شرعيةِ بنوته إذا كان وُلدَ بعد ثلاثمائة يوم من انحلال العيشة المشتركة.

المادّة ٥١

اللقيط يعتبر عند الريب شرعياً.

المادّة ٥٢

تُقرُّ شرعيةُ الولد غير الشرعي:

أ- بزواج والديه اللاحق، سواء أعقد لأول مرة أم صحّح، حتى ولو كان غير مكتمل، شرط أن يكون الوالدان قابلين لأن يتزوّج أحدهما بالآخر في مدّة الحبَل أو الحَمْل أو الولادة.

ب- بمرسوم تصدره السلطة العليا المختصة في الحالات التي لا يمكن فيها إقرار شرعية البنوة طبقاً لما جاء في الفقرة الأولى.

المادّة ٥٣

كل عمل غير قضائي يتضمن نفي النسب يأتيه الزوج أو ورثته يعتبر لغواً لا قيمة له إلاّ إذا تبعه خلال شهر دعوى قضائية تقام بوجه المشكوك بنسبه أو بوجه وصيه، يعين لمقاصد هذه الدعوى، وبحضور أمه.

المادّة ٥٤

١ : تثبت شرعية النسب مبدئياً، بقيود الولادة المستخرجة من سجلات الكنيسة في الخورنيات أو من سجلات الدولة في دوائر النفوس.

٢ : أمّا إذا انعدم وجود تلك القيود أو تعذر الحصول عليها فتمتع الولد بصفة الابن الشرعي تمتعاً مستمراً وشهرته بذلك بينة كافية على شرعية نسبه.

المادّة ٥٥

١ : يعتبر الولد متمتعاً باستمرار بصفة الابن الشرعي متى دل مجموع كاف من الوقائع على صلة البنوة والنسب بينه وبين العائلة التي يزعم الانتساب إليها.

٢ : وأهم هذه الوقائع هي:

أ- كون الولد حمل دائماً اسم الأب الذي يدعي أنه ابنه.

ب- كون الأب عامله كولده وبهذه الصفة اهتم بتربيته والإنفاق عليه وتدبير مستقبله.

ج– كون الولد عرف دائماً بهذه الصفة في المجتمع.

د– كون الأسرة اعترفت به كأنه منها.

المادّة ٥٦

١: ليس لأحد أن يدعي نسباً يخالف النسب المسجل في قيد ولادته والمثبت بواقع حالٍ مطابقٍ له.

٢: كذلك لا يستطيع أحد أن يخاصم آخر في نسب اشتهر به وكان مطابقاً لقيد ولادته.

المادّة ٥٧

في حال عدم تمتع الولد باستمرار بصفة الابن الشرعي، أو إذا كان تسجل عند الولادة باسم مستعار، أو بأنه مجهول الأبوين، يمكن إثبات شرعية البنوة بالبينة الشخصية بإفادة الشهود، بشرط أن يكون هنالك بدء بينة خطيّة أو أن تتوفر قرائن وتقديرات خطيرة مبنية على وقائع ثابتة وراهنة.

المادّة ٥٨

يعتبر بدء بينة خطية لمقاصد المادّة السابقة: ألقابُ الأسرة وصكوكُها وسائرُ السجلات والدفاتر والأوراق البيتية سواء كانت مختصة بالأب أو بالأم – وكذلك القيودُ والسندات الصادرة عن أحد الفرقاء في الخصومة أو عمن كان يمكن أن يكون ذا مصلحة فيها لو كان حياً.

المادّة ٥٩

يُقبلُ بينةً على نفي النسب كلُّ ما يثبت أن الولد ليس ابن الوالدين اللذين يدعيهما.

المادّة ٦٠

١: لا تسري أحكام مرور الزمن على دعوى إثبات النسب من جهة الولد ما دام حياً.

٢: أمّا بعد وفاته فلا يحق لورثته إقامتُها إلاّ إذا توفيَ قاصراً أو إذا تقدموا بها خلال خمس سنوات من تاريخ إدراكه الرشد إذا توفي كبيراً.

٣: لكن إذا كان الولد قد بدأ هذه الدعوى حال حياته فيحق لورثته دائماً متابعتُها ما لم يكن تنازلَ عنها أو أهملها مدّة ثلاث سنوات.

المادّة ٦١

١: مفعول البنوة الشرعية الكنسي هو الأهليةُ للدرجات والمناصب والوظائف البيعية.

٢: أمّا مفعولُها المدني فأهلية الولد للإرث واشتراكُه في حسب الأبِ ونسبه مع حق الإعالة والتربية وتأمينِ المستقبل.

المادّة ٦٢

١: الأولاد الذين أُقرَّت شرعيتُهم وفقاً الفقرة أ من المادّة ٥٢ يساوون الشرعيين في كل مفاعيل البنوّة الكنسية والمدنية.

٢ : أمّا إقرارُ الشرعية وفقاً للفقرة ب من المادّة المذكورة فتُحددُ مفاعيلُها في مرسومِ منحِها.

المادّة ٦٣

١ : يحق للولد غيرِ الشرعي ولأمه ولوكيلِ العدل أيضاً أن يقيموا الدعوى على من أنجبه للاعتراف به إذا كان نبذ نسبته إليه.

٢ : غير أن هذا الاعتراف، بديهياً كان أمامَ دائرة النفوس أو أمامَ الأسقف أو محكوماً به، لا يساوي الولدَ غير الشرعي بالشرعي بل يوليه حق النفقة والتربية فقط، مع تخصيصه بمبلغ لتدبير مستقبله يعودُ تقديرُه للمحكمة.

المادّة ٦٤

لكل من يتضرر من الاعتراف ببنوة غير شرعية الحقُ في أن يطعنَ بصحتِها خلالَ سنة من تاريخ العلم.

المادّة ٦٥

الإقرارُ بنسب لولد غيرِ شرعي يسري على المقرِ به دونَ سواه سواء أذكر الفريق الآخر في إقراره أم لا.

الفصل الخامس

في التبني

المادّة ٦٦

التبني عقد قضائي احتفالي ينشئ بين شخصين روابطَ مدنية لأبوةٍ وبنوّةٍ شرعيّتين.

المادّة ٦٧

لا يُسمحُ بالتبني إلاّ لأسباب صوابية ومصلحة بينة للمتبنى، بعد التأكد من حسن سيرة المتبني، مع مراعاة أحكام المواد التالية:

المادّة ٦٨

كل شخص علماني، رجلاً كان أو امرأة، تجاوز الأربعين من عمره يستطيع أن يتبنى بشرط أن يزيد عمره ثماني عشرة سنة عمن يريد أن يتبناه، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادّة ٦٩

متبني الكاثوليكي يجب أن يكون كاثوليكياً، ما لم توافق السلطة الكنسية على أن يكون المتبني مؤمناً مسيحياً من إحدى الكنائس الشرقية غير الكاثوليكية. غير أن ذلك لا يستلزم حتماً وحدة الطقس.

المادّة ٧٠

لا يجوز للشخص أن يتبناه أكثر من واحد، إلاّ إذا تبناه زوجان.

المادّة ٧١

لا يحق لأي الزوجين أن يتبنى أو يُتبنى إلاّ بموافقة الآخر. يستثنى من ذلك حالة الهجر الدائم أو وجود أحدهما في حالة يستحيل فيها إظهار الرأي، لكن يجب في هذه الحالة الأخيرة موافقة الأسقف.

المادّة ٧٢

لا يصح التبني إلاّ بقرار من المحكمة الكنسية يصدقه مطران الأبرشية.

المادّة ٧٣

١: يشترط لصحة تبني القاصر موافقتُه إذا كان مميزاً وموافقة والديه أو الحي منهما أو من كان القاصر في حراسته إذا كانا منفصلين بهجر دائم أو ببطلان زواج.

٢: أمّا إذا كان كلاهما متوفيين أو يستحيل عليهما إبداء الرأي فيقوم مطران الأبرشية مقامهما.

٣: في كل حال يحق لمن تُبني قاصراً أن يطلب من المحكمة، خلال سنة من بلوغه سن الرشد، إلغاء تبنيه وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبه.

المادّة ٧٤

يعد باطلاً لا قيمة له:

أ- تبني الوالدين أولادهم غير الشرعيين.

ب- تبني الولي من هو تحت ولايته، والوصي من هو تحت وصايته، والقيم من أمواله تحت إدارته، ما لم يتحرر هؤلاء وأموالهم تحرراً نهائياً وتجري المحاسبة عليها أمام المحكمة.

المادّة ٧٥

يطلق على المتبنى اسمُ عائلة متبنيه وتصبح حقوقه عليه وواجباتُه نحوه حقوقَ الولد الشرعي على والده وواجباته نحوه، مع مراعاة أحكام المواد التالية:

المادّة ٧٦

يبقى المتبنى عضواً في عائلته الأصلية. له فيها كل الحقوق وعليه نحوها جميع الواجبات، على أن حقوقَ السلطة الوالدية عليه تنحصر في متبنيه ما دام هذا حياً وأهلاً لها. أمّا عند وفاته أو فقدانه الأهلية فتعود إلى والد المتبنى أو إلى من يقوم مقامه.

المادّة ٧٧

لا يلزم الوالدان الأصليان بالنفقة لابنهما المتبنى لآخر، إلاّ إذا عجز عن الحصول عليها ممن تبناه.

المادّة ٧٨

١: إذا توفي المتبني دون فروع أو أصول فنصيب المتبنى في تركته نصيب الولد الشرعي، فيما لو وجد.

٢: أمّا إذا كان للمتبني فروع أو أصول أو إخوة أو أخوات فللمتبنى نصف حصة الولد الشرعي في إرثه.

المادّة ٧٩

١: إذا توفي المتبنى دون فروع شرعيين، فكل باق مما وصل إليه من المتبني يرد إليه أو لورثته. وأمّا أمواله الأخرى فتوزع على ورثته الشرعيين بحكم الشرع العام.

٢: حق المتبنى في إرث المتبني ينتقل إلى فروعه فقط وينحصر في تركة المتبني الشخصية، وليس للمتبنى ولا لفروعه أي حق في تركة والدي المتبني أو أقاربه.

المادّة ٨٠

ينشأ عن التبني الصحيح قرابة شرعية تمنع الزواج بين:

أ- المتبني والمتبنى وفروعه.

ب- المتبنى وأولاد المتبني الذين ولدوا بعد التبني.

ج- المتبنى وقرين المتبني وبالعكس بين المتبني وقرين المتبنى.

د- لأولاد المتبنين لشخص واحد.

المادّة ٨١

المحكمة الصالحة لتقرير التبني هي مبدئياً محكمة مسكن المتبني. لكن إذا كان المتبنى قاصراً فلمحكمة مسكنه أيضاً الحقُ في ذلك. وفي كل

حال على المحكمة قبل أن تصدر قرارها أن تستمع إلى وكيل العدل وأن تستأنس برأي والدي المتبنى ولو كان كبيراً.

المادّة ٨٢

١: يجوز إبطال التبني لأسباب خطيرة وبحكم قضائي تصدره المحكمة بعد سماع وكيل العدل.

٢: الحكم بإبطال التبني قابل للاستئناف في كل حال.

المادّة ٨٣

تعتبرُ أسباباً خطيرة تجيز إبطال التبني إساءةُ المتبني إلى المتبنى إساءةً جسيمة أو بالعكس – تكبيدُ أحدهما الآخرَ أضراراً أدبية أو مادية باهظة – سلوكُ أحدهما سلوكاً شائناً أو تركُه المذهبَ الكاثوليكي وما شابه.

المادّة ٨٤

حق إقامة دعوى إبطال التبني محصورٌ مبدئياً، بالمتبنى والمتبني دون سواهما لكَن إذا اقتنع وكيل العدل بأن أحدَهما متسلطٌ على الآخر لدرجة الإضرار به أو بعائلته وأنه يمنعه أدبياً من استعمال حريته حق له أن يقيمها هو أيضاً.

المادّة ٨٥

١: الحكمُ بإبطال التبني يزيلُ كل ما يترتبُ عليه من مفاعيل اعتباراً من تاريخ نفاذه.

٢: في حالِ إقرار التبني وإبطاله يجب على المحكمة تبليغُ ذلك إلى من يلزم ليصير قيدُه إلى جانب قيد المتبنى في سجلاتِ العماد وفي السجلاتِ المدنية.

المادّة ٨٦

تختص المحاكم الكنسيةُ في الحكمِ على صحة التبني أو بطلانِه وفقاً لمواد هذا القانون.

الفصل السادس

في السلطة الوالدية

وحراسة الأولاد حتى بلوغهم سن الرشد

المادّة ٨٧

السلطة الوالدية أو الولاية الأبوية هي مجموعُ حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتُهم نحوهم، في النفس والمال، إلى أن يدركوا سن الرشد، سواء أكانَ هؤلاء الأولاد من زواج شرعي أم من تبنٍ صحيح.

المادّة ٨٨

إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً استمر تحت السلطة الوالدية، في النفس وفي المال، وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه ولاية أبيه بحكم المحكمة.

المادّة ٨٩

متى تزوج القاصرُ يتحرر من السلطة الوالدية لكن إذا كان فاسدَ الرأي سيءَ التدبير فيحق للمحكمة أن تحد من تصرفاته وأن تبقيه فيما يختص بالعقود والموجبات تحت السلطة الوالدية.

المادّة ٩٠

أهم حقوق وواجبات السلطة الوالدية هي:

أ- إرضاعُ الأولاد.

ب- إعالتُهم وحفظُهم عند والديهم والمطالبةُ بهم.

ج- تربيتُهم تربيةً دينية وأدبية وجسدية ومدنية بنسبة حالِ أمثالهم.

د- تأديبُهم ومعاقبتُهم عند الاقتضاء لكن برفقٍ ودون إيذاء.

ه- الموافقةُ أو عدمُها على اختيارهم حالة العيش (التزوج أو الدرجة أو الترهب) وانتقاءِ المهنة بما فيه مصلحتهم دون إكراهٍ ولا منع كيفي.

و- الانتفاعُ باستخدامهم لمصلحة العائلة.

ز- إدارةُ واستغلالُ أموالِهم وأملاكِهم والانتفاعُ بها لمصلحة العائلة، إلاّ إذا كانت هذه الأموال والأملاك أعطيت لهم لغايات معينة أو بشروط تتنافى مع هذا الحق، كأن أعطيتً لهم لاقتباس مهنة معينة أو على أن تسلم إليهم عند بلوغهم الرشد مع فوائدها وأرباحها. وفي كل حال تجب المحافظةُ على عين أموال الصغير ودفعُ ما يترتب عليها من ديون وضرائب وفوائد.

ح- النيابة عنهم وتمثيلهم في العقود والمعاملات لدى المحاكم وفقاً لأحكام المادّة ١١٣٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية و ١٤٧٨ من مجموعة الحق القانوني (الغربي).

ط- تعيين وصي مختار عليهم.

المادّة ٩١

الإرضاعُ يختص بالأم. أمّا سائرُ حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورةٌ مبدئياً بالأب، لكنها تنتقل إلى الأم عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها بشرط أن تكون الأم أهلاً وتتثبت المحكمة من أهليتها وتمنحها إعلاماً بانتقال هذه السلطة إليها.

المادّة ٩٢

مدة الإرضاع سنتان.

المادّة ٩٣

١: تعفى الأم من الإرضاع إذا كانت في حالة جسدية أو عقلية لا تمكنها من ذلك.

٢: تُمنعُ الأمُّ من حراسة الأولاد:

أ- إذا كانت ناشزاً أو سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال.

ب- إذا كانت غيرَ قادرةٍ على تربية الولدِ وصيانته.

ج- إذا كانت تسببت بذنبٍ منها في نقضِ العيشة الزوجية المشتركة.

د- إذا مرقت من الدين المسيحي أو غيرت مذهبها الكاثوليكي.

هـ- إذا كانت بعد فسخِ الزواج أو وفاةِ أبي الصغير عقدت زواجاً جديداً.

٣: في كل حال يحقُ للمحكمة أن تتخذ أي تدبير ترى فيه مصلحة الصغير، ولو مخالفاً لما ورد في الفقرة السابقة، على أن تضمن دوماً تربيته الكاثوليكية.

المادّة ٩٤

١: بدل الإرضاع يُلزِمُ الصغيرَ إذا كان ذا مال خاص.

٢: بدلُ حراسة الولد هو دوماً على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة. وعند نقضها فعلى من تسبب من الزوجين بذلك بذنبه، ما لم يكن هذا فقيراً، فتتوجبُ إذ ذاك على الغني منهما مع حق الرجوع بها على المذنب عند الميسرة.

المادّة ٩٥

إذا كانت الأم الحارسة للولد مفصولة عن أبيه، فليس لها أن تسافر به من بلد أبيه إلى بلد آخر بدون إذن الأب. وكذلك ليس للأب أن يُخرِجَ الولدَ من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حارسةً له، إلاّ إذا قررت المحكمة خلاف ذلك في الحالتين.

المادّة ٩٦

يسقط حق الأب في السلطة الوالدية:

أ- إذا حكم عليه بارتكاب جرم اختلاط الدم (الزنى القرابي)، أو أكره بناته على البغاء، أو حض أولاده على ارتكاب الفحشاء.

ب- إذا حكم عليه بسبب حضه قاصرين على الفحشاء.

ج- إذا حكم عليه كفاعل أصلي أو كشريك أو كمتدخل فرعي في جناية لمرة واحدة أو جنحة لمرتين وقعت على واحد فأكثر من أولاده.

د- إذا حكم عليه كشريك أو متدخل فرعي في جناية لمرة واحدة أو جنحة لمرتين ارتكبها واحد فأكثر من أولاده.

ه- إذا كان قد حُجِرَ عليه.

و- إذا كان مرق من الدين المسيحي أو غيّر مذهبه الكاثوليكي.

المادّة ٩٧

يمكن حرمان الأب من السلطة الوالدية:

أ- إذا حكم عليه بالأشغال الشاقة.

ب- إذا حكم عليه بإهمال الأولاد وتشريدهم.

ج- إذا كان فاسد الأخلاق سيء السيرة أو يدمن الخمر أو المخدرات.

د- إذا كان يهمل تربيةَ أولاده وخصوصاً التربية الدينية الكاثوليكية.

ه- إذا كان يعامل أولاده معاملة قاسية تؤدي إلى اعتلال صحتهم وفساد أخلاقهم.

و- إذا كان سفيهاً ومبذراً.

ز- إذا كان أُنزل به حكم كنسي بحكم معلن أو قضائي.

ح- إذا كان قد تسبب ببطلان الزواج أو بنقض العيشة المشتركة بذنبه.

المادّة ٩٨

سقوط الحق في السلطة الوالدية أو الحرمان منها لا يؤثر في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفروع والأصول فيما يتعلّق بالإعالة والنفقة.

المادّة ٩٩

١: إذا كان الأب هو الولي فله إدارةُ أموال أولاده والتصرفُ بها لمصلحة القاصر.

٢: على أنه إذا كان يُخشى بسبب سلوكه من تبديد أموال أولاده، فيجوز للمحكمة أن تحدَّ من سلطته في التصرف بتلك الأموال، وذلك بحكم يصدر بناء على طلب ذوي الشأن ويعلنُ في الصحف المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويُسجلُ في سجلِ الوصايات.

المادّة ١٠٠

١: إذا باع الأب شيئاً من أموال الولد المنقولة أو غير المنقولة أو اشترى له شيئاً أو أجر شيئاً من ماله بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضُه بعد الإدراك.

٢: وإن باع أو اشترى أو أجّر شيئاً بغبن فاحش أقامت المحكمة وصياً مؤقتاً لطلب إبطال العقد ولا يتوقف الإبطال على الإجازة بعد بلوغ الرشد.

٣: إذا أدرك الولد الرشد قبل مضاء مدة الإيجار الصحيح فليس له نقضه إلاّ إذا كان على النفس.

المادّة ١٠١

لا يجوز للأب شراء مال ولده لنفسه ولا بيع ماله لولده ولا رهن ماله من ولده أو ارتهان مال ولده من نفسه ولا إقراض مال ولده واقتراضه إلاّ أن تأذن المحكمة بذلك وتقيم وصياً مؤقتاً لإجراء العقد.

المادّة ١٠٢

ما يجوز للأب من التصرفات بقوة السلطة الوالدية يجوز للأم أيضاً عند انتقال هذه السلطة إليها، وما يُسقطُ حقَّ الأب فيها أو يجيزُ حرمانَه منها يُسقِط حقَّ الأم أيضاً ويجيزُ حرمانَها منها.

المادّة ١٠٣

١: لكل قريب للقاصر، ولوكيل العدل أيضاً، الحقُّ في إقامة دعوى حرمان السلطة الوالدية.

٢: يحق للمحكمة في أثناء رؤية هذه الدعوى أن تقرر مؤقتاً بشأن حفظ الأولاد وتربيتهم كل ما تراه في مصلحتهم. وقراراتها هذه معجلة التنفيذ.

المادّة ١٠٤

من حل محل الوالد في السلطة الوالدية يجب عليه أن يمارس تلك السلطة تحت إشراف المحكمة الكنسية.

المادّة ١٠٥

١: لا يجوز للمحروم السلطة الوالدية في الحالات الأربعة الأولى من المادّة ٩٦ أن يطالب باستعادة هذه السلطة قبل استرداد اعتباره وفقاً للأصول المحددة في قانون العقوبات. وفي الحالتين الخامسة والسادسة لا يجوز له ذلك إلاّ بعد رفع الحجر عنه أو بعد رجوعه إلى الدين المسيحي أو المذهب الكاثوليكي.

٢: أمّا في الحالات المبينة في المادّة ٩٧ فيجوز له طلب استعادة سلطته الوالدية بعد مرور ثلاث سنوات على الحكم.

٣: في كل حال يبقى للمحكمة التي قضت بحرمان السلطة الوالدية مطلقُ الحق في إعادة تلك السلطة أو في رفض الطلب، وفقاً لمصلحة الأولاد ولمقتضى الحال.

المادّة ١٠٦

من يحق له بموجب المادّة ١٠٣ أن يقيم دعوى حرمان السلطة الوالدية يحق له أيضاً التدخلُ في دعوى استعادتها في أية درجة من درجات المحاكمة.

الفصل السابع

في النفقة

الباب الأول

في النفقات بالعموم

المادّة ١٠٧

النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة بنسبة حال أمثاله وتشمل: الطعامَ والكسوةَ والسكنى للجميع، والتطبيبَ للمريض، والخدمةَ للعاجز، والتعليمَ والتربيةَ للصغار.

المادّة ١٠٨

تجب النفقةُ مبدئياً للزوجةِ على الزوج وبطريقة استثنائية للزوج على الزوجة. وهي واجبةٌ أيضاً للفروعِ على الأُصول وللأصول على الفروع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادّة ١٠٩

إلزام النفقة هو إلزام شخصي وعيني معاً، بحيث إذا أهمل القيام به من يجب عليه، لأي سبب كان، انتقل إلى ملكه الخاص.

المادّة ١١٠

باستثناء الزوجة، لا نفقة إلاَّ لمحتاج. ولذا فمن كان ذا مال أو كسوباً فنفقته أولاً في ماله وكسبه.

المادّة ١١١

١: يراعى في فرض النفقة وتقديرها حاجةُ من تُفرَضُ له ومكانتُه ومقدرةُ من تُفرضُ عليه وعرفُ أهل البلد.

٢: يمكن تعديل كمية النفقة بعد الحكم بها، زيادةً أو نقصاناً، بحسب تغير الأثمان أو تبدل حالة كل من المفروضة له وعليه، يسراً أو عسراً.

المادّة ١١٢

في حالة فرضِ النفقة على اثنين فأكثر، فإن كانوا في حالة متماثلة من المقدرة المالية ومن صلة القربى بالمفروضة له، وجبَ تقديرُها عليهم بالمساواة، أمّا إذا اختلفوا في صلة القربى أو في المقدرة، فتُرَتبُ على كلٍ بنسبة حاله.

المادّة ١١٣

إذا كانت النفقة واجبة على عديدين لكن يتعذر الحصول عليها حالياً من كلٍ منهم لأي سبب كان، فيجوز للمحكمة، إذا دعت الضرورة، أن تفرضها على من يمكن قبضها منه على أن يرجع على كل من الباقين بما يجب عليه.

المادّة ١١٤

النفقة المطالب بها قضائياً يمكن الحكم بها من تاريخ إقامة الدعوى أو ما قبل ذلك بستة أشهر على الأكثر إذا كان سبب المطالبة قديماً.

المادّة ١١٥

١: في حال تعذر الحصول على النفقة ممن حكم بها عليه، بسبب الغياب أو بسبب آخر، يجوز للمحكمة أن تأذن لمن فرضت له أن يستوفيها من أموال المحكوم عليه الموجودة تحت يده أو يد الغير أو باستدانتها باسمه والتحويل بها عليه.

٢: وفي هذه الحالة الأخيرة يحق للدائن أن يرجع بما أقرضه على المحكوم عليه مباشرة أو على المدين نفسه.

٣: ويكون هذا الدين ممتازاً و لا يسقط بمرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادّة ١١٩ بل بمرور الزمن المنصوص عليه في القانون المدني.

المادّة ١١٦

١: يجوز فرضُ النفقةِ نقداً أو عيناً، شهرياً أو سنوياً إذا كان الملزمُ بالنفقة لا يستطيع تأديتَها وكان على استعداد لإسكان من تجب عليه نفقته في بيته ومعاملته كأحد أفراد عائلته، فللمحكمة أن تستجيب طلبه. وإذا رفض المستحقُ النفقة هذا العرض، فللمحكمة الحق في تقدير كل الظروف والحكم بما تراه عدلاً.

المادّة ١١٧

الأحكام والقرارات القاضية بفرض النفقة يمكن تعجيل تنفيذها رغم الاعتراض أو الاستئناف وفقاً لأحكام القانون ١١٦٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

المادّة ١١٨

لا تصير النفقة ديناً إلاّ بالقضاءِ أو بتراضي الزوجين على شيء معين.

المادّة ١١٩

دينُ النفقة ممتاز على سائر الديون، لكن يسقط بمرور ثلاث سنوات حقُّ المطالبة بالمبالغ المحكوم بها بصفة نفقة والتي لم يطلب أصحابها تنفيذ الحكم الذي فرضها.

المادّة ١٢٠

١: تقام دعوى النفقة مبدئياً أمام محكمة محل المدعى عليه، لكن يجوز رفعها أيضاً أمام محكمة مسكن المدعي إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج البلاد أو تعلّق الأمر بنفقة الزوجة أو الأولاد الذين بحراستها.

٢: إذا تعددت الأحكام بالنفقة فالأولوية لنفقة الأزواج، ثم لنفقة الأولاد، ثم لنفقة الوالدين، ما لم يتفق ذوو الشأن على غير ذلك أو تحكم المحكمة بترتيب الأفضلية حسبما ترى.

الباب الثاني

في النفقة بين الزوجين

المادّة ١٢١

١ : تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين عقد الزواج الصحيح، غنية كانت أو فقيرة، مقيمةً معه أو منفصلةً عنه لأي سبب لا ذنب لها فيه.

٢ : وهي واجبةٌ لها أيضاً، بدون تقديم ضمان أو التزام بالرد، في أثناء دعوى الهجر ودعوى بطلان الزواج، إلى أن يثبتَ بحكم قطعي أنها مذنبة أو أن الزواجَ باطل.

المادّة ١٢٢

للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته وعائلته حال قيام الحياة المشتركة. ولكن إذا شكت مطلَه وتقتيرَه وثبت ذلك، تُقدرُ النفقةُ وتُسلمُ إليها لتقومَ هي بالإنفاق.

المادّة ١٢٣

١ : الزوجة الفقيرة لا تسقط نفقتها عن الزوج، ولئن كان فقيراً أو مريضاً أو محبوساً، بل تبقى ديناً عليه إلى الميسرة.

٢ : لكن لا نفقةَ للزوجة الموسرة على الزوج المعسر العاجز عن الكسب، بل تجب نفقته هو عليها إلى أن يخرج من حالته.

المادّة ١٢٤

إذا فرضت المحكمة النفقة أو تراضى الزوجان على شيء معين، فللزوجة إذا علمت أو خافت غيبة زوجها أن تأخذ عليه كفيلاً جبرياً يضمن لها النفقة على قدر المدة التي يمكن أن يغيبها الزوج.

المادّة ١٢٥

١ : تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها إن كانا موسرين، وإلاَّ فعليه إسكانُها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين.

٢ : وإذا أسكنها في مسكن على حدتها من دار فيها أحد أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره إلاَّ إذا كانوا يؤذونها فعلاً أو قولاً.

المادّة ١٢٦

١ : لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها.

٢ : وليس لها أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها من غير رضاه سوى ولدها الصغير. إلاَّ إذا رأت المحكمة في الحالتين خلاف ذلك لأسباب صوابية.

المادّة ١٢٧

١ : الزوجة الناشز لا نفقة لها وإن كان لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها.

٢: تعتبر المرأة ناشزاً إذا تركت بيت زوجها، أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه، أو أبت السفر معه إلى محل إقامته الجديد، بلا سبب شرعي.

٣: رجوع المرأة عن النشوز يعيد إليها حقها في النفقة اعتباراً من يوم الرجوع، ولكنه لا يعيد ما سقط من نفقة متجمدة قبل ذلك التاريخ.

المادّة ١٢٨

١: لا نفقة للزوجة المحكوم عليها بذنبها بالهجر الدائم أو المؤقت مدة دوام الهجر.

٢: لكن كل هجر آخر لا ذنب لها فيه سواء أ طلبته هي أم الزوج لا يسقط حقها في النفقة.

المادّة ١٢٩

١: في حالات استثنائية يمكن الحكم على الناشز والمهجورة بذنبها بنفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من أضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي.

٢: لا تفرض النفقة إلاّ إذا كانت الزوجة موسرة أو قادرة من غير ما ضيم أو حرج أن تقدمها.

٣: تعتبر هذه النفقة كغيرها من المتوجبات المالية التي تلاحَقُ بالطرق القانونية الاعتيادية لكنها لا تُعتَبرُ كدينٍ موصوف يُقاصَصُ المدين بالحبس إذا لم يدفعه.

المادّة ١٣٠

إذا ثبت إعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته بلا ذنب منه، تفرض النفقة لها على من تجب عليه نفقتها من أصولها أو فروعها عند عدم وجود الزوج. وإن كان لها أولاد صغار فتفرض نفقتهم على من تجب عليه لولا وجودُ الأب.

المادّة ١٣١

النفقة تسقط بموت أحد الزوجين، إلاَّ إذا كانت استدينت بأمر المحكمة فتثبت إذ ذاك في كل حال وتترتب ديناً ممتازاً في تركة المحكوم عليه بها.

المادّة ١٣٢

لا تُستردُ النفقة التي دفعت للزوجة معجلاً.

المادّة ١٣٣

الإبراء من النفقة قبل فرضها، قضاءً أو رضاءً، باطل. وبعد فرضها صحيحٌ عن النفقة المتجمدة وعن نفقة كل مدة مستقبلية دخل أولها سواء أكانت شهراً أم سنة.

- الإبراء من النفقة طيلة الحياة لا يصح إلاّ إذا أبرمته المحكمة.

الباب الثالث

في النفقة بين الأصول والفروع

المادّة ١٣٤

١: تجب النفقة بكل أنواعها على الأب لولده الصغير الفقير ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغَ الذكر حد الكسب، ويتيسر له، وتتزوجَ الأنثى.

٢: ولكن هذه النفقة لا تشمل مصروف تزويج الأولاد ولا فتح بيوت لهم أو تأسيسَ تجارة أو صناعة.

المادّة ١٣٥

تجب على الأب نفقةُ ولده الكبير الفقير غير المتيسر له الكسب، ونفقةُ ابنته الكبيرة الفقيرة سواء أكانت غير متزوجة أم متزوجة بمعدم زمن عاجز عن الكسب والإنفاق عليها.

المادّة ١٣٦

إذا كان الأب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه نفقة ولده لمجرد إعساره، بل يجبر على التكسب والإنفاق عليه قدر الكفاية.

المادّة ١٣٧

١: يجب على الأم الموسرة الإنفاقُ على ولدها حال عسر أبيه أو تخليه عن القيام بنفقته لأي سبب غيرِ العجز عن الكسب لزمانة.

٢: لكن إذا كانت هي معسرة فينتقل هذا الواجب إلى الأقرب بالأقرب من أصوله، مع مراعاة اليسر والعسر على أن يلتزمَ بنفقته عند تساوي درجة القربى أولاً: الأصل المدلى إليه بالأب ثم الأصل المدلى إليه بالأم.

٣: يعد إنفاق القريب في هذه الحال ديناً على الأب المعسر أو المهمل يرجع به عليه سواء أكان المنفِقُ أماً أم جداً أم غيرهما.

المادّة ١٣٨

١: إذا توفي الأب عن أولاد صغار فقراءَ دون أن يترك لهم مالاً يعيشون منه. أو إذا كان فقيراً عاجزاً عن التكسب لزمانة به، فتترتب نفقة الولد أولاً: على أمه الموسرة، ثم أصوله الموسرين، ويلزم بها مبدئياً الأقرب فالأقرب إليه، ومتى تساوت درجة القربى فيرجحُ الأقرب من جهة الأب على الأقرب من جهة الأم.

٢: المنفق على الولد بموجب الفقرة السابقة أيّاً كان لا حق له بالرجوع على أحد بما أنفق.

المادّة ١٣٩

إذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو من تقتيره على الولد، تفرض له المحكمة النفقة وتأمر بإعطائها لأمه لتنفق عليه.

المادّة ١٤٠

حكم النفقة للصغير على والده هو حكم نفقة الزوجة على زوجها، في السقوط وعدمه بعد الفرض.

المادّة ١٤١

لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة قضاءً أو رضاءً للأولاد، بوفاة أحد الوالدين.

المادّة ١٤٢

يجب على الولد الموسر، كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى، نفقةُ والديه وأجداده وجداته الفقراء.

المادّة ١٤٣

المرأة المعسرة المتزوجةُ بغير أبي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها، إنما إذا كان زوجها معسراً أو غائباً وولدها من غيره موسراً، يؤمر بالإنفاق ويكون ديناً له يرجع به على زوجها إذا أيسر أو حضر.

المادّة ١٤٤

لا تجب على الابن الفقير نفقةُ والده الفقير إلا إذا كان الابنُ كسوباً والأبُ عاجزاً عن الكسب، والأم المحتاجة بمنزلة الأب العاجز عن الكسب، وإن كان للابن الفقير عيالٌ يضم والديه المحتاجين إلى عياله وينفق على الكل بنسبة حاله ولا يجبر على إعطائهما شيئاً على حدة.

المادّة ١٤٥

لا عبرة للإرث في وجوب النفقة المترتبة على الفروع للأصول بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الأقرب فالأقرب، مع مراعاة العسر واليسر.

الفصل الثامن

في التعويض عند الحكم ببطلان الزواج وفسخه

المادّة ١٤٦

من تسبب من الزوجين بوقوع الزواج باطلاً أو قابلاً للفسخ توجب عليه أن يعوض الآخر من الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك.

المادّة ١٤٧

التعويض الواجب بحكم المادّة السابقة يمكن القيام به إمّا بتصحيح الزواج إذا كان ذلك ممكناً دون إجحاف بالبريء ورضي هو به - وإما بتأديته مبلغاً من المال يتناسب مع ما ينـــزل به البطلان من خسائر.

المادّة ١٤٨

في حال وقوع الزواج باطلاً دون ذنب من أحد الزوجين فمن تمنَّع عن تصحيحه من غير سبب معقول عُدَّ متسبباً في الفسخ ووجب عليه التعويض.

المادّة ١٤٩

عند تقدير التعويض يجب النظر إلى الأضرار المادية والأدبية وإلى مقام الرجل والمرأة وحالِ كل منهما.

الفصل التاسع

في الوصاية

المادّة ١٥٠

١ : كل شخص، غريب أو قريب، يقوم مقامَ أحد الوالدين في ممارسة السلطة الوالدية، في كلّها أو بعضها، على أولاده الصغار، بعد وفاته، يدعى وصيّاً.

٢ : إذا كان الوصي أحدَ الوالدين الباقي حياً، فله على اليتيم القاصرِ كلُّ حقوق السلطة الوالدية وعليه جميع واجباتها، وإن كان غير والد فله هذه الحقوق باستثناء حق الانتفاع باستخدام القاصر وبأملاكه لنفسه، وعليه جميعُ الواجبات عدا واجب الإنفاق على القاصر من أمواله الشخصية، وذلك وفقاً للمادتين ٨٧ و ٩٠، على أن يمارس هذه السلطة تحت مراقبة المحكمة الكنسية.

المادّة ١٥١

الوصي ثلاثة:

أ- **وصيّ مختار** وهو الذي يعينه أحدُ الوالدين حالَ حياته في وصيته.

ب- **وصيّ جبري** أو وليّ وهو أحد الوالدين الباقي حياً، ثمّ الجدُّ الصحيح أي أبو الأب. لكن يشترط في الأم أن لا تكون عقدت زواجاً جديداً.

ج- **وصيّ منصوب** وهو الذي تقيمه المحكمة.

المادّة ١٥٢

يشترط في كل وصي أن يكونَ مسيحياً كاثوليكيّاً كبيراً عاقلاً قديراً أميناً حسن الأخلاق والتصرف حائزاً جميع الحقوق المدنية، لا تصادمَ بين مصالحه ومصالحِ القاصر، وإذا كانَ غيرَ أحد الوالدين، أن يكونَ أتمَّ السنة الثلاثين من عمره. وفي حالات استثنائية قد يُقبل غير الكاثوليكي بشرط أن ترضى به المحكمة مع الحيطةِ التامة للمحافظةِ على تربية القاصرِ الكاثوليكية وآدابه وماله.

المادّة ١٥٣

١: الوصي المختار يُقدَّمُ على الجبري والجبريُّ على المنصوب. لكن لا صحةَ لتصرفات أي وصي، إلاَّ إذا كان بيده إعلامٌ من المحكمة يعلنُ استلامَه الوصاية على القاصر.

٢: وعلى المحكمة أن لا تصدر هذا الإعلامَ إلاَّ بعد أن يثبتَ لها أهليةُ الوصي وفقاً للشروط المذكورة في المادّة السابقة.

المادّة ١٥٤

للمحكمة أن تعينَ مشرفاً على أي وصي وأن تستبدِلَ من يثبتُ عجزُه وتَعزِلَ من تثبت خيانته.

المادّة ١٥٥

على المحكمة، عند تعيين الوصي المنصوب، أن تفضل القريب على الغريب، والقريب من جهة الأب على القريب من جهة الأم إلاَّ إذا اقتضت مصلحة القاصر خلافَ ذلك.

المادّة ١٥٦

الوصي المختار، الذي قبل الوصاية في حياة الموصي، لزمته، وليس له الخروج منها بعد موتِ الموصي إلاَّ لأسبابٍ موجبة تقرها المحكمة.

المادّة ١٥٧

إذا كان الميتُ قد أقام وصيين فقبل أحدهما الوصاية ورفضها الآخر فللمحكمة أن تضم إليه غيره.

المادّة ١٥٨

على الوصي بصورة عامة أن يعنى بشخص القاصر وينوبَ عنه في كل الأمور التي تجوز فيها النيابة وأن يهتم بتدبير شؤونه وإدارة أمواله وتنميتها كما يتصرف رب البيت المدبرُ الحكيم بشؤون عائلته وأبنائه. ويعتبر مسؤولاً عن كل ضرر يحصل للقاصر من إهماله وسوء تصرفه.

المادّة ١٥٩

١: على الوصي أن يهتم بالحصول على نسخة رسمية عن بيان تحرير تركة المتوفى وأن يقف على نصيب القاصر من أصل التركة ويستلمه.

٢: وإذا لم يكن قد جرى تحرير للتركة، فعليه أن يتسلم ما يختص بالقاصر من ثابت ومنقول بموجب لائحة مذيَّلة بتوقيعه وتوقيع كاهن الرعية واثنين على الأقل من أقارب القاصر الأدنين تصدق عليها المحكمة، وتُحفظُ نسخة هذه اللائحة في خزانة المحكمة.

٣: لا أجرة للوصي إلاّ إذا طلبها عند التعيين فتقدر مع مراعاة الأحوال والأعمال.

المادّة ١٦٠

للوصي أن يتصرف في منقولات القاصر كافة، وإن لم يكن للقاصر حاجة بثمنها، على أن يستأذن المحكمة بذلك.

المادّة ١٦١

ليس للوصي بيعُ أموال القاصر الثابتة إلاّ بإجازة من المحكمة لا تمنحها إلاّ بعد التثبت من أحد المسوغات التالية:

أ- أن يكون في بيعها خير للقاصر بأن تباع بأكثر من بدل مثلها.

ب- أن يكون على الميت دين لا يمكن إيفاؤه إلاّ من ثمنها.

ج- أن يكون في التركة وصية صحيحة ولا عروض فيها، ولا نقود لنفاذها منها فيباع بقدر ما يلزم لتنفيذ الوصية.

د- أن يكون القاصر بحاجة للنفقة وليس له نقود أو عروض.

هـ- أن تكون نفقاته وما يترتب عليه من أموال أميرية تزيد على غلاته.

و- أن يكون العقار آيلاً إلى الخراب وليس للقاصر نقود تمكنه من الترميم.

ز- أن يكون بالإمكان شراء عقار أوفر ريعاً بثمنه.

المادّة ١٦٢

للوصي الحقُ في أن يطلب تعيين قيم لإدارة أموال القاصر حيث تطلب شريعة البلاد ذلك.

المادّة ١٦٣

على الوصي أن يقدم في ختام كل سنة حساباً إلى المحكمة بدخل القاصر وخرجه، وإذا كان هنالك قيم معه عينته المحكمة المختصة لإدارة أموال القاصر فعليه أن يطلب محاسبة هذا القيم كل سنة ويقدم الحساب السنوي العام عن إدارة أموال القاصر. وإذا امتنع بعد إنذاره عدَّ مقصراً وعزل.

المادّة ١٦٤

على الوصي أيضاً أن يناظر أعمال القيم، إذا وجد وأن يطالبه بالمال اللازم لمعيشة القاصر وتربيته. وإذا كان القيم مقصراً في واجباته، وهي مماثلة في المال لذات واجبات الوصي، فعليه أن يرفع الأمر للمحكمة الكنسية وللمحاكم الأخرى المختصة أيضاً.

المادّة ١٦٥

١: لا يجوز للوصي أن يبيع ماله للقاصر ولا أن يشتري مال القاصر لنفسه أو أن يبيع لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته مال القاصر.
٢: لا يجوز له أيضاً وفاء دينه من مال القاصر ولا إقراضه ولا اقتراضه ولا رهن ماله عند القاصر ولا ارتهان ماله.

المادّة ١٦٦

إذا كان الميت قد أقام وصيين أو عينتهما المحكمة فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلاّ في الأحوال الآتية:
آ– تجهيز الميت.
ب– الخصومة عن الصغير.

ج- المطالبة بالديون لا قبضها.

د- وفاء ما عليه من ديون ثابتة بحكم أو سند رسمي.

هـ- تنفيذ وصية معينة لفقير معين.

و- شراء ما لا بدَّ منه للصغير من حاجيات.

ز- قبول الهبة.

ح- رد العارية والودائع الثابتة.

المادّة ١٦٧

١: ليس للوصي أن يبرئ غريم الميت من الدين ولا أن يحط منه شيئاً إلاَّ بأذن المحكمة.

٢: لكن له، بموافقة المحكمة، أن يصالح عن دين الميت ودين اليتيم إذا لم يكن لهما بينة وكان الغريم منكراً، وعن الحق المدعى به عليهما إذا كان هذا الحق ثابتاً بصك رسمي أو بحكم قضائي.

المادّة ١٦٨

لا يصح إقرار الوصي بدين أو عين أو وصية على الميت. وإذا قضى ديناً على الميت بلا بينة مستفادة من صك رسمي أو بلا حكم أو بلا تصديق الورثة الكبار فيما يتعلق بحصتهم فعليه الضمان.

المادّة ١٦٩

لا يجوز للوصي أن يستدين شيئاً على اسم القاصر ولا أن يشتري له شيئاً تتجاوز قيمته المبلغ الذي تحدد في إعلام تعيينه إلاَّ بإجازة من المحكمة.

المادّة ١٧٠

١: تسقط الوصاية عن الصغير ببلوغه سن الرشد.

٢: متى صار الصغير راشداً فله محاسبة الوصي والوصي مجبر على التفصيل وإذا ادعى دفع نفقة فعليه البينة إذا لم تكن هذه النفقة قد أذنت بها المحكمة أو حاسبت بها الوصي.

المادّة ١٧١

على الوصي أن يسلم للموصى عليه، خلال شهر من بلوغه، أمواله المنقولة والثابتة بموجب لائحة تسلمه إياها ودفاتر حساباته تحت إشراف المحكمة أو من تنيبه عنها.

المادّة ١٧٢

إذا مات الوصي مجهلاً مال الموصى عليه فالضمان في تركته ويستوفى عيناً إذا وجد فيها أو ديناً ممتازاً إذا كان مستهلكاً وذلك قبل توزيع التركة.

الفصل العاشر
في المواريث والوصايا

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة ١٧٣

التركة هي كل ما يخلفه الإنسان بعد وفاته من ثابت ومنقول وحقوق له أو عليه.

المادّة ١٧٤

الإرث هو حق إنسان في تركة آخر بحكم الشرع، وصاحب هذا الحق يدعى وارثاً.

المادّة ١٧٥

التوريث هو حق مالك في أن تؤول تركته بعد وفاته، كلها أو بعضها، لمستحقها بحكم الشرع.

المادّة ١٧٦

شروط الإرث ثلاثة:

أ- موت مورث حقيقة أو حكماً.

ب- وجود وارثه عند موته حقيقة أو تقديراً.

ج- العلم بجهة إرثه.

المادّة ١٧٧

أسباب الاستحقاق في التركة ثلاثة:

أ- الزواج.

ب- النسب الشرعي والذي أقرت شرعيته.

ج- التبني الصحيح.

المادّة ١٧٨

موانع الإرث اثنان:

أ- قتل المورث.

ب- اختلاف الدين.

المادّة ١٧٩

يُبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه وتوزيع الحسنات للصلاة عن نفسه بلا إسراف ولا تقتير، ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه الصحيحة ثم يقسم الباقي بين ورثته.

<u>في تقسيم المواريث وترتيب فئات الورثة ونصيب كل منهم:</u>

المادّة ١٨٠

مواريث العلمانيين من أبناء الطوائف الكاثوليكية توزع بين الورثة وفق الأحكام التالية:

إذا توفي شخص فإن تركته من ثابت ومنقول تنقل إلى ورثته حسب الفئات التالية:

١ - الورثة من الفئة الأولى:

أ- وهم فروع المتوفى يعني أولاده وأحفاده ويعود حق الانتقال في هذه الدرجة في أول الأمر للأولاد وبعده للأحفاد الذين يكونون خلفاً لهم ثم لأحفاد الأولاد.

ب- كل فرع يكون حياً حين وفاة المتوفى يُسقط حق الانتقال المتصل بواسطته بالمتوفى.

ج- الفرع الذي يموت قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه أي أنهم يأخذون الحصة التي كانت ستنتقل إليه.

د- إذا كان للمتوفى أولاد متعددون وقد توفوا جميعاً في السابق فحصة كل واحد منهم تنتقل إلى الفروع المتصلة بواسطته بالمتوفى.

هـ- إذا مات بعض الأولاد بلا فرع فينحصر حق الانتقال بالأولاد الباقين أو بفروعهم.

و- يعتبر الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حصصهم بالميراث.

٢ - الورثة من الفئة الثانية:

أ- إن أصحاب الميراث من الدرجة الثانية هم والدا المتوفى.

ب- إذا كان كلاهما على قيد الحياة فإنهما ينالان حق الانتقال بالمساواة.

ج- إذا توفي أحد الأبوين سابقاً فإن حق الإرث يناله منحصراً الباقي منهما على قيد الحياة الأب أو الأم.

٣- الورثة من الفئة الثالثة:

أ- وهم أجداد وجدات المتوفى.

ب- إذا كان الأجداد والجدات من جهة الأب والأم جميعهم على قيد الحياة فإنهم ينالون حقهم من التركة بالتساوي.

ج- إذا كان أحد الجدين لأب أو لأم قد توفي فإن حق الإرث يناله منحصراً الباقي منهما على قيد الحياة. وفي حال وفاة الجدين لأب أو الجدين لأم فإن حصتهما توزع على فروعهما وفق الأحكام السابقة.

د- إذا لم يكن على قيد الحياة أجداد وجدات من جهة الأب أو الأم أو أحد فروعهما فتوزع التركة على من كان موجوداً في الجهة الأخرى من الأجداد أو فروعهما وفق الأحكام المقررة في هذا القانون.

٤- في الفئات المحددة في المواد السابقة لا تنال المؤخرة منها حق الميراث عند وجود الفئة الأعلى. على أنه إذا كان للمتوفى أولاد وأحفاد وكان والده ووالدته أو أحدهما على قيد الحياة فحصة الوالدين السدس منفردين أو مجتمعين.

٥- في ميراث الأزواج:

أ- إن حصة زوج أو زوجة المتوفى من التركة هي الربع عند وجود ورثة من أصحاب الانتقال من الفئة الأولى.

ب- وتكون حصته النصف عند وجود ورثة من أصحاب الفئة الثانية أو الثالثة.

ج- إذا لم يكن هناك أحد من ورثة الفئة الأولى أو الثانية ولا أحد من الجدين أو فروعهما فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال منحصراً.

د- إذا توفي الزوجان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

٦- في حال عدم وجود ورثة للمتوفى من كافة الفئات فإن إرثه يؤول بكامله إلى وقف الطائفة التي ينتمي إليها.

٧- في حال وفاة أحد الزوجين وبقاء الآخر على قيد الحياة فإن بيت الزوجية لا تحرر تركته إلاّ بعد وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة ما لم يقرر التخلي عنه.

المادّة ١٨١

للمحاكم الكنسية وحدها الحكم في صحة أسباب الإرث المذكورة في المادّة ١٧٧ أو عدم صحتها، وذلك وفقاً لقانون الطائفة الخاص.

المادّة ١٨٢

الهجر الدائم بسبب الزنى ولئن كان لا يلاشي وثاق الزوجية فحكمه في الإرث بالنسبة للمذنب، بعد صيرورته قضية محكمة، حكم بطلان الزواج أو فسخه.

الباب الثاني

في تحرير التركات في حال وجود قاصر سناً بين الورثة

المادّة ١٨٣

حيثما يختص تحرير التركات بالمحاكم الكنسية يعود هذا الحق إلى المحكمة التي يقع آخر محل إقامة للمورث ضمن دائرة ولايتها، أينما كانت أموال التركة.

المادّة ١٨٤

يتم تحرير التركة بموجب محضر ينظمه حالاً بعد الوفاة مندوب عن المحكمة وأحد الأقارب الأدنين بالاشتراك مع مختار المحلة.

المادّة ١٨٥

مندوب المحكمة في تحرير التركات هو خوري رعية آخر محل إقامة للمورث أو أي مندوب آخر يعينه النائب القضائي.

المادّة ١٨٦

إذا كان قد تعيّن للقاصر وصي عند تحرير التركة فعليه أن يحضر إجراءها.

المادّة ١٨٧

إذا لم يمكن تحرير التركة حالاً بعد الوفاة وكان فيها ما يخشى ضياعه والعبث به، في محل تجاري أو في خزائن للمورث مثلاً، يحق لمندوب المحكمة أن يأمر بوضع الأختام عليها إلى وقت الجرد.

المادّة ١٨٨

ينظم المحضر المذكور في المادّة ١٨٤ على نسختين ترفع إحداهما إلى المحكمة الكنسية والثانية إلى النائب الأسقفي العام أو النائب البطريركي العام بعد أن يوقعهما محررو التركة.

المادّة ١٨٩

بعد الانتهاء من جرد التركة فليسلمها محرروها بموجب المحضر المذكور في المادّة السابقة إلى كبير من الورثة، أو إلى وصي القاصر، إن وجد، وليرفعوا مع محضر الجرد تقريراً إلى المحكمة يعرضون فيه ما يرتأون من تدابير للمحافظة على أموال القاصر.

الباب الثالث
في الوصية

المادّة ١٩٠

الوصية تمليك أو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

المادّة ١٩١

يشترط لصحة الوصية:

أ- كون الوصي عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع.

ب- كون الموصى به قابلاً للتمليك.

المادّة ١٩٢

١- تصح الوصايا بين العلمانيين بمقدار نصف التركة لوارث أو لغير وارث.

٢- إذا تصرف الموصي بوصيته خلافاً لأحكام الفقرة السابقة فلا تعد وصيته باطلة بل يخضع لما يزيد عن نصف التركة لإجازة الورثة بوصفه تبرعاً.

٣- إذا كان هناك أكثر من وصية لا تنفذ هذه الوصايا إلاّ بحدود نصف التركة ما لم يجزها الورثة.

المادّة ١٩٣

في وصايا الإكليريكيين العلمانيين والرهبان والراهبات فليراع ما أمكن أن يكون جزء منها لأعمال البر. لكن كل وصية خطية وضعها إكليريكي من أية درجة أو رتبة كان، أو راهب أو راهبة

ثبتت صحة نسبتها إليه وأنه وضعها بحريته واختياره، تعتبر صحيحة من حيث الشكل.

المادّة ١٩٤

١: لكل إكليريكي علماني من أية درجة أو رتبة، ولكل راهب وراهبة أن يوصي بجميع ما يملك من منقول وثابت لمن يشاء وارثاً كان أو غير وارث، مع مراعاة أحكام المواد ٢٠٥ و٢٠٧ فقرة ٣، و ٢٠٨ و ٢٠٩ الخ ...

٢: تعتبر الوصية صحيحة إذا كانت مكتوبة بخط الموصي أو أن تعمل أمام الموصي من قبل وكيل البطريركية أو المطرانية أو الرئيس الكنسي المحلي ويوقع عليها الموصي وشاهدان وتسجل في سجل البطريركية المكاني أو المطرانية ويوقع عليها الرئيس الكنسي المحلي في تاريخ تنظيمها.

٣: وإذا سجلها الموصي فوراً عن طلب شفهي منه بعقد رسمي يسجل في سجل البطريركية أو المطرانية ممهوراً بتوقيعه وتوقيع وكيل البطريركية أو المطرانية وشاهدين وختم البطريركية أو المطرانية.

٤: يجوز أيضاً تحرير وصية سرية بخط الموصي، ووضعها في ظرف مختوم بختم الموصي في ظاهره وختم البطريركية أو المطرانية وتوقيع وكيل عنهما وشاهدين. ويعمل بذلك محضر في سجل البطريركية أو المطرانية ويودع الظرف في خزانة البطريركية أو المطرانية بموجب محضر يحرر بهذا الشأن. أو تسجل في السجل السري الخاص بالبطريركية أو المطرانية.

٥: يشترط في شهود الوصية أن يكونوا عاقلين وقد بلغوا الثامنة عشرة سنة وأن لا يكونوا من مستحقي التركة بمقتضى الوصية.

٦: لا تعتبر الوصية الموضوعة بشكل كنسي صحيحة إلاّ إذا صودق عليها من قبل المحكمة الكنسية المختصة أو من قبل رئيس الأبرشية الأعلى وتعتبر الشهادة الصادرة من المحكمة الكنسية بالتصديق على الوصية بينة قاطعة على أن الوصية صحيحة من حيث شكلها وأهلية الموصي لوضعها وعلى أن الموصي لم يكن متأثراً عند وضعها بخطأ أو احتيال أو تأثير غير مشروع غير أن تصديق المحكمة الكنسية على الوصية لا يجعل أي تصرف تتضمنه بما يخالف القانون صحيحاً.

المادّة ١٩٥

يصح تصديق وصايا العلمانيين من مطران طائفة الموصي أو من نائبه العام أو من المحكمة الكنسية لتلك الطائفة أو من كاهن آخر ينتدبه المطران أو المحكمة الكنسية لهذه الغاية بكتابة، على أن يتم التصديق عليها وفق أحكام المادّة ١٩٤ من هذا القانون.

المادّة ١٩٦

كل من يخوله الحق الطبيعي والحق الكنسي حرية التصرف بأمواله له أن يترك تلك الأموال لأعمال البر إما بعقد منجز في الحياة وإما بوصية.

المادّة ١٩٧

عندما يقصد أحد أن ينشئ وصية لمصلحة الكنيسة يجب أن يتقيد بأحكام الشرع المدني إن أمكن. وإذا أهملت هذه الأحكام فلينبه الورثة إلى أنهم ملزمون إلزاماً ثقيلاً بتتميم إرادة الموصي.

المادّة ١٩٨

من حق له أن يوصي بأمواله، حق له أيضاً أن يعدل وصيته أو أن يغيرها كما شاء على أن يتم ذلك وفق الإجراءات المتبعة عند تسجيلها بموجب أحكام المادّة ١٩٤ من هذا القانون.

المادّة ١٩٩

لا تنفذ الوصايا إلاّ بعد أن تقرر المحاكم الكنسية صحتها وتأمر بتنفيذها وتعين منفذاً لها إذا رأت موجباً ذلك.

المادّة ٢٠٠

١: الرؤساء الكنسيون المحليون هم المنفذون لكل الوصايا الخيرية. وبقوة هذا الحق، يستطيعون بل يجب عليهم أن يسهروا على تنفيذ هذه الوصايا. وعلى المنفذين المفوضين الآخرين أن يؤدوا لهم الحساب عن مهمتهم هذه.

٢: كل شرط مخالف لحق الرؤساء المذكورين هذا يضاف إلى الوصايا الأخيرة يعتبر لغواً لا قيمة له.

المادّة ٢٠١

يجب أن تنفذ بغاية الدقة إرادة المؤمنين الذين يوصون بأموالهم للأعمال الخيرية، حتى من جهة طريقة إدارة هذه الأموال وكيفية صرفها.

الباب الرابع

في مواريث رجال الإكليروس والرهبان والراهبات

المادّة ٢٠٢

كل ما يتعلق بإرث وتوريث رجال الإكليروس والرهبان والراهبات هو من اختصاص المحاكم الكنسية.

المادّة ٢٠٣

١: تعلن وفاة رجال الإكليروس والرهبان والراهبات وتحدد كيفية توزيع تركاتهم بحكم تصدره المحكمة الكنسية.
٢: يقتضي حتماً لصحة هذا الحكم تدخل وكيل العدل واشتراكه في القضية.

المادّة ٢٠٤

١: يصدر إعلان بالوفاة بناء على طلب أي كان من الناس.
٢: أما الحكم بكيفية توزيع التركات فلا يصار إليه إلاّ بناء على طلب وكيل العدل أو صاحب العلاقة بالتركة.

المادّة ٢٠٥

١: الإكليريكيون العلمانيون، من أية درجة وفي أية وظيفة كانوا، حكمهم من حيث الأهلية للإرث وللتوريث في ما هو ملكهم الخاص حكم العوام العاديين مع مراعاة أحكام الفقرة التالية:

٢: تطبق على توزيع تركات الإكليريكيين قاعدة الخلفية، بحيث أنه إذا كان لهؤلاء الإكليريكيين أصل أو فرع متوفى قبلهم فالسهام التي كانت ستصيبه من إرثهم تنتقل إلى ذريته، إذا كان له ذرية عند وفاة الإكليريكي، وتوزع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون كما لو كان والدها هو المورث الأصلي.

٣: أما أموال الكنائس والأوقاف والجمعيات والأخويات والمدارس والأبرشيات وكراسيها.. التي تكون تحت إدارتهم أو في عهدتهم فتبقى لأصحابها وليس لهم، حتى لو كانت سجلت بأسمائهم، أن يوصوا بها لأحد، ولا لورثتهم أي حق فيها على الإطلاق سواء أكانت موجودة عند دخولهم عليها أم زادوها هم أم أوجدوها بسعيهم وحسن إدارتهم في أثناء ولايتهم.

المادّة ٢٠٦

يعتبر ملكاً خاصاً بالإكليريكي:

أ- كل ما يملكه قبل سيامته وما ينتقل إليه إرثاً وما يحصل عليه بأي سبب علماني كالهبة والوصية والتعليم والتأليف وما شابه.

ب- ما يعطاه معاشاً معيناً لقاء الخدمة الرعائية والوظائف البيعية التي يقوم بها ومداخيل بطرشيله وحسنة قداديسه.

المادّة ٢٠٧

١: الراهب، رجلا كان أم امرأة، لا يفقد بإنشاء النذور الصغرى (البسيطة) ملكية أمواله ولا أهلية امتلاك غيرها، سواء أ كانت نذوره هذه

مؤقتة أم مؤبدة. وحقه في هذه الأموال، إيصاء وتوريثاً حق الإكليريكي العلماني في أمواله، ما لم يستدرك في قوانين رهبانيته غير ذلك.

٢: لكن كل ما يكسبه الراهب بسعيه الخاص أو بوصفه راهباً فإنما يكتسبه للرهبانية، وليس له التصرف بشيء منه لا بعقد منجز في الحياة ولا بوصية ولا ينتقل بعده لورثته. ويقدَّر أن كل ما اكتسبه الراهب قد اكتسبه بوصفه راهباً، ما لم يثبت العكس شرعياً.

المادّة ٢٠٨

الراهب، رجلاً كان أو امرأة، يفقد بعد إنشاء النذور الكبرى (الاحتفالية)، أهلية التملك والتمليك الشخصية. ومع سلامة الإنعامات الخاصة الممنوحة من الكرسي الرسولي، فكل ما يرد عليه من أموال بأية طريقة كانت لا يصح فيه عقد منجز في الحياة ولا وصية ولا توريث بل يكون ملكاً للدير أو للرهبانية أو للمقاطعة وفقاً لقوانين الرهبانية.

المادّة ٢٠٩

١: الراهب الذي لم تستلم رهبانيته إرثه من تركة والديه أو أقاربه في حياته تفقد حق المطالبة به بعد وفاته.

٢: لكن إذا كانت قد ابتدأت بالمطالبة قضائياً بهذا الإرث قبل وفاة الراهب فلها الحق في متابعتها.

المادّة ٢١٠

من كان راهباً ورقي إلى مقام البطريركية أو الكردينالية أو الأسقفية أو إلى أي مقام آخر خارج رهبانيته:

أ- فإن كان فقد بإنشاء النذور أهلية التملك، فالأموال التي ترد عليه له فيها حق الاستعمال والانتفاع والإدارة، أما عينها فتكون للبطريركية أو للأبرشية أو للإكسرخوسية التي يرأسها، إذا كان ذا أبرشية أو إكسرخوسية. وتوزع تركته بموجب الشرع الخاص لكل طائفة إذا كان مقامه فخرياً فقط، وهذا مع سلامة ما لكرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة من امتيازات.

ب- وإن كان لم يفقد بإنشاء النذور ملكية أمواله، فيستعيد حق استعمال ما كان له من أموال والانتفاع بها مع إدارتها. وما يرد عليه شخصياً فيما بعد يصبح ملكاً صرفاً له.

ج- في كلتا الحالتين كل ما يرد عليه، بغير صفته الشخصية، يجب عليه التصرف به وفقاً لإرادة مقدميه.

المادّة ٢١١

كل تنازع فيما إذا كان مال معيّن في تركة إكليريكي أو راهب هو ملكه الشخصي أو ملك الهيئة التي كان يديرها تفصله المحاكم الكنسية بموجب قواعد الصلاحية المحددة في الشرع الكنسي.

المادّة ٢١٢

من توفي من أصحاب الوظائف الكنسية بدخل، بدون وصية أو بدون أن يعين كتابة ما هو ملكه الشخصي وما هو ملك الوظيفة،

يقدر أن كل أمواله ومقتنياته هي للوظيفة أو أنها أعطيت له من حيث الوظيفة ما لم يثبت العكس شرعياً.

المادّة ٢١٣

كل إكليريكي، أو راهب أو راهبة ممن يحق له الايصاء والتوريث توفي عن تركة، بدون وصية ولا وارث، تؤول تركته إلى الشخص الاعتباري الكنسي الذي كان هذا المتوفى مدبراً له أو ذا وظيفة فيه أو عضواً من أعضائه.

الفصل الحادي عشر

في أموال الكنيسة الزمنية

الباب الأول

في حق الكنيسة في تملك الأموال الزمنية

المادّة ٢١٤

١: للكنيسة الكاثوليكية وللكرسي الرسولي حق طبيعي، مطلق مستقل في تملك الأموال الزمنية وإدارتها، توسلاً إلى غايتها الخاصة.

٢: ينعم بهذا الحق أيضاً البطريركيات والمتروبوليتيات والأبرشيات والرهبانيات وسائر الأشخاص الاعتباريين المتمتعين بالشخصية القانونية، سواء بحكم الشرع نفسه أو بمرسوم أصدره الرئيس الكنسي المختص.

المادّة ٢١٥

للكنيسة كذلك حق مستقل عن أية سلطة أخرى، في أن تفرض على أبنائها وتستوفي منهم ما هو ضروري لقيام الخدمة الإلهية ولإعالة الإكليريكيين وسائر خدام الكنيسة إعالة لائقة ولإدراك أهدافها الأخرى.

المادّة ٢١٦

يحق للكنيسة وللأشخاص الاعتباريين فيها أن يتملكوا الأموال الزمنية بجميع الطرق المشروعة التي يتملك بها سائر الناس، سواء أكانت هذه الطرق من الحق الطبيعي أم من الحق الوضعي.

المادّة ٢١٧

في حال زوال شخص اعتباري تؤول ملكية أمواله إلى الشخص الاعتباري الكنسي الذي يرثه مباشرة، على أن تراعى دوماً إرادة المؤسسين أو المحسنين، والحقوق المكتسبة والقوانين الخاصة التي كان الشخص الاعتباري يخضع لها.

المادّة ٢١٨

على المسيحيين أن يقوموا بواجب تأدية العشور والبواكير وفقاً لشرائع كل طقس ومكان وعاداتهما المشروعة.

المادّة ٢١٩

تقبل الكنيسة مرور الزمن كوسيلة للتملك وبراءة الذمة، في الأموال الكنسية، مع مراعاة أحكام القوانين التالية، كما هو في التشريع المدني لكل أمة وفقاً لما يلي:

أ- إذا كان موضوع مرور الزمن تملك أموال غير منقولة أو أي حق في أموال غير منقولة، فتطبق عليه شريعة المكان الموجودة فيه هذه الأموال.

ب- يحكم على مرور الزمن في مادة العقود وفقاً للشريعة التي اختارها المتعاقدون، وإذا كان لهم عدة شرائع مشتركة، فيجري الحكم وفقاً لأصول الحق المدني المرعي الإجراء في المكان الذي تم فيه العقد.

ج- في كل مرور زمن آخر يجب التقيد بشريعة من كان مرور الزمن ضده.

المادّة ٢٢٠

الأموال الثابتة، والأموال المنقولة الثمينة، والحقوق والأسهم الشخصية والعينية، إذا كانت ملكاً للكرسي الرسولي فيقضي لمرور الزمن عليها مائة سنة، وإن كانت لبطريركية فيجب لذلك خمسون سنة، وإن كان يملكها شخص اعتباري كنسي آخر فتسري عليها أحكام مرور الزمن بمضي ثلاثين سنة.

المادّة ٢٢١

لا قيمة لأي مرور زمن، إلاّ إذا تركز على حسن النية، ليس في بدء الحيازة فحسب. بل في كل الوقت اللازم له.

الباب الثاني

في الأوقاف

المادّة ٢٢٢

١ : يطلق اسم الوقف، بمعناه الواسع، على جميع المؤسسات الخيرية والأموال الزمنية الجارية على ملك الأشخاص الاعتباريين التابعين لها، سواء أ كانت هذه مادية، من ثابت ومنقول أم غير مادية من منافع وحقوق مالية وما شابه.

٢ : أما بمعناه الحصري فالوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء، أو انتهاء فقط، وهو ثلاثة أنواع:

أ- وقف ديني وهو الوقف الذي خصصت منفعته منذ نشأته لعبادة الله ومساعدة خدام مذابحه أو للقيام بأي عمل ديني آخر.

ب- وقف خيري، وهو الذي وقف على جهات الخير منذ إنشائه كالوقف على المستشفيات والملاجئ والمدارس وعلى الفقراء بالخصوص أو بالعموم.

ج- وقف ذري وهو الوقف الذي وقف على الواقف نفسه وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله بعد انقراض المستحقين إلى جهات الخير والدين.

المادّة ٢٢٣

الوقف بمعناه الواسع أي المؤسسات الخيرية والأموال الزمنية الكنسية تخضع عند الطوائف الكاثوليكية الشرقية في حق تملكها وإدارتها والعقود المتعلقة بها للقوانين ١٠٠٩ – ١٠٥٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

المادّة ٢٢٤

الوقف بمعناه الحصري شخص اعتباري، ومتى كان دينياً أو خيرياً فهو مؤبد من طبعه، ويخضع في أحكام إنشائه والحكم بصحته واستبداله وتحويله وإدارته للمراجع المذهبية.

المادّة ٢٢٥

يجوز الوقف على الكرسي الرسولي المقدس وعلى البطريركيات والأبرشيات والكنائس والخورنيات والرهبانيات والجمعيات الخيرية والمدارس والأديار وسائر الأشخاص الاعتباريين في الكنيسة، لكل غاية دينية أو وجه من وجوه البر.

المادّة ٢٢٦

ولئن أفاد الوقف إخراج العين عن ملكية أي كان من الناس الشخصية، فمتى كان الوقف على الكنيسة أو أي شخص اعتباري فيها، يعني في الشرع الكنسي، جعل هذه العين على ملك الكنيسة أو الشخص الاعتباري الموقوفة عليه.

في إنشاء الوقف والحكم بصحته تجاه الواقف

المادّة ٢٢٧

لكل إنسان أياً كان جنسه أو حالته، أن ينشئ وقفاً دينياً أو وقفاً خيرياً مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين:

المادّة ٢٢٨

١: يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع أي كبيرا عاقلاً، حراً، مالكاً للعين الموقوفة، غير محجور عليه قضاءً عن التصرف بماله لسفه أو لدين.

٢- يشترط في المال الموقوف أن يكون معلوماً وقت الوقف وملكاً باتاً للواقف غير محجور عليه ولا مرهون.

٣- ويشترط في الصيغة أن يكون الوقف منجزاً لا معلقاً على شرط غير كائن في الحال ولا مضافاً إلى ما بعد الموت ولا مؤقتاً.

المادّة ٢٢٩

مع مراعاة المادّة السابقة:

أ- كل شرط يشترطه الواقف ولا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده هو جائز معتبر.

ب- كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الوقف عليه فهو غير معتبر.

ج- كل شرط أو تصرف مخالف لأحكام القانون باطل لا قيمة له.

المادّة ٢٣٠

الوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية محضة لا وقفاً فلا يلزم قبل موت الموصي وله الرجوع عنها ما دام حياً. وإنما يلزم بعد موته إن مات مصراً عليه وينفذ في ما يجوز الايصاء به من تركته.

المادّة ٢٣١

ينشأ الوقف لدى السلطة الكنسية المختصة في طائفة الجهة الموقوف عليها. وفي هذه الحالة يسجل الإشهاد أو صك الوقف لدى المحكمة الكنسية التابع لها مكان الوقف أو الواقف وتثبت فيه البيانات والأعمال التالية:

أ- اسم المحكمة ومركزها وأسماء الهيئة الحاكمة ووكيل العدل وكاتب المحكمة وتاريخ انعقاد الجلسة.

ب- اسم الواقف وكنيته واسم أبيه وطائفته وجنسيته وسنه ومحل إقامته ومهنته وكل ما يمكن تعريفه به.

ج- أسماء شهود العقد وكل ما يتعلق بالبيانات المختصة بتعريف هويتهم.

د- أهلية الواقف إنشاء الوقف وفقاً لأحكام المادّة ٢٢٨ فقرة ١ و٢.

ه- ماهية الوقف ونوعه وجهته

و- شروط الوقف مع مراعاة أحكام المادتين ٢٢٨ فقرة ٣ و ٢٢٩.

ز- تعيين المتولي على الوقف وتحديد صلاحياته وما يترتب على وظيفته مع مراعاة أحكام مواد هذا القانون.

ح- قرار المحكمة الكنسية بصحة الوقف ووجوب تنفيذه.

المادّة ٢٣٢

بعد صدور قرار المحكمة الكنسية بصحة الوقف ووجوب تنفيذه يتأكد لزوم الوقف وزوال ملكية الواقف عنه ولا يعود يصح له الرجوع عنه.

المادّة ٢٣٣

يسجل إشهاد الوقف أو صكه حرفياً في السجلات الآتية:

أ- في سجل أحكام المحكمة الكنسية التي جرى أمامها.

ب- في سجل أعمال البطريركية أو الأبرشية أو الشخص الاعتباري المرصود الوقف على مبراته.

ج- في سجلات الدوائر الحكومية المختصة لإجراء المقتضيات القانونية المتعلقة بإخراج الملكية وانتقالها في السجلات العقارية.

المادّة ٢٣٤

في البلاد التي لا صلاحية فيها للمراجع المذهبية بإنشاء الأوقاف بموجب القانون الطائفي الداخلي، تقبل الكنيسة الأوقاف المنشأة أمام أي مرجع مختص وفقاً لقوانين تلك البلاد المدنية. ويخضع الإنشاء عندئذٍ من حيث الشكل، للصيغة المقررة في تلك القوانين.

في إدارة الأوقاف

المادّة ٢٣٥

تقوم إدارة الوقف بالمحافظة على أعيانه واستغلال مستغلاته ورعاية مصالحه ومصالح الجهة الموقوف عليها وبتنفيذ شروط الواقف المشروعة. وتحقق الأغراض بالولاية التي هي حق مقرر شرعاً على الأموال الموقوفة.

المادّة ٢٣٦

١- ولي الأوقاف العام الأعلى في الكنيسة بأسرها هو الحبر الروماني.

٢- البطريرك في كل طائفة هو الولي العام على أوقاف طائفته وأموالها الكنسية في جميع أنحاء البطريركية.

٣- الأسقف أو الرئيس الكنسي المحلي هو أيضاً ولي عام على أوقاف طائفته وأموالها الكنسية ضمن حدود أبرشيته أو مكان ولايته.

٤- الرئيس العام في الرهبانية هو الولي العام على أوقاف رهبانيته وممتلكاتها وأديارها وأموالها.

٥- يمارس الأولياء العامون صلاحياتهم وفقاً لأحكام القوانين الكنسية المذكورة في المادّة ٢٢٣.

الوكلاء

المادّة ٢٣٧

١- للولي العام أن يدير الوقف إما بذاته مباشرة أو بواسطة وكيل ويدعى وكيل الوقف.

٢- الوكيل على أوقاف الكاثوليكيين يجب أن يكون مؤمناً مسيحياً راشداً أميناً فطناً حسن السيرة وخبيراً في إدارة الأموال الزمنية.

صفات الوكيل

المادّة ٢٣٨

على الولي عند تعيين الوكيل أن يراعي بأن يتحلى هذا الأخير بالصفات التالية:

١- على الوكيل أن يتحلّى بصفات حميدة، وأن يكون من ذوي السمعة الحسنة وفوق كل شبهة.

٢- عليه أن يمارس واجباته الدينية بشكل منتظم، وأن يكون مستعداً للتعاون مع الولي العام أو ينوب منابه وزملائه الآخرين.

٣- عليه أن يكون عمله طوعياً وأن يؤديه مجاناً.

٤- ألاّ يتجاوز عمره ٧٥ سنة.

تعيين الوكلاء وإقالتهم واستقالتهم

المادّة ٢٣٩

يُعيّن الوكلاء المتولي العام على الوقف لمدّة محددة.

المادّة ٢٤٠

يبقى الوكلاء في عملهم، وبعد تعيين وكلاء جدد، عند انتهاء مدّة تعيينهم لمدّة شهر ليتسنى لهم تقديم الميزانية السنوية وتسليم الوكالة بطريقة نظامية، وفي هذه المدّة يكتفون بتصريف الأمور العادية المألوفة.

المادّة ٢٤١

يُقيل المتولي العام أحد الوكلاء أو مجموعة منهم، لأسباب خطيرة وبعد استشارة من يلزم.

المادّة ٢٤٢

للمتولي العام أن ينظر في استقالة أحد الوكلاء أو مجموعة منهم، لأسباب صوابية، وبعد استشارة من يلزم.

المادّة ٢٤٣

يختلف عدد الوكلاء باختلاف الوقف وأهميته.

المادّة ٢٤٤

عند استقالة أو إقالة أو وفاة أحد الوكلاء، للمتولي العام أن يعيّن بديلاً عنه إذا دعت الحاجة لذلك وبالطريقة ذاتها لإكمال المدّة.

المادّة ٢٤٥

يُعيّن الوكلاء بمرسوم تعيين من المتولي العام وعليهم أن يعدوا بأن يديروا أعمال الوقف بكل أمانة وإخلاص وبالصيغة التي يقرها المتولي العام.

مهام الوكلاء

المادّة ٢٤٦

يدير الوكلاء شؤون الوقف الزمنية ويهتمـــون باحتياجاتـــه الماديـــة والإدارية ويحافظون عليه.

المادّة ٢٤٧

يتدارس الوكلاء مع الولي العام أوضاع الوقف وسير أموره ويأخذون التوجيهات المناسبة منه.

المادّة ٢٤٨

ينتخب الوكلاء في ما بينهم أميناً للسر يتولى المهام التالية:

١– تدوين محاضر الجلسات.

٢– حفظ المراسلات الواردة والصادرة.

٣– حفظ الوثائق في خزانة خاصّة مع الجرد.

٤– متابعة تنظيم عقود الإيجار وذلك بعد استشارة المحامي المعتمد، وتوقّع من قبل القيّم العام في الأبرشية وتحفظ نسخة منها لديه.

٥– حفظ صور عن سندات التمليك والاتفاقيات الوقفية الموجودة في الوكالة العامّة.

المادّة ٢٤٩

ينتخب الوكلاء في ما بينهم محاسباً يتولى المهام التالية:

١- تسجيل الداخل والخارج (مقبوضات ومدفوعات) وضبط الحسابات في دفتر خاص (دفتر الأستاذ) وحفظه داخل خزانة مخصصة لذلك.

٢- تنظيم ميزانية سنوية في نهاية كل عام وإيداعها لدى القيّم العام مرفقة ببعض الكشوفات التفصيلية وكافة الإيضاحات التي يطلبها الولي العام أو من يفوضه وذلك ليصار إلى دراستها وإقرارها حسب الأصول (ق ١٠٣١ بند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٢٥٠

ينتخب الوكلاء في ما بينهم أميناً للصندوق يتولى المهام التالية:

١- مسك سجل للصندوق وتسجيل الداخل والخارج فيه (ق ١٠٢٨ بند ٢/٦ً من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

٢- قبض الواردات ودفع النفقات والمصاريف بعد تدقيقها من قبل الآمر بالصرف وتسليم الإيصالات إلى المحاسب أصولاً.

٣- دفع رواتب العمال بموجب إيصالات يوقع عليها آمر الصرف والمتسلّم (ق ١٠٣٠/٢ً من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

٤- الاحتفاظ بمبلغ يحدده المتولي العام وإيداع الباقي في المصرف المعتمد.

٥- تحصيل ريع الأوقاف بموجب سند قبض ولا يحق له صرف الأموال إلاّ بموافقة الآمر بالصرف.

٦- يجب على أمين الصندوق أن يؤدي ضمانات ملائمة نافذة في الشرع المدني حتى لا يُلحق ضرراً ما بالوقف في حال وفاته أو زوال الوظيفة عنه.

أحكام خاصّة

المادّة ٢٥١

فور صدور مرسوم التعين، يدعى الوكلاء الجدد والقدامى إلى الاجتماع وتجري عمليات التسلُّم والتسليم.

المادّة ٢٥٢

يُسلّم أمين السر كافة الأوراق والمستندات وجرد الموجودات إلى أمين السر الجديد ليوقع على تسلُّمها. (ق ١٠٢٥/٢ً من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٥٣

يجب على كل وكيل للوقف أن يبدي في وظيفته من الاهتمام ما يبديه ربُّ الأسرة. (ق ١٠٢٨ بند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٥٤

يجب على الوكلاء أن يتقيّدوا بأحكام الحق القانوني والشرع المدني، فضلاً عما تطلبه السلطة الكنسية ذات الصلاحية، وأن يحترزوا بوجه خاص من أن يلحق ضرر بالوقف من جراء عدم التقيّد بالشرع المدني. (ق ١٠٢٨ بند ٢/٢ً من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٥٥

على الوكلاء أن يوظفوا لمنفعة الوقف ما يكون قد تبقّى من المال بعد القيام بالنفقات، إذا أمكن توظيفه على وجه مفيد وذلك برضى المتولي العام (ق ١٠٢٨ بند ٢/٥ً من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٥٦

يجب على الوكلاء أن يتقيدوا تقيّداً تاماً، في استئجار العمال بقانون العمل المدني والحياة الاجتماعية، وفقاً للمبادئ التي وضعتها الكنيسة. (ق ١٠٣٠/١ً من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٥٧

يجب على الوكلاء أن يدفعوا، لمن يقومون بعملهم بموجب اتفاق عمل، أجراً عادلاً، بحيث يتمكنون من تأمين الضروريات تأميناً لائقاً لهم ولذويهم (ق ١٠٣٠/٢ً من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٥٨

على كل وكيل وقف أن لا يكون طرفاً في محكمة مدنية بصفة مدّعٍ أو مدعى عليه باسم الشخص القانوني إلاّ بإذن من المتولي العام (ق ١٠٣٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٥٩

يحق للمتولي العام تعيين مستشارين من خارج مجلس الوكلاء بعد استشارة المجلس ومن يلزم، لإنجاز بعض المهام المحددة.

المادّة ٢٦٠

يعرض مجلس الوكلاء على المتولي العام ما قرره بشأن الإنشاءات والإصلاحات الهامة في الوقف للحصول على الموافقة الخطية.

المادّة ٢٦١

على مجلس الوكلاء التقيّد بالنظام المالي المدني والقوانين الكنسية النافذة لاسيما القوانين (١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

في استبدال الوقف وتعديله

المادّة ٢٦٢

١: للولي العام أن يستبدل الوقف بما هو أصلح منه أو أن يحول وجهة استعماله بالاتفاق مع الواقف ما دام هذا حياً.

٢: أمّا إذا كان الواقف قد مات واشترط في صك الوقف عدم استبدال الوقف أو تحويله فلا يحق للولي العام مخالفة إرادة الواقف فيما اشترط، إلاَّ لأسباب صوابيّة وخطيرة أو دعت إلى ذلك ضرورة قصوى أو فائدة أوفر.

المادّة ٢٦٣

يجري استبدال الوقف بالمقايضة أو بالبيع مع مراعاة مصالحه ومصالح الجهة الموقوف عليها.

المادّة ٢٦٤

١: العين المستبدلة بعين الوقف تصبح وقفاً مثله وبشروطه دون حاجة إلى تجديد وقف أو إلى إشهاد جديد.

٢: كذلك النقود المتحصلة من بَيع العين الموقوفة، بمسوغات شرعية للاستبدال به، لا يملكها الواقف ولا تصرف على الجهة الموقوف عليها بل يشترى بها عين تعتبر بمجرد شرائها وقفاً بشرائط الأولى.

٣: إذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المبيعة وقف آخر يحتاج لعمارة ضرورية جاز صرف تلك النقود في عمارته بإذن الولي العام على أن تستوفى بعد ذلك من غلته لشراء البدل اللازم.

المادّة ٢٦٥

١: يجري تحويل الوقف في الأحوال التالية:

أ- إذا اشترط الواقف ذلك بنفسه في صك الوقف.

ب- إذا زالت غايته أو مقصده.

ج- إذا فاض ريعه عن حاجات الجهة الموقوف عليها فيمكن تحويل الفائض منه.

٢: في الأحوال المحددة في الفقرة السابقة يتم التحويل بقرار من المحكمة بناء على طلب الواقف أو وكيل العدل.

المادّة ٢٦٦

في حال استبدال الوقف وتحويله يجب التقيّد بأحكام القوانين المختصة بتمليك الأموال الكنسية.

الفصل الثاني عشر
في الأمكنة المقدسة

المادّة ٢٦٧

للبطاركة في البطريركيات والأساقفة ولسائر الرؤساء الكنسيين ضمن دائرة ولايتهم ملء الحرية في إنشاء الكنائس والمعابد والأديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وإدارتها ونزع الصفة الدينية عنها، ولا يجوز ذلك لأحد سواهم إلاَّ بإجازة منهم.

المادّة ٢٦٨

للرئيس الكنسي المكاني السلطة المباشرة على المؤسسات المعددة في المادّة السابقة الكائنة ضمن حدود ولايته ما عدا الأديار المعصومة.

المادّة ٢٦٩

١: للكراسي البطريركية والأسقفية وللكنائس والأديار والمقابر حصانة قانونية واجبة الرعاية.

٢: تقضي حصانة الأماكن المقدسة المعددة في الفقرة السابقة بأن لا يدخلها أحد بحجة القبض على مجرم أو التفتيش عنه بدون إذن الرئيس الكنسي المحليِّ. وليس لأحد، أيّا كان، أن يتدخل بإجراء دفن مخالف للقوانين الكنسية.

المادّة ٢٧٠

تُنزع الصفة الدينية عن الأماكن المقدسة ضمن نطاق القوانين الكنسية الخاصة، بقرار من الرئيس الكنسي المختص.

الفصل الثالث عشر

في الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية ومنازعات رجال الإكليرس

المادّة ٢٧١

كل الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية والأمور الكنسية هي من اختصاص المراجع المذهبية المطلق.

المادّة ٢٧٢

للإكليريكيين وللرهبان محكمة ممتازة في كل الدعاوى الجزائية والحقوقية وهي المحكمة الكنسية. ولا تجوز محاكمتهم أمام القضاة العلمانيين بدون إذن رئيسهم المختص.

المادّة ٢٧٣

لا يُستحلف الإكليريكي أو الراهب إلاّ أمام الرئيس الكنسي.

المادّة ٢٧٤

١: لا يوقف الإكليريكي أو الراهب ولا يسجن في السجون العادية إلاّ بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية وبعد نزعه من درجته وتجريده من ثوبه وطرده من الرهبانية.

٢: أمّا إذا كانت العقوبة المحكوم بها ناتجة عن جنحة فيسجن في البطريركية أو المطرانية أو دير من أديار رهبانيته.

المادّة ٢٧٥

يحق للسلطات الدينية المختصة أن تجرد الإكليريكيين أو الرهبان من حالتهم الإكليريكية أو الرهبانية وفق أحكام القوانين ٣٩٤ – ٣٩٨؛ ٤٩٧ – ٥٠٣؛ ٥٥١ – ٥٥٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

المادّة ٢٧٦

الإكليريكيون والرهبان معفون من الخدمة العسكرية ومن الوظائف والمناصب العمومية العالمية التي لا تتفق وحالتهم الإكليريكية.

في المحاكمات

المادّة ٢٧٧

تطبق المحاكم الكنسية للطوائف الكاثوليكية الشرقية في المحاكمات:

أ- ما ورد في مواد هذا القانون والمتعلّقة بالمحاكمات.

ب- ما يصدره عند الاقتضاء الكرسي الرسولي من تعليمات لرؤية بعض الدعاوى الخاصة.

ج- القوانين المدنية المتعلقة بصلاحيات هذه المحاكم الكنسية.

المادّة ٢٧٨

في جميع المسائل الداخلة في اختصاص المحاكم الكنسية الكاثوليكية والتي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون تطبق المحاكم المشار إليها أحكام الحق القانوني العام وأحكام الحق المدني أيضاً التي لا تتعارض مع العقيدة والشرع الكنسي.

المادّة ٢٧٩

١: تحكم المحاكم الكنسية في الطلبات المستعجلة بالأمور الداخلة في اختصاصها بمقتضى هذا القانون.

٢: للمحاكم الكنسية أن تحجز حجزاً احتياطياً وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجز.

المادّة ٢٨٠

يعتبر هذا القانون بمثابة تعديل صريح لأحكام المادّة ٣٠٨ من قانون الأحوال الشخصية.

المادّة ٢٨١

تطبق على أبناء الطوائف الكاثوليكية في سوريا أحكام هذا القانون ولا يخضعون لأحكام المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية في أيّ من القوانين الأخرى. وتختص المحاكم الكنسية بالنظر بجميع الدعاوى موضوع هذا القانون.

المادّة ٢٨٢

تقتصر صلاحية محكمة النقض وحدود مراقبتها للأحكام الصادرة عن المحاكم الكنسية وفق مقتضى هذا القانون على ما يلي:

١ : عدم اختصاص المحكمة الكنسية للنظر في الدعوى.

٢ : صحة تشكيل المحكمة الكنسية.

٣ : الإجراءات الشكلية للمحاكمة.

٤ : ونظراً لأن المحاكم الكنسية تطبق تشريعاتها الدينية الخاصّة ولطبيعة تشكيلها الخاصّ لا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق أحكام المادّة ٢٥٠ أصول محاكمات على أحكامها بحيث تصبح محكمة النقض محكمة موضوع.

في المحاكمات على وجه عام

المادّة ٢٨٣

في الدعاوى المحفوظة لأحد مجامع الكرسيّ الرسوليّ ، يجب أن تتبعَ المحاكمُ القواعدَ التي يَسنُّها ذلك المجمعُ عينُه. (ق ١٠٥٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

الفصل الأول

في المحكمة الصالحة

المادّة ٢٨٤

البند ١ – بسبب أوّلية الحبر الرومانيّ، يحقُّ لأي مؤمنٍ مسيحيٍّ أن يرفعَ دعواه، أية كانت حالُها أو درجتها من المحاكمة، إلى الحبر الرومانيّ نفسه لينظرَ فيها، فهو القاضي الأعلى للعالَم الكاثوليكي كلّه، وهو يجري القضاءَ بنفسه وإما بواسطة محاكمِ الكرسي الرسوليّ، وإما بواسطة قضاة منتدبين من قبله.

البند ٢ – على أنّ رفعَ الدعوى إلى الحبر الرومانيّ لا يُوقف، في غير حالة الاستئناف، القاضيَ الذي يكونُ قد شرع في النظر في الدعوى، عن ممارسةِ سلطانه، ولذلك يمكنُهُ أن يواصلِ إجراء المحاكمة حتى

الحُكمِ النهائي، إلاَّ إذا ثبت أنَّ الحبرَ الرومانيَّ قد نقلَ الدعوى إليـــه. (ق ١٠٥٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٨٥

لا يستطيعُ قاضٍ أن يعيدَ النظرَ في عملٍ أو وثيقة تمَّ تثبيتُهـــا بصـــيغة خاصة من قبلِ الحبرِ الرومانيّ إلاَّ بتفويضٍ مسبقٍ منه. (ق ١٠٦٠ بند ٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٨٦

الأشخاصُ الذين ليسَ لهم سلطةٌ عُليا دونَ الحبرِ الرومانيِّ ، سواءٌ أكانوا أشخاصاً طبيعيينَ من غير الأساقفة أم أشخاصاً قانونيين ، يُحـــاكمونَ أمامَ محاكمِ الكرسيِ الرسوليّ، مع التقيد بالقانون ١٠٦٣ البنـــد ٤ ، ٣ و ٤ . (القانون ١٠٦١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٨٧

للمشرفُ العام على ممارسة العدالة، المنتخب من سينودس الأساقفة، حقُّ السهرِ على جميع المحاكمِ القائمة ضمنَ حدود رقعة الكنيسة البطريركية. وله كذلك الحقُّ في التقرير بالنسبة إلى ردِّ أيِّ قاضٍ من المحكمة العاديَّة للكنيسة البطريركيَّة (المحكمة الاستئنافية). (ق ١٠٦٢ بند ٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٨٨

البند ١– على البطريرك أن يُقيمَ محكمةً عاديَّةً للكنيسة البطريركيَّةِ متميِّزة عن محكمةِ الأبرشيةِ البطريركيَّةِ.

البند ٢– يكونُ لهذه المحكمة رئيسُ خاصّ، وقضاة، ووكيل عدل، ومحام عن الوثاق، وموظّفون آخرون ضروريّون. هؤلاء جميعاً يُعيِّنُهم البطريركُ بموافقة السينودسِ الدائم. والرئيسُ والقضاةُ والمحامي عن الوثاق لا يمكنُ أن يُقيلَهم إلاّ سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيَّة. أما الاستقالة من منصبهم فيُمكنُ أن يقبَلَها البطريركُ وحدَه.

البند ٣– هذه المحكمةُ هي محكمةُ الاستئناف في الدرجة الثانية والدرجات اللاحقة، بمؤازرة قضاة يعملونَ بالتناوب، للدعاوى التي قُضيَ فيها في المحاكمِ الدُّنيا. هذهِ المحكمةُ لها أيضاً حقوقُ المحكمة المتروبوليتية في الأماكن الجغرافية للكنيسة البطريركية حيثُ لم تنشأْ بعدُ أقاليمُ. (ق ١٠٦٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٨٩

محكمةُ الدرجة الثالثة هي الكرسيُّ الرسوليّ، ما لم ينصّ الشرعُ العامُّ بصراحة على غير ذلك. (ق ١٠٦٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩٠

البند ١– القاضي البدائيُّ في كل أبرشية، وفي كلِّ الدعاوى التي لا يستثنيها الشرعُ بصراحة، هو الأسقفُ الأبرشي. (ق ١٠٦٦ بند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩١

البند ١– يُمكن البطريرك إنشاءُ محكمة بدائية لعدَّة أبرشيات من كنيسة ذات حقّ خاص، بموافقة الأساقفة الأبرشيينَ المعنيين، إذا كانَ ذلك في أبرشياتٍ ضمن حدود رقعةِ الكنيسة البطريركية. في الحالات الأخرى

يعودُ الأمرُ إلى اتفاق الأساقفة الأبرشيين أنفسهم، مع موافقة الكرسي الرسولي. (ق ١٠٦٧ بند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

البند ٢– يجبُ إنشاءُ مثل هذه المحكمة، إذا لم يستطع الأساقفة الأبرشيون، لأيِ سبب من الأسباب، أن يُنشئ كلٌّ منهم بمفرده، محكمة خاصة، وإن كان ذلك ضمنَ حدود رقعة الكنيسة البطريركيةِ، فيجبُ أن يُنشئ هذه المحكمةَ سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيةَ. (ق ١٠٦٧ بند ٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

البند ٣– في الأبرشياتِ التي تُنشأُ لها مثل هذه المحكمة، لا يمكنُ أيّ أبرشيةٍ أن تُنشئَ، على وجه صحيح، محكمة جمعية خاصة بها. (ق ١٠٦٧ بند ٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

البند ٤– يكونُ لمجموعة الأساقفة الأبرشيين الذينَ وافقوا على مثل هذه المحكمة، أو للأسقف الأبرشي الذي تنتخبُه تلك المجموعة، الصلاحيات التي يملكُها الأسقفُ الأبرشي على محكمته الخاصة. أمّا إذا أنشأ هذه المحكمة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو الكرسي الرسولي، فيجبُ التقيدُ بالقواعد التي يُقررُها السينودس عينُه أو الكرسي الرسولي. (ق ١٠٦٧ بند ٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

البند ٥– الاستئناف من هذه المحكمة، ضمنَ حدود رقعة الكنيسة البطريركية، يكون للمحكمة العاديَّة للكنيسة البطريركية، أما في الأحوال الأخرى، فيكونُ للمحكمة التي تعيِّنها، على وجه ثابت، مجموعة الأساقفة المنصوص عليها في البند ٤، أو التي يعينها الكرسي الرسولي عينُه. (ق ١٠٦٧ بند ٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩٢

البند ١– يستطيعُ أساقفةٌ أبرشيونَ من عدةِ كنائسَ ذات حقٍّ خاص يمارسون سلطاتهم في منطقة واحدة، أن يتفقوا في ما بينهم على إنشاء محكمةٍ مشتركة تنظر في دعاوى المؤمنينَ الخاضعين لأيٍّ من هؤلاء الأساقفة الأبرشيين. (ق ١٠٦٨ بند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

البند ٢– إن لم يتوفر للمحاكم قضاةٌ وموظفون آخرون كُفاةٌ، على الأساقفة الأبرشيين أن يُعنوا بأن تُنشأ محكمةٌ مشتركة. (ق ١٠٦٨ بند ٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

البند ٣– على الأساقفة الأبرشيين الذين يتفقون على محكمة مشتركة أن يُعيِّنوا واحداً منهم تكون من صلاحيته على هذه المحكمة السلطاتُ التي يملكها الأسقف الأبرشي على محكمته الخاصة. (ق ١٠٦٨ بند ٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

البند ٤– الاستئناف من أحكام صدرت عن محكمة مشتركة من الدرجة الأولى يكونُ إلى محكمة يعينها على وجه ثابت الكرسيُّ الرسولي. (ق ١٠٦٨ بند ٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩٣

فلتُعْنَ السلطةُ التي تُنشئُ أيَّةَ محكمة أن تكون لهذه المحكمة قوانينها الخاصة توافق عليها السلطة عينُها، وفيها تُحدَّدَ طريقة تعيين القضاة وسائر الموظَّفين، ومدة وظيفتهم، وأجرهم، وما سوى ذلك مما يقتضيه الشرعُ. (ق ١٠٧٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩٤

يحقُّ لكلّ محكمة أن تستعين بمحكمة أخرى من أية كنيسة كانت للقيام ببعض الأعمال الإجرائية ما عدا الأعمال التي تتضمنُ قرارات القضاة. (ق ١٠٧١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩٥

البند ١- لا يمكنُ أن تُقام دعوى على أحد في محكمة بدائية إلاّ لدى قاضٍ ترتكزُ صلاحيتُه على إحدى الحججِ التي يحددها الشرعُ العام.
البندُ ٢- إنّ لا صلاحية القاضي الذي لا يملك أيّاً من هذه الحجج يُقالُ لها نسبية.
البند ٣- المدَّعي يتبعُ محكمةَ المدَّعى عليه، ما لم ينصَّ الشرعُ بصراحة على غير ذلك، أما إذا كان للمدَّعى عليه محاكمُ متعددة، فيُترَكُ للمدعي اختيار إحداها. (ق ١٠٧٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩٦

يُمكنُ أن تُقامَ الدعوى على أيٍّ كان لدى محكمة المكان الذي له فيه مسكنٌ أو شبه مسكن. (ق ١٠٧٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩٧

البند ١- يحاكم الدَّوّارُ لدى محكمة المكانِ الذي يقيم فيه حالياً.

البند ٢ – من لا يُعرفُ له مسكنٌ أو شبهُ مسكنٍ ولا محل إقامة يمكنُ أن يُحاكمَ لدى محكمة المدعي، طالما لم يتوفرْ مكانٌ شرعيٌّ آخر. (ق ١٠٧٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩٨

يمكنُ أن تقام الدعوى على خصم:

١ً – في الدعاوى التي تدورُ حولَ إدارة ما، لدى محكمة المكان حيثُ أجريت الإدارة،

٢ً – في الدعاوى المختصة بالمواريث أو الوصايا التقويّة، لدَى محكمة المكان حيثُ كان للمورِّث أو الموصي آخر مسكنٍ أو شبه مسكنٍ أو محل إقامة، مع التقيد بالقانون ١٠٧٥، البند ٢، ما لم يكن الموضوع محضَ تنفيذ الوصية التقوية، الذي يجب النظر فيه بحسب القواعد المألوفة في الصلاحيّة. (ق ١٠٧٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٢٩٩

إن لم يكن للقاضي صلاحيّةٌ، ومع ذلك قدمت إليه دعوى، يحصلُ على الصلاحيّة إذ وافقَ على ذلك الفرقاءُ والسلطةُ التي تخضعُ لها المحكمة مباشرةً. (ق ١٠٨٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٠٠

بحجة التلازم، يجبُ أن تنظرَ محكمة واحدة هي عينُها، وفي سياق المقاضاة عينه، في الدعاوى المرتبطة بعضُها ببعض، إلاَّ إذا حال دون ذلك ما يرسُمُهُ الشرعُ. (ق ١٠٨١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٠١

بحجة سبقِ الادّعاء، حين تساوي محكمتين أو أكثر في الصلاحية،يحقُّ النظر في الدعوى التي تستحضرُ أولاً إليها، استحضاراً شرعياً المدَّعى عليه. (ق ١٠٨٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٠٢

البند ١– الخصومات بين قضاةٍ في من هو صالحٌ منهم للقضاء في أحد الأمور، تفصلُ فيها محكمة استئناف القاضي الذي قُدِّمت إليه الدعوى قبلاً بطلب افتتاح القضية.

البند ٢– أما إذا كانت أيةُ محكمة منهما هي محكمةَ استئناف الآخر، فلتفصلِ الخُصومةَ محكمةُ الدَّرجةِ الثالثةِ للمحكمة التي قُدِّمت إليها الدعوى قبلاً.

البند ٣– لا مجال لاستئناف القراراتِ المتَّخذةِ في هذه الخصومات.

(ق ١٠٨٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٠٣

البند ١– تُحفظُ للمحكمة الجُمْعيَّة المؤلفة من ثلاثة قضاة:

١ً– الدعاوى في وثاق الرسامة المقدسة،

٢ً– الدعاوى في وثاق الزواج مع التقيد بالقوانين ١٣٧٢ و١٣٧٤

البند ٢– الدعاوى الأخرى توكَلُ إلى قاضٍ فرد. ما لم يحفظ الأسقفُ الأبرشيُ دعوى معيَّنة لمجموعةٍ من ثلاثة قضاة.

البند ٣ – إن لم يكن ممكناً إنشاء محكمة جُمعيَّة في الدرجة الأولى للحكم، وما دامت هذه الاستحالة، يستطيعُ البطريركُ، بعد استشارة السينودس الدائم، السماح للأسقفِ الأبرشي، بأن يكِلَ بعضَ الدعاوى إلى قاضٍ كنسيٍ فرد يستعينُ، إن أمكن، بمساعد ومستنطق. (ق ١٠٨٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٠٤

البند ١ – على المحكمة الجُمْعية أن تجريَ المحاكمةَ على نحوٍ جماعي وتُصدرَ الأحكام بأكثرية الأصوات، ومن أجل الصحةِ في الحالات التالية:

١ً – ردِّ طلب دعوى مقابلة أو دعوى طارئة،

٢ً – الفصلِ في اللجوءِ من قرارٍ اتخذهُ قاضٍ مترئس،

٣ً – اتخاذ أحكام، حتى تمهيدية، وقراراتٍ لها قوةُ الحُكمِ النهائي.

البند ٢ – سائرُ الأعمال الإجرائية يقومُ بها المقررُ، ما لم تحتفظَ الجماعةُ لنفسها ببعضِ الأعمال، غير أنَّ ذلك ليس لأجل الصحة.

البند ٣ – إذا نظرتْ في دعوى بالدرجة الأولى محكمةٌ جُمعيَّةٌ، يجبُ أن تحكمَ فيها محكمة جُمعيةٌ أيضاً في درجة الاستئناف، ويجب أن لا يكونَ عددُ القضاة أقلَّ. أما إذا نظَرَ فيها قاضٍ فردْ، فيجبُ في درجة الاستئناف أن يحكمَ فيها كذلك قاضٍ فردْ، ما عدا الحالة المنصوص عليها في القانون ١٠٨٤، البند ٣. (ق ١٠٨٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

الفصل الثاني

في موظَّفي المحاكم

القسم الأول

في النائب القضائي والقضاة والمستنطقين

المادّة ٣٠٥

البند ١– على الأسقف الأبرشي أن يقيمَ نائباً قضائياً، غير النائب العام، يكونُ له سلطانٌ قضائيٌّ أصيل، إلاَّ إذا كانَ صغرُ الأبرشية أو قلة القضايا يدعو إلى غير ذلك.

البند ٢– النائب القضائي يؤلف والأسقف الأبرشي محكمة واحدة، على أنَّهُ لا يستطيعُ أن يَحكمَ في الدعاوى التي يحتفظُ بها الأسقف الأبرشي لنفسه.

البند ٣– يمكنُ أن يُعيَّنَ للنائب القضائي مساعدونَ يُطلقُ عليهم اسمُ وكلاءِ للنائب القضائي.

البند ٤– يجبُ أن يكون كلٌّ من النائب القضائيِّ ووكلائِه كهنةً سليمي السمعة وملافنةً في الحق القانوني أو على الأقل مجازين فيه، وأن يكونوا مختبرينَ في فطنتهم وغيرتهم على العدل، وأن لا يكون عمرُهم دون الثلاثين سنة. (ق ١٠٨٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٠٦

البند ١– على الأسقف الأبرشي أن يُعيِّنَ في أبرشيَّتِه قضاةً أبرشيينَ يكونونَ إكليريكيين.

البند ٢– البطريركُ، بعد استشارة السينودس الدائم، يستطيعُ أن يسمحَ أيضاً بتعيين قضاة من سائر المسيحيين المؤمنين، وفي حال الضرورةِ يمكنُ أن يتخذَ واحداً منهم لتكوينِ محكمةٍ جُمعيَّة.

البند ٣– لِيكُنِ القضاةُ سليمي السمعة، ملافنةً في الحق القانوني أو على الأقل مجازينَ فيه، مختَبرين في فطنتهم وغيرتهم على العدل. (ق ١٠٨٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٠٧

البند ١– النائب القضائي ووكيل النائب القضائي وسائرُ القضاةِ يُعيَّنون لزمنٍ محددٍ.

البند ٢– إذا انقضى الزمن المحدد في أثناء شغورِ الكرسي الأبرشيّ، لا يمكن إقالتهم، بل يستمرون في وظيفتهم إلى أن يتدبَّرَ الأمرَ الأسقفُ الأبرشيُّ الجديد.

البند ٣– النائبُ القضائيُ، إذا تم تعيينُه من قِبَلِ المدبِّرِ الأبرشيّ، يحتاجُ إلى تثبيتٍ لدى قدومِ الأسقفِ الأبرشيِّ الجديد. (القانون ١٠٨٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٠٨

للقاضي الفرد أن يضمّ إليه في آيّة محاكمة معاونين من بين المسيحيين ذوي الحياة المختبَرَة ليكونا مستشارَيْنِ لديه. (القانون ١٠٨٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٠٩

البند ١– على النائب القضائي أن يعيّنَ من بين القضاة الأبرشيينَ حسبَ ترتيبهم وبالتناوب قاضيين يؤلّفان والرئيس محكمة جُمعيَّة، ما لم يرَ الأسقفُ الأبرشيُّ مناسباً، في فطنته، غير ذلك.

البند ٢– إنَّ القضاة متى تم تعيينُهم لا يحقُّ للنائب القضائي أن يستبدلهم إلاَّ لسببٍ شديدِ الخطورة يجبُ ذكرهُ لأجلِ الصحةِ في القرار. (القانون ١٠٩٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣١٠

البند ١– المحكمةُ الجُمعيَّةُ يرئسُها، إن أمكن، النائبُ القضائيُّ أو مساعدُه.

البند ٢– على رئيسِ المحكمة الجُمعيَّة أن يُعيِّنَ مُقرراً أحدَ القضاةِ الذين تتألفُ منهم، ما لم يشأ أن يقومَ هو نفسُه بهذه المهمة.

البند ٣– لهذا الرئيسِ نفسِه أن يَستعيضَ عنِ المقرر بغيره لسبب صوابي.

البند ٤– المقرِّر يقدِّمُ بياناً عنِ الدعوى في مجلسِ القضاةِ ويصوغُ الحكمَ كتابة. (القانون ١٠٩١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣١١

إلى القاضي الفرد تعودُ حقوقُ المحكمةِ وحقوقُ رئيسها. (القانون ١٠٩٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣١٢

البند ١– يستطيعُ القاضي أو رئيسُ المحكمة الجُمعيَّة تعيين مستنطق للقيام بتحقيق الدعوى، ويمكنُ اختيارُه إما من بين قضاة المحكمة وإمَّا من بين المؤمنين الذين يقبلهم الأسقف الأبرشي لتلك الوظيفة.

البند ٢– يستطيع الأسقف الأبرشي أن يقبلَ لوظيفةِ المستنطقِ مؤمنين يتميَّزون بأخلاقهم الصالحة وفطنتهم وعلمهم.

البند ٣– يقتصر عمل المستنطق على جمع البيِّنات حسبَ توكيل القاضي وتسليمها إليه. لكنَّهُ يستطيع، ما لم يمنعه من ذلك توكيل القاضي، أن يقرر في تلك الأثناء ما هي البينات التي يجب جمعها وكيف يجب جمعها، إذا برزَت أمامه هذه المسألة في أثناء قيامه بوظيفته. (القانون ١٠٩٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الثاني

في وكيل العدل والمحامي عن الوثاق والمسجِّل

المادّة ٣١٣

في الدعاوى الحقوقية التي يمكن أن يتعرض فيها الخير العام للضرر، وفي الدعاوى الجنائية، يجب أن يُقام في الأبرشية وكيل عدل يكون من واجبه السهرُ على الخير العام. (القانون ١٠٩٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣١٤

البند ١– في الدعاوى الحقوقية للأسقف الأبرشي أن يحكمَ في هل يمكن أن يتعرض الخير العام للخطر أم لا، ما لم يكن تدخُّلُ وكيل العدل مفروضاً من قبل الشرع أو ضرورياً، بوضوحٍ، من طبيعة الشيء.

البند ٢– إذا تدخَّلَ وكيل العدل في درجة سابقة من درجات المحاكمة، يرجَّحُ أنَّ تدخلهُ ضروريٌّ في الدرجة اللاحقة. (القانون ١٠٩٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣١٥

في الدعاوى التي يكونُ موضوعها بطلان الرسامةِ المقدَّسَةِ أو بطلانَ الزواجِ أو حلِّه، يجبُ أن يُقامَ في الأبرشيةِ محام عن الوثاق يلتزمُ واجبَ

اقتراح وعرضِ كلّ ما يقضي الصوابُ تقديمه للحؤول دونَ البطلان أو الحل. (القانون ١٠٩٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣١٦

في الدعاوى التي يقتضي فيها حضور وكيل العدلِ أو المحامي عن الوثاق، إذا لم يُستحضرا كانت الأعمالُ باطلةً، ما لم يحضرا فعلاً وإن لم يُستحضرا، أو استطاعا، على الأقل قبل الحكم، القيام بوظيفتهما بفحص الأعمال. (القانون ١٠٩٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣١٧:

ما لم ينص الشرعُ العام نصّاً صريحاً على غير ذلك:

١ - كل مرة يأمر القانون بأن يستمع القاضي إلى الخصمين أوّ إلى أحدهما، يجبُ أن يستمع أيضاً إلى وكيل العدل أو المحامي عن الوثاق إذا حضرا المحاكمة.

٢ - كلَّ مرة يقتضي طلبُ أحدِ الفريقين ليستطيعَ القاضي أن يُقرِّرَ أمراً، يكونُ لطلبِ وكيل العدلِ أو المحامي عن الوثاق إذا حضرا في الدعوى القوةُ عينُها. (القانون ١٠٩٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣١٨

البند ١- للأسقفِ الأبرشيِّ أن يعيِّنَ وكيل العدل والمحامي عن الوثاق. وفي المحاكمِ غير الأبرشية يتمُّ تعيينُهما وفقاً لقوانين المحكمة، ما لم ينص الشرعُ على غير ذلك.

البند ٢ - ليكنِ وكيل العدلِ والمحامي عن الوثاق مـؤمنين سـليمي السمعة، ملفانينِ في الحق القانوني أو على الأقل مجـازين ومختـبريْنِ بفطنتهما وغيرتهما على العدل. (القانون ١٠٩٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣١٩

البند ١ - يمكنُ الشخصَ الواحد أن يقوم بمهمـة وكيـل العـدلِ والمحامي عن الوثاق، ولكنْ ليس في الدعوى عينها.

البند ٢ - يمكنُ أن يُقامَ وكيل العدل والمحامي عن الوثـاق لعمـومِ الدعاوى أو لكلٍّ دعوى بمفردها، إلاَّ أنَّ الأسقف الأبرشي يسـتطيعُ أن يُقيلَهما لسبب صوابي. (القانون ١١٠٠ مـن مجموعـة قـوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٢٠

البند ١ - يجبُ أن يحضر كلَّ محكمةٍ مسجّلٌ، بحيثُ تعتبرُ الأعمالُ باطلةً إذا لم يوقّعْها هو.

البند ٢ - الأعمال التي يكتبها المسجلون تتمتع بثقة رسمية. (القانون ١١٠١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الثالث

في موظفي المحاكم الذين تم اختيارهم من عدة أبرشيات أو عدة كنائس ذات حقٍ خاصّ

المادّة ١٢٢١

البند ١– القضاة وسائرُ موظّفي المحاكم يمكن اختيارُهم من أيةِ أبرشية أو مؤسسةٍ رهبانيةٍ أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان، من كنيستهم الخاصة أو من كنيسة أخرى ذات حقّ خاص، ولكن بموافقة خطية من الأسقف الأبرشيِّ أو الرئيس الأعلى.

البند ٢– للقاضي المنتدب، ما لم تنص على غير ذلك وكالةُ انتدابه، أن يستعينَ بموظفين مقيمين داخلَ الأمكنة التي تمتد إليها سلطةُ من انتدبه. (القانون ١١٠٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

الفصل الثالث

في واجبات القضاة وسائر موظفي المحاكم

المادّة ٣٢٢

على القاضي، في بدء الخصومة أو في وقت آخرَ يلوحُ فيه أملُ إيجاد مخرجٍ صالح، أن لا يُهمِلَ حضَّ الخصمينِ ومساعدتهما على العمل معاً للبحث عن حلٍّ عادلٍ للخصومة، وإرشادَهما إلى الطرق الملائمة للوصولِ إلى مثل هذا الحل، مستعيناً بوساطةِ أناسٍ رصينين. (القانون ١١٠٣ البند ٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٢٣

البند ١ – على القاضي الصالحِ للقضاء أن لا يرفضَ خدمته لأي فريق يطلبها طلباً مشروعاً.

البند ٢ – لا يستطيعُ القاضي أن ينظرَ في دعوى أيةً كانت، ما لم يتقدم إليه صاحبُ الشأنِ أو وكيل العدل بطلبٍ وفقاً للقوانين. (القانون ١١٠٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٢٤

من كان في دعوى قاضياً أو وكيلاً للعدلِ أو محامياً عن الوثاق أو وكيلاً أو محامياً أو شاهداً أو خبيراً لا يستطيعُ بوجه صحيح في ما بعدُ في درجة أخرى من الدعوى عينها، أن يحكمَ فيها كقاضٍ أو أن يقوم بمهمّةِ معاونٍ. (القانون ١١٠٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٢٥

البند ١ – على القاضي ألاّ ينظر في دعوى له فيها بعضُ المصلحة بسبب قرابة دموية أو أهلية في أية درجة كانت من الخط المستقيم، وحتى الدرجة الرابعة بالتضمّن من الخطّ المنحرف، أو بسبب وصاية أو ولاية، أو مؤالفة شديدة أو عداوة شديدة، أو جرّ مغنم أو دفع ضرر.

البند ٢ - في الأحوال عينها على وكيل العدلِ والمحامي عن الوثاق والمعاون والمستنطق أن يمتنعوا عن أداء وظيفتهم. (القانون ١١٠٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٢٦

البند ١ – عندما يُطلبُ بسبب الشبهة ردُّ قاضٍ في محكمة عادية أو منتدبة، وإن كان صالحاً للقضاء، يجبُ أن تحكُمَ في الاعتراضِ السلطةُ التي تخضع لها المحكمةُ مباشرةً، معَ التقيد بالقانون ١٠٦٢، البندين ٢ و ٥.

البند ٢ - إذا كان الأسقفُ الأبرشيُّ هو القاضي، واعترض عليه بالرد، وجبَ عليه الامتناعُ عن القضاء.

البند ٣ - إن اعتُرِضَ بالردِّ ضدَّ موظفين آخرين في المحكمة، ينظرُ في هذا الاعتراض الرئيسُ في المحكمة الجُمعية أو القاضي إذا كان فرداً. (القانون ١١٠٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٢٧

إذا قُبِلَ الردُّ يجبُ تغييرُ الأشخاص لا تغييرُ درجةِ المحاكمة. (القانون ١١٠٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٢٨

البند ١ – يجبُ فصلُ الردِّ بأسرع ما يكون بعدَ الاستماعِ إلى الخصوم.

البند ٢ – الأعمال التي يقوم بها القاضي قبل الرد هي صحيحة. أما التي يقومُ بها بعدَ طلب الرد فيجبُ نقضها إن طلب الخصم ذلك بعشرة أيام من تاريخِ قبول الرد. وبعد قبول الرد تصيرُ باطلة. (القانون ١١٠٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٢٩

البند ١ – لا يقدرُ القاضي أن يجري المحكمة في أمرٍ لا علاقةَ له إلاَّ بمصلحة الأفراد إلاَّ عن طلب الخصم.

البند ٢ – يستطيعُ القاضي أن يُعوضَ عن تقصير الخصوم في تقديم البيانات أو دفع الاعتراضات، كلَّ مرة يرى ذلك ضرورياً لتلافي حكمٍ يُناقضُ العدلَ مناقضةً خطيرةً مع التقيّد بالقانون ١٢٨٣. (القانون ١١١٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

البند ٣ – لا يقدر القاضي توجيه الخصوم إلى تغيير موضوع الدعوى أو تقديم أدلتهم المؤيدة لها.

المادّة ٣٣٠

على القضاة والمحاكمِ أن يُعْنوا بأن تُنهى الدعاوى والعدلُ سليمْ، في أقرب وقت ممكن. بحيثُ لا تُؤخَّرُ في المحكمة البدائية أكثر من سنة، وفي درجةِ الاستئناف أكثر من ستة أشهر. (القانون ١١١١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ١٣٣١

البند ١– يُقيِّدُ واجبُ حفظ السر القضاة والمساعدين في المحكمة، في المُحاكمة الجنائية دائماً، أما في المحاكمة الحقوقية فعندما يمكنُ أن يحدثَ ضررٌ للخصمين من كشف عملٍ ما من أعمال المحاكمة.

البند ٢– يجبُ عليهم أيضاً أن يحفظوا السر دائماً حفظاً غير قابل الإفشاء في ما يتعلقُ بالمناقشة التي تجري في المحكمة الجُمعية قبل إصدار الحُكم، كذلك في ما يتعلقُ بمختلف الأصوات والآراء التي تُبدَى فيها، ويُقيَّدُ بهذا السر أيضاً كلُّ الذين يعلمونَ بهذه الأمور بأيةِ طريقةٍ كانت.

البند ٣– بل يمكن القاضي أن يضطرَّ الشهودَ والخبراء والخصوم والمحامين عنهم أو وكلاءَهم إلى اليمين لحفظِ السر كلَّ مرةٍ يكونُ من طبيعةِ الدعوى أو البينات أن يتعرَّضَ للضرر صيتُ الغير من نشر الأعمال أو البينات، أو يُفسحَ سبيلٌ للخلافات أو ينشأَ شكٌ أو محذورٌ آخر. (القانون ١١١٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٣٢

يُحظَّرُ على القاضي وكلِّ موظفي المحكمة أن يقبلوا أيَّةَ هديَّة بمناسبة إجراء المحاكمة. (القانون ١١١٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٣٣

البند ١– إنَّ القضاةَ الذين، على كون صلاحيتهم أكيدةً وواضحةً، يرفضون إجراء العدل، أو الذين دون أي أساس شرعيٍّ يقررونَ

صلاحيَّتهم فينظرونَ في الدعاوى ويحكمون فيها، أو الذين يفشون سراً يأمر الشرع بحفظه، أو الذين عن غشٍ أو إهمال خطير يلحقون ضرراً بأحد الخصوم، يمكن السلطة ذات الصلاحية أن تعاقبهم بعقوبات ملائمة دون استثناء حرمان المنصب.

البند ٢- كذلك يقع تحت طائلة العقوبات عينها سائر موظفي المحكمة والمساعدون فيها، إذا أخلّوا بوظيفتهم كما مرَّ آنفاً، وهؤلاء جميعاً يستطيعُ القاضي نفسُه أن يعاقبهم. (القانون ١١١٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٣٤

متى رجح القاضي أنَّ المُدَّعي سيعبثُ بالحكم الكنسي إذا اتّفق أن جاءَ مضاداً له، وبالتالي أنَّ حقوق المدَّعَى عليه لن تكون مؤمَّنة بنوعٍ كاف، يمكنه، عن طلب المدَّعَى عليه نفسه أو من تلقاء نفسه أيضاً، أن يضطرَّ المدَّعيَ إلى أداءِ ضمانٍ ملائمٍ يؤمِّنُ العملَ بالحكمِ الكنسي. (القانون ١١١٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

الفصل الرابع

في ترتيب النظر في الدَّعاوى

المادّة ٣٣٥

على القضاة والمحاكم أن ينظروا في الدعاوى المرفوعة إليهم بحسب ترتيب رفعها إليهم وتسجيلها في القلم، إلاَّ إذا كان يَقتضي أن يُنجزَ سريعاً قبل غيره، وهذا الأمرُ يجبُ إعلانه في قرار خاصٍ مع ذكرِ الأسباب. (القانون ١١١٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٣٦

البند ١ – العيوب التي تَقْدرُ أن تجعلَ الحكمَ باطلاً يمكنُ تقديمها في أيةِ حالة أو درجة من المحكمة، ويستطيعُ القاضي بحكمِ وظيفته أن يُعلنَها.

البند ٢ – الدُفوعُ التسويفية وخصوصاً ما كان منها منوطاً بالأشخاص وطريقة المحاكمة يجبُ الإدلاءُ بها قبل المجاوبة عن الادِّعاء، إلاَّ إذا ظهرت بعدَ المجاوبة عنِ الادِّعاء، ويجب فصلها بأسرع وقتٍ ممكن. (القانون ١١١٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٣٧

البند ١ – إن أدلي باعتراضٍ على صلاحيةِ القاضي، كانَ على القاضي نفسهِ أن ينظرَ في الأمر.

البند ٢ - في حال الاعتراض على لا صلاحية القاضي النسبية، إن أعلنَ القاضي نفسَه صالحاً للقضاء، لا يمكنُ استئنافُ قرارِه. ولكن يمكنُ الطعنُ به بشكوى بطلانٍ أو بإعادةِ المحاكمة أو باعتراضِ الغير.
البند ٣ - أما إذا أعلن القاضي نفسَه غير صالحٍ للقضاء، فيستطيعُ الخصمُ الذي يشعر بالغبنِ أن يلجأ إلى محكمةِ الاستئنافِ خلال خمسةِ أيامٍ مفيدة. (القانون ١١١٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٣٨

القاضي الذي يدركُ في أيَّةِ مرحلةٍ من المحاكمة لا صلاحيَّته المطلقة يجب عليه إعلانُها. (القانون ١١٢٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

المادّة ٣٣٩

البند ١ - الدفوع بالقضيةِ المحكمةِ والصلحُ وغيرها من الدفوعِ القطعية التي يقال لها "دفوع الخصومة المنتهية"، يجب الإدلاءُ بها وفصلها قبل المجاوبة عن الادعاء، ومَن يُدْلِ بها بعد ذلك لا يجبُ ردُّه ولكن يجبُ أن يسدِّدَ النفقات القضائية، ما لم يُثبت أنَّه، لم يُؤَخِّرِ الإدلاء بها عن نية سيِّئة.
البند ٢ - الدفوع الأخرى القطعية يجبُ أن يُدلى بها في أثناء المجاوبة عن الادعاء وأن تُعالَجَ في وقتها حسبَ القواعد الموضوعة للمسائلِ الطارئة. (القانون ١١٢١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٤٠

البند ١– دعاوى المقابلة لا يمكن الإدلاء بها على وجهٍ صحيحٍ إلاّ خلال ثلاثين يوماً من بعد المجاوبة عن الادعاء.

البند ٢– ولكن يجب أن يُنظَر في دعاوى المقابلة في وقتٍ واحدٍ معَ العملِ الرئيس، أي في درجةٍ من الحُكمِ متساوية معه، ما لم يكن ضرورياً النظرُ في كلٍ منها منفرداً، أو رأى القاضي أنَّ ذلك أنسبُ. (القانون ١١٢٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٤١

المسائلُ المتعلقةُ بأداء الكفالة ضماناً للنفقات القضائية، أو بمنحِ المعونةَ القضائية التي تُطلَبُ حالاً منَ البدء، وسواها من أشباهها يجبُ النظرُ فيها في الأصل قبلَ المجاوبة عن الادِّعاء. (القانون ١١٢٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

الفصل الخامس

في آجال المحاكمة ومهلها ومكانها

المادّة ٣٤٢

البند ١ – الآجالُ التي يضعها الشرعُ لإسقاط الحقـــوق لا يمكـــن تمديدها ولا تقصيرُها على وجهٍ صحيحٍ ما لم يَطلُب ذلكَ الخصمان.
البند ٢ – أما الآجالُ الأخرى فيمكنُ القاضي أن يُمدِّدُها قبل مُضـــيِّها، لسببٍ صوابي، بعد استماعه إلى الخصمين أو عن طلبـــهما، ولكـــن لا يجوزُ على وجهٍ صحيحٍ تقصيرها ما لم يوافق على ذلك الخصمان.
البند ٣ – لكنْ فليحترزِ القاضي من أن يطولَ أمدُ الدعوى كثيراً بسبب التمديد. (القانون ١١٢٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٤٣

إن لم يحددِ الشرعُ آجالاً للقيام بأعمالٍ قضائية، علـــى القاضـــي أن يُحددها وفقاً لطبيعة كلِّ عمل. (القانون ١١٢٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٤٤

إذا كان اليوم المعين لعملٍ قضائيٍ يومَ عطلة، يعتبرُ الأجلُ ممـــدَّداً إلى أول يومِ عملٍ يليه. (القانون ١١٢٦ من مجموعة قـــوانين الكنـــائس الشرقية).

المادّة ٣٤٥

لتكُنِ المحكمةُ، إن أمكن، في مقرٍّ ثابت يفتحُ في ساعاتٍ معيّنة وفقاً للقواعد التي يحددها الشرعُ الخاصُّ في هذا الشأن. (القانونَ ١١٢٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٤٦

البند ١– للقاضي الذي يُطْرَدُ بالقوة من منطقته، أو يُصدُّ عن ممارسة سلطته القضائية فيها، أن يمارسَ سلطته ويصدرُ الحكمَ خارجَ منطقته، ولكن عليه أن يُعلمَ الأسقفَ الأبرشي المحليَّ بهذا الأمر.

البند ٢– علاوةً على ذلك، يستطيعُ القاضي، لسبب صوابي، وبعد الاستماع إلى الخصمين، أن يسافرَ خارجَ منطقته الخاصة للحصول على بيِّنات، ولكن مع استئذان أسقفِ الأبرشيةِ التي يذهبُ إليها، وفي المكان الذي يعيِّنُه الأسقفُ. (القانون ١١٢٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

الفصل السادس

في الأشخاص الواجب قبولهم في قاعة المحكمة
وفي طريقة تنظيم أعمال الدّعوى وحفظها

المادّة ٣٤٧

البند ١ – وقتَ معالجة الدعاوى لدى المحكمة، يجبُ ألاَّ يحضرَ في القاعة إلاَّ من يقرر الشرعُ أو القاضي أنَّ حضورهم ضروريٌّ لإجراء المحاكمة.

البند ٢ – وكلُّ من يحضرون المحاكمة إذا أخلّوا إخلالاً كبيراً بالاحترام والطاعةِ الواجبين للمحكمة، يُمكنُ القاضي أن يُنزِلَ بهم العقوبات الملائمة، إن لم يؤثر فيهم التنبيهُ. ويمكنهُ أيضاً أن يوقفَ المحامين والوكلاء عن ممارسة مهمتهم لدى المحاكم الكنيسة. (القانون ١١٢٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٤٨

إذا استعمل شخصٌ في استنطاقه لغةً يجهلها القاضي أو الخصمان، فليُتَّخَذْ ترجمانٌ محلَّفٌ يعيِّنه القاضي. أمّا تصريحاتُه فيجب ضبطُها بالكتابة باللغة الأصلية وتُضافُ إليها الترجمة. وليتخذْ أيضاً ترجمانٌ، إذا كانَ من يُرادُ استنطاقُه أصمَّ أو أخرسَ، إلاَّ إذا فضَّلَ القاضي أن تتمَّ الأجوبة عن أسئلته بالكتابة. (القانون ١١٣٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٤٩

البند ١– كلُّ الأعمال القضائية، سواء ما يتعلقُ منــها بأســاسِ المسألة، أي أعمالُ الدعوى، أو ما يتعلقُ منها بشكل الإجــراء، أي أعمالُ المحاكمة، يجبُ ضبطُها بالكتابة.

البند ٢– كلُّ ورقة من ورقات ملفِّ الدعوى يجبُ أن ترقم بالعدد وتُثبَّتَ صفتُها الرسمية بختم المحكمة. (القانون ١١٣١ مــن مجموعــة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٥٠

كلَّ مرة يُقتضى توقيعُ الخصمين أو الشهود في الأعمال القضائية إذا لم يَقدر أو يُرد خصمٌ أو شاهدٌ أن يوقع هذا التوقيع، فليدوِّنْ ذلك في الأعمال نفسها، ويجبُ في الوقت نفسه على القاضي والكاتــب أن يشهدا بأن المحضرَ نفسه قد تلي كلمةً فكلمةً على الخصم أو الشاهدِ، وأنَّ الخصمَ أو الشاهدَ لم يستطعْ أو لم يُرِد أن يوقِّعَه. (القانون ١١٣٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٥١

البند ١– الوثائقُ التي تخصُّ الأفرادَ يجبُ أن تعادَ بعد إنهاء المحاكمةِ إلى أصحابها، على أن تُحفظَ صورةٌ عنها.

البند ٢– يُحظَّرُ على رئيسِ قلم الدائرة والمسجلين أن يُسلِّموا دون إيعازٍ من القاضي صورةً عن الأعمال القضائية والوثائق التي صارت في حوزةِ الدعوى.

البند ٣- الرسائلُ الغُفلُ مَن التوقيع يجبُ أن تتلف وأن لا يُؤتى على ذكرها في الأعمال. كذلك يجبُ أن تُتلفَ سائرُ المحررات والرسائل الموقعة التي لا تُفيدُ أساسَ الدعوى شيئاً أو هي افترائيـــة بصـــورة أكيدة. (القانون ١١٣٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

الفصل السابع

في المدَّعي والمدَّعى عليه

المادّة ٣٥٢

يمكنُ كلَّ شخصٍ، سواء أكان معمَّداً أم غير معمَّد، أن يقيم الدعوى لدى المحكمة. وعلى المدعَى عليهِ المستدْعى شرعيّاً إلى المحكمة أن يُجيب. (القانون ١١٣٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٥٣

على المدَّعي أو المُدَّعَى عليه المستدعى إلى القضاء، وإن أقامَ وكيلاً أو محامياً، أن يحضر دائماً بنفسِه في المحكمة حسبما يرسُمُ الشرعُ أو القاضي. (القانون ١١٣٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٥٤

البند ١– القاصرونَ وعادمو الرشد لا يمكنهم إقامةُ الدعوى إلاَّ بوساطة والديهم أو الأوصياء عليهم أو أوليائهم.

البند ٢– إذا رأى القاضي تنازُعاً بينَ حقوقهم وحقوق والديهم أو الأوصياء عليهم أو أوليائهم، أو رأى أنَّ هؤلاء لا يمكنهم تأمينُ حقوق القاصرين وعادمي الرُشد بشكلٍ مُرضٍ، فليُقاضِ عندئذٍ عنهم الوصيُّ أو الوليُّ الذي يُعيِّنُه القاضي.

البند ٣– ولكن في الأمور الروحية والمتعلقة بالروحية، إذا كان القاصرون قد بلغوا سنَّ الرشد يُمكنهم أن يُداعوا ويدافعوا دون رضى الوالدين أو الوصي، وإذا كانوا قد أتموا السنة الرابعة عشرة من عمرهم يمكنهم ذلك بأنفسهم أيضاً، وإلاَّ فبواسطة وصيٍّ يعيِّنه القاضي.

البند ٤– لا يقدرُ المحجورونَ عن التصرف بأموالهم، وناقصو العقل، أن يُقاضوا بأنفسهم إلاَّ ليجاوبوا عن جرائمهم الخاصة أو إذا أمرَ القاضي، وفي ما سوى ذلك يجبُ أن يداعوا ويدافعوا بوساطة أوليائهم. (القانون ١١٣٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

الفصل الثامن

في الوكلاء في الخصومات والمحامين

المادّة ٣٥٥

يمكنُ الخصمُ أن يقيمَ له وكيلاً أو محامياً من يشاء، بل يمكنه أيضاً أن يُداعي ويرافع بنفسه، إلاَّ إذا رأى القاضي أن إقامة وكيلٍ أو محامٍ ضرورية. (القانون ١١٣٩- البند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٥٦

البند ١- يستطيع الخصمُ أن يقيم له وكيلاً واحداً، ولا يقدرُ هذا الوكيل أن يوكلَ غيرَه ما لم يؤذَن له بذلك كتابة.
البند ٢- على أنّه إذا أقامَ الخصمُ نفسُه عدَّةَ وكلاء لداعٍ صوابي، فليُعيِّن هؤلاء بحيثُ يكونُ بينهم مجالٌ للسَّبْق.
البند ٣- لكن يمكن إقامة عدّة محامين معاً. (القانون ١١٤٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٥٧

يجب أن يكونَ الوكيلُ والمحامي راشدين حميدي السمعة، وعلاوة على ذلك يجب أن يكون المحامي كاثوليكياً، إلاّ إذا سمحت بغير ذلك السلطة الخاضعة لها المحكمة مباشرة، ويجبُ أن يكونَ ملفاناً في الحق القانوني، وإن لا فعلى الأقل خبيراً حقيقيّاً فيه، وأن تُوافق عليه السلطة عينها. (القانون ١١٤١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٥٨

البند ١– يجب على الوكيل والمحامي، قبل الاضطلاع بمهمتهما، أن يُودعا المحكمة وكالةً رسمية.

البند ٢– إلاَّ أنَّ القاضي يستطيع، منعاً لزوال الحق، أن يقبلَ وكيلاً وإن لم يُبدِ وكالته، بعد تقديمه ضماناً كافياً إذا دعا الأمرُ. ولكن لا يكونُ لعملِ القاضي أيَّةُ قوة إن لم يُبْدِ الوكيل وكالته في خلال مهلةٍ حاسمةٍ يُقرُّها القاضي. (القانون ١١٤٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٥٩

لا يستطيعُ الوكيلُ دونَ وكالةٍ خاصةٍ أن يجريَ بشكل صحيح التخلي عن الدعوى أو عن إحدى درجات التداعي أو عن أعمال قضائية، ولا المصالحة أو التوافق أو التحكيم، وبنوع الإجمال أن يقوم بأعمالٍ يتطلب الشرعُ لها وكالةً خاصة. (القانون ١١٤٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٦٠

البند ١– لا بدَّ أن يُبَلَّغَ الوكيلُ أو المحامي عزلهما ليكونَ لهذا العزل مفعولٌ. وإذا كانت المجاوبة عنِ الادعاء قد حصلت، فليُعطَ القاضي والخصمُ علماً بذلك.

البند ٢– بعدَ صدورِ الحكمِ النهائي يبقى للوكيل حقٌّ وواجبُ الاستئناف، إذا لم يأبَ الموكِّلُ ذلك. (القانون ١١٤٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٦١

يمكنُ القاضي أن يردَّ كلاًّ من الوكيل والمحامي بقرار يُصدره إمّا بحُكمِ منصبه أو عن طلبِ الخصم، ولكن لسببٍ خطير، ومع المحافظة دائماً على إمكان اللجوء إلى محكمة الاستئنافً. (القانون ١١٤٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٦٢

البند ١ – يُحرَّمُ على كلٍّ من الوكيلِ والمحامي شراءُ الدعوى أو التعاقدُ على مكافأةٍ فاحشة أو على المطالبة بنصيب من الشيء المتنازع فيه. وإذا فعلا ذلكَ، يكون التعاقدُ باطلاً، ويمكنُ القاضي أن يعاقبهما بغرامة مالية، ويمكنُ فضلاً عن ذلك، أن يُوقفَ المحامي عن المحاماة، بل يمكنُ السلطةَ التي تخضعُ لها المحكمةُ مباشرةً أن تعزلهم إذا عاود الفعلَ، وأن تشطبَ اسمه في جدول المحامين.

البند ٢ – يمكنُ أن يُعاقبَ بالطريقةِ عينها الوكلاءُ والمحامون الذينَ بالتحايلِ على القانون يسحبون دعاوى ذات صلاحية ويحولونها إلى محاكمَ أخرى في حكمها فائدة أوفرُ لهم. (القانون ١١٤٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٦٣

المحامونَ والوكلاء الذين يخونونَ وظيفتهم لأجلِ الرُشى أو الوعودِ أو غير ذلك من الأسباب يجبُ إيقافهم عن مزاولةِ المحاماة وعقابهم بغرامة مالية أو بعقوبات أخرى ملائمة. (القانون ١١٤٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٦٤

يجب، كلَّما كانَ ذلك ممكناً، أن يُقامَ في كلِّ محكمة محامون ثابتونَ يتقاضون أجرهم من المحكمةِ عينها؛ ويُمارسونَ مهمـةً الوكيـل أو المحامي، ولا سيما في دعاوى الزواج، باسم الخصوم الذين يريدون اختيارهم. (القانون ١١٤٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

الفصل التاسع

في الدعاوى والدفوع

المادّة ٣٦٥

كلّ حقّ، ما لم يُنصّ على غير ذلك، هو مُحصَّنٌ ليس فقط بحقّ الادِّعاءِ وإنما بالدفع أيضاً، الذي هو دائماً قائمٌ ومؤبدٌ بطبيعته. (القانون ١١٤٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٦٦

كلُّ دعوى تزولُ بمرور الزمنِ وفقاً للقانون، أو بطريقة شرعية أخرى، ما عدا الدعاوى المتعلّقة بحالة الأشخاص فلا تزولُ أبداً. (القانون ١١٥٠ من مجموعة قوانين الكَنائس الشرقية).

المادّة ٣٦٧

الدعاوى الحقوقية، ما لم ينصّ الشرعُ صريحاً على غير ذلك، تزولُ بمرور الزمن بعد فترة خمسٍ سنوات ابتداءً من اليوم الذي أمكنَ فيه فتح الدعوى، مع مراعاة قوانين الأحوال الشخصية في هذا الأمر حيثُ توجد. (القانون ١١٥١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٦٨

يمكنُ المدعي أن يقيمَ على المدَّعَى عليه عدَّةَ دعاوى معاً ولكنْ غيرَ مُتعارضة، وذلكَ سواءٌ أكانَ في أمرٍ واحدٍ أم في أمورٍ مختلفة، على أن

لا تخرجَ هذه الدعاوى من صلاحية المحكمة التي يقصدُها. (القانون ١١٥٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٦٩

البند ١– يستطيع المدَّعَى عليه أن يقيم لدى القاضي نفسه في المحاكمةِ عينها دعوى مقابلة، إما بسبب ارتباط القضية بالدعوى وإما لأجل ردِّ طلب المدعي أو تنقيصه.

البند ٢– لا تُقبلُ مقابَلةُ المقابلة. (القانون ١١٥٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٧٠

يجب أن تُقدَّمَ دعوى المقابلة أمام القاضي الذي أقيمت لديه الدعوى الأصلية، وإن كان مفوَّضاً لدعوى واحدة فقط أو غيرَ صالحٍ للقضاء بلا صلاحية نسبية. (القانون ١١٥٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٧١

البند ١– يُقبلُ الحجزُ القضائيُّ لعين تأميناً لدين، شرطَ أن يكونَ حقُّ الدائن ثابتاً بالكفاية.

البند ٢– ويمكن أن يُمدَّدَ الحجزُ أيضاً إلى أشياء المديون الموجودة بأيةِ حجةٍ كانت عند أشخاصٍ آخرين والمتوجبة للمديون. (القانون ١١٥٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٧٢

البند ١ – كل مرة يتقدم بطلب للحصول على تدبير لأجل إعالة إنسان، يمكن القاضي بعد استماعه إلى الخصمين أن يصدرَ قراراً يُنفَّذُ في الحال يأمر فيه، بعد فرضِ الضمان الكافي إذا اقتضى الأمرُ، أن تُقدَّمَ في غضونِ ذلك الأطعمةُ الضرورية، بدون إخلال بالحق المطلوبِ فصله بالحكم.

البند ٢ – عندما يتقدم أحد الخصمين أو وكيل العدل بطلب الحصول على هذا القرار، فليتدبر القاضي الأمرَ بعدَ استماعه إلى الخصم الآخر في أسرع ما يمكن من الوقت، على أن لا يكون أبداً أكثر من عشرة أيام. إذا انقضت هذه المدة دون جدوى، أو إذا رُدَّ الطلبُ ينفسح مجالٌ للجوء إلى السلطة الخاضعة لها المحكمة مباشرة، بشرط أن لا تكون السلطةُ هي القاضي نفسَهُ؛ أو إذا فضّلَ ذو الشأن إلى قاضي الاستئناف الذي عليه كذلك أن يحسمَ الأمرَ في أسرع ما يمكن منَ الوقت. (القانون ١١٦٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

في المحاكمة الحقوقية

الفصل الأول

في المحاكمة الحقوقية المألوفة

القسم الأول

في عريضةِ فتح الدعوى

المادّة ٣٧٣

مَن يريدُ أن يقيمَ دعوى يلْزمُه أن يرفعَ عريضةً إلى القاضي المختص يبيِّنُ فيها موضوعَ الخصومةِ ويطلُبُ خدمةَ القاضي. (القانون ١١٨٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٧٤

العريضةُ التي تُفتَحُ بها الدعوى يجبُ:

١ً – أن تَذكرَ مَن هو القاضي الذي تُقامُ لديهِ الدعوى، وما هو المطلوبُ، ومن هو المطلوبُ منه،

٢ً – أن تشيرَ إلى أيِّ قانون يستندُ المُدَّعي، وتذكرَ ولو بالإجمالِ الوقائعَ والبيِّناتِ التي يرتكزُ عليها لإثباتِ ما يَدَّعي به،

٣ً – أن يُوقِّعها المدَّعي أو وكيلُه، معَ ذكرِ اليومِ والشهرِ والسنة والمحلِّ الذي يسكنُه المدَّعي أو وكيله، أو يقولان إنَّهما يُقيمانِ فيه لأجلِ تَبَلُّغِ الأعمال،

٤ً – أن تذكرَ مسكنَ المُدَّعَى عليه أو شبهَ مسكنه. (القانون ١١٨٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٧٥

البند ١ – بعدَ أن يرى القاضي الفردُ أو رئيسُ المحكمة الجُمعيَّة أنَّ الأمرَ عائدٌ إلى صلاحيَّتِهما وأنَّ المدَّعي لا يخلو من الشخصية الشرعية للادِّعاء، عليهما أن يقبلا عريضةَ فتحِ الدعوى أو يردَّها في أقرب وقتٍ ممكن.

البند ٢ – يمكنُ ردُّ عريضةِ فتحِ الدعوى:

١ً – إذا لم يكن للقاضي أو للمحكمة صلاحيَّةٌ،

٢ً – إذا ثبتَ بطريقةٍ لا تقبلُ الشكَّ أنَّ المُدَّعي يَخلو من الشخصية الشرعيَّة للادِّعاء،

٣ً – إذا لم يُحافَظ على ما يرسُمه القانونُ ١١٨٧، ١-٣،

٤ً – إذا تبيَّنَ بوضوحٍ من عريضةِ فتحِ الدعوى عينها أنَّها خاليةٌ من أي أساس، وأنَّهُ لا يمكنُ أن يَظهرَ لها من المحاكمة أي أساس.

البند ٣ – إذا رُدَّت عريضةُ فتحِ الدعوى لعيوبٍ يمكنُ إصلاحها، يقدرُ المدَّعي أن يتقدَّمَ إلى القاضي نفسِه من جديد عريضة جديدة مُنظَّمةً بحسَبِ الأصول.

البند ٤ – للخصم دائماً أن يُقدِّمَ في خلال عشرةِ أيامٍ مفيدة لجوءًا مبرَّراً إلى محكمةِ الاستئناف من ردِّ عريضةِ فتح الدعوى، أو إلى المحكمة

الجُمعيَّةِ إذا ردَّ العريضةَ رئيسها. ويجبُ فصلُ المسألةِ في أسرع ما يمكنُ من الوقتِ. (القانون ١١٨٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٧٦

إذا لَم يُصدرِ القاضي في مدَّة شهرٍ من تقديم عريضة فتحِ الدعوى قراراً يَقبلُ به العريضةَ أو يردُّها، يمكنُ الخصمَ صاحبَ الشأنِ أن يُلِحَّ على القاضي في أن يقومَ بواجبه، وإذا حافظَ القاضي رغمَ ذلك على السكوت، وانقضت دونَ جدوى عشرةُ أيامٍ على تقديم الإلحاح، تُعتبرُ العريضةُ مقبولةً. (القانون ١١٨٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الثاني

في الاستحضار وتبليغ الأعمال القضائية أو إشعارها

المادّة ٣٧٧

البند ١ – في القرارِ الذي تُقبَلُ به عريضةُ فتح الدعوى يجبُ على القاضي أو على رئيسِ المحكمةِ دعوةُ الخصومِ الآخرينَ إلى المُحاكمة أي استحضارُهم للمجاوبة عن الادِّعاء، محدداً هل تجبُ عليهم الإجابةُ كتابةً أمِ الحضورُ أمامه للاتفاقِ على الارتيابات. أمّا إذا

تبيَّنت لهُ من الأجوبة المُعطاة كتابةً ضرورةُ دعوةِ الخصومِ معاً، فيُمكنُ تحديدُ ذلك في قرارٍ جديد.

البند ٢ – إذا اعتُبرت عريضةُ فتحِ الدعوى مقبولةً وفقاً للقانون ١١٨٩، يجبُ إصدارُ قرارِ الاستحضارِ إلى المحاكمةِ في خلالِ عشرينَ يوماً من تقديمِ الإلحاحِ المشارِ إليه في القانون عينه.

البند ٣ – أما إذا مَثَلَ الفريقانِ المتخاصمانِ من تلقاءِ نفسيهما أمامَ القاضي لإقامةِ الدعوى، فلا حاجةَ إلى الاستحضار، بل فلْيذكُرِ الكاتبُ في الأعمالِ أنَّ الخصمينِ قد حضرا للمحاكمة. (القانون ١١٩٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٧٨

البند ١ – قرارُ الاستحضارِ إلى المحكمةِ يجبُ أن يُبَلَّغَ فوراً إلى المُدَّعى عليهِ وإلى الذينَ عليهم أن يَمْثُلوا أمام المحكمة.

البند ٢ – يجبُ أن تُضمَّ إلى الاستحضارِ عريضةُ فتحِ الدعوى، ما لم يَحكمِ القاضي لسببٍ خطيرٍ أنّه يجبُ ألاّ يُعلَمَ الخصمُ بالعريضةِ قبلَ أن يُدليَ بإفادته في المحكمة.

البند ٣ – إذا أُقيمت الدعوى على شخصٍ لا يملكُ حريَّةَ ممارسةِ حقوقه، ولا حريَّةَ إدارةِ الأشياءِ المتنازَعِ فيها، فَلْيُبَلَّغِ الاستحضارُ إلى مَن وجبَ عليهِ أن يُقاضيَ باسمه وفقاً لما يرسُمه الشرعُ. (القانون ١١٩١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٧٩

مذكَّراتُ الإحضارِ والقراراتُ والأحكامُ وسائرُ الأعمالِ القضائية يَجبُ تبليغُها أو إشعارها بالبريدِ وإثباتها في الأعمال وفق القانون المدني. (القانون ١١٩٢- البند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٨٠

إذا بُلِّغ الاستدعاء على وجه شرعي، أو إذا حضر الأطراف أمام القاضي للتداعي في القضية:

١ً- تنعقد الخصومة؛

٢ً- تصيرُ القضيَّةُ خاصَّةَ القاضي أو المحكمةِ اللذين رُفعت الدعوى أمامهما ولا نزاع على صلاحيتهما؛

٣ً- تُثبتُ سلطةُ المفوضة لدى القاضي المفوَّض، بحيثُ لا تزولُ بزوالِ حقِّ المفوِّض،

٤ً- ينقطعُ التقادم، ما لم يُستدرَك غير ذلك؛

٥ً- يبدأ التداعي في الخصومة، ويعملُ بالتالي حالاً بالمبدأ القائل: " لا يُحدَثنَّ شيءُ والخصومةُ قائمة". (القانون ١١٩٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الثالث

في المجاوبة عن الادعاء

المادّة ٣٨١

البند ١- تقوم المحاوبةُ عنِ الادِّعاءِ عندما يُحدِّدُ موضوعُ الخصومةِ بقرارٍ يتّخذُه القاضي استناداً إلى ما يقدِّمُه الخصمان من طلبٍ ودفاعٍ.
البند ٢- الطلبُ والدفاعُ، علاوةً على ما تتضمَّنُه عريضةُ فتحِ الدعوى، يمكنُ الخصمينِ التعبيرُ عنهما إما في الإجابةِ عن الاستحضارِ وإما في تصريحٍ يُقدَّمُ شفهيّاً أمامَ القاضي. أمّا في الدعاوى الأشدِّ صعوبةً، فليستحضرِ القاضي الخصميْنِ للاتِّفاقِ على الارتيابِ أو الارتيابات التي يجبُ الإجابةُ عنها في الحُكمِ.
البند ٣- يجبُ أن يُبلَّغَ الخصمانِ قرارَ القاضي، ويمكنُهما في خلالِ عشرةِ أيّامٍ اللجوءُ إلى القاضي نفسه لتغيير القرار، ما لم يصلا إلى اتفاقٍ بينهما. إلاّ أنّه يجبُ على القاضي عينه أن يفصلَ الأمرَ بقرارٍ في أسرعِ ما يمكنُ من الوقت. (القانون ١١٩٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٨٢

متى تحدَّدَ موضوعُ الخصومةِ، لا يمكنُ تغييرهُ على وجهٍ صحيحٍ إلاّ بقرارٍ جديدٍ ولسببٍ خطيرٍ، وذلك بطلبٍ من أحدِ الخصمينِ وبعد

الاستماعِ إلى الخصمِ الآخرِ وتقديرِ ما لهما من أسباب. (القانون ١١٩٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٨٣

ليُعَيِن القاضي وقتاً كافياً بعدَ المجاوبة عن الادّعاء، ليُتاحَ للخصمين الإدلاءُ بالبيِّنات وتتميمُها. (القانون ١١٩٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الرابع

في انقطاع التقاضي في الخُصومة وسقوطه والتخلي عنه

المادّة ٣٨٤

إذا ماتَ أحدُ الفريقين المتخاصمين، أو غيَّر حالتَه، أو زالت عنهُ الوظيفةُ التي يُقاضي بحكمها:

١ً – فإن كانَ لم يُختتَم تحقيقُ الدعوى ينقطعُ التقاضي في الخصومة، إلى أن يُجدِّدَ التقاضي وريثُ الميت أو خلَفُه، أو مَن يهمُّه الأمرُ،

٢ً – وإن كانَ قد خُتِمَ تحقيقُ الدعوى وجبَ على القاضي أن يتابعَ السيرَ بعدَ استحضارِ وريثِ الميتِ أو خَلَفِه. (القانون ١١٩٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٨٥

البند ١-- متى زالت وظيفةُ الوصيِّ أو الولي أو الوكيلِ أو المُحامي الذي ينصُّ على ضرورتهِ القانونُ ١١٣٩، ينقطعُ في تلك الأثناء التقاضي في الخصومة.
البند ٢- ولكن على القاضي أن يعيِّن في أقرب وقت ممكن وصيّاً أو وليّاً آخر، ويمكنُه تعيينُ وكيلٍ للخصومة أو محامٍ، إذا أَهْملَ الخصمُ ذلك في خلال مدة قصيرة من الزمن يحددُها القاضي نفسه. (القانون ١٢٠٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٨٦

يَسقطُ التقاضي في الخصومة إذا لم يُجرِ الخَصمان أيّ عملٍ من أعمال المحاكمة بدون أن يعوقَ ذلكَ مانعٌ ما، مدَّةَ ستَّةِ أشهر. (القانون ١٢٠١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٨٧

السقوطُ يُنَفَّذُ حكمهُ بفعلِ القانونِ وفي حقِّ الجميع حتى القاصرين. ويجبُ على القاضي أن يُقرِّرَهُ، وذلك معَ الاحتفاظ بحقِّ الرجوع، بُغْيَةَ التعويض، على الأوصياء والأولياء والمُدبِّرينَ والوكلاءَ الذين لم يُثبتوا أنْ لا ذنب عليهم في ذلك. (القانون ١٢٠٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٨٨

السقوطُ يُزيلُ أعمالَ المحاكمةِ لا أعمالَ الدعوى، بل يُمكنُ أن يكونَ لهذهِ الأعمالِ قوّةٌ في تقاضٍ آخر، بشرطِ أن يكونَ هذا بينَ الأشخاصِ

أنفسهم وعلى الأمرِ نفسه، أمّا بالنسبةِ إلى الغير فليس لها سوى قوّة الوثائق. (القانون ١٢٠٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٨٩

يتحمّلُ كلٌّ من المتخاصمينَ ما قامَ به من نفقاتِ المحاكمة الساقطة. (القانون ١٢٠٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٩٠

البند ١– يمكنُ المُدَّعي في أيَّة حالةٍ من حالات المحاكمة، وأيّة درجة من درجاتها، أن يَتخلّى عنِ التقاضي في الخصومة، وكذلك يمكنُ المُدَّعي والمدَّعى عليه أن يتخلّيا عن أعمالِ المحاكمة كلّها أو بعضها.
البند ٢– ليستطيع الأوصياءُ والمدبّرون للأشخاصِ القانونيين التخلّيَ عنِ التقاضي في الخصومة، تلزمُهم استشارةُ أو موافقةُ من يقتضي استشارتُهم أو موافقتُهم للقيامِ بأعمالٍ تتخطّى حدودَ التدبيرِ المألوف.
البند ٣– لكي يصحَّ التخلّي، يجبُ أن يُجرى كتابةً، وأن يوقّعَهُ الخصمُ أو وكيلُه إذا كانت له وكالةٌ خاصة، وأن يُطْلَعَ عليه الخصمُ الآخرُ ويرْضى هذا به أو أقلّهُ لا يعترضَ عليه، وأن يَقبلَ به القاضي. (القانون ١٢٠٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٩١

التخلّي، بعدَ قبولِ القاضي به، يُحدثُ بالنظرِ إلى الأعمالِ المُتَخلّى عنها المفاعيلَ عينها التي يُحدِثُها سقوطُ التقاضي في الخصومة،

ويوجِبُ على المُتخلّي القيامَ بنفقاتِ الأعمالِ التي يتخلّى عنها. (القانون ١٢٠٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الخامس

في البيِّنات

المادّة ٣٩٢

البند ١ – عبءُ إقامةِ البيِّنةِ يقعُ على من يَدَّعِي.

البند ٢ – لا يحتاجُ إلى البيِّنات:

١ً – ما يُرجَحهُ القانونُ عينَه،

٢ً – الوقائعُ التي يورِدُها أحَدُ الخصمين ويسلِّمُ بها الآخر، ما لم يقتضِ القانونُ أو القاضي رغمَ ذلك إقامةَ البيِّنة.

(القانون ١٢٠٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٩٣

البند ١ – يمكنُ تقديمُ البيِّناتِ من أيِّ نوعٍ كانت، إذا بَدا أنّها مفيدةٌ للنظر في الدعوى وكانت جائزةً.

البند ٢ – إذا ألحَّ أحَدُ الخصمينِ على أن تُقبَلَ بيِّنةٌ رَفضها القاضي، فليفصلِ القاضي نفسُه الأمرَ في أسرعِ ما يُمكنُ من الوقت. (القانون ١٢٠٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٩٤

إذا رفضَ أحدُ الخصمين أو أحدُ الشهود المثولَ أمامَ القاضي للإدلاء بشهادته، يجوزُ الاستماعُ إليه بوساطة شخص يُعيِّنه القاضي، أو الطلبُ إليه بالإدلاءِ بتصريحه أمامَ مُسَجِّلٍ رسميٍّ، أو بأيَّة طريقة أخرى مشروعة. (القانون ١٢٠٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٩٥

على القاضي ألاَّ يُقْدِمَ على جمعِ البيِّناتِ قبل المجاوبةِ عنِ الادِّعاء إلاَّ لسببٍ خطير. (القانون ١٢١٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

أ- في أجوبة الخصمين

المادّة ٣٩٦

يستطيعُ القاضي دائماً أن يستنطقَ الخصْمين ليكشف الحقيقة بشكلٍ أوفى، بل يجبُ عليه ذلك عن طلَبِ أحد الخَصمين، أو إظهاراً لحقيقةِ حادث يهمُّ المصلحةَ العامَّةَ أن يُنفَى عنه الريبُ. (القانون ١٢١١ من مجموعةٍ قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٩٧

البند ١- على كُلٍّ من الخصمين، إذا استنطقَه القاضي حسبَ القانون، أن يُجيبَ ويُقرَّ بالحقِّ كاملاً، ما لم يُكْشَفَ بجوابه جرمٌ ارتكبَهُ هو نفسُه.

البند ٢– أمّا إذا رفضَ الإجابة، فللقاضي أن يُقدِّرَ ما يمكنُ أن يَنتجَ من هذا الرفضِ بالنسبةِ إلى إظهارِ حقيقةِ الوقائع. (القانون ١٢١٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٩٨

في الحالاتِ التي يدورُ فيها الأمرُ على الخيرِ العام، يجبُ على القاضي أن يَقْتضيَ من الخصمينِ اليمينَ بأن يقولا الحقَّ، أو على الأقلّ بأنهما قالا الحقّ، ما لم يَدعُ سببٌ خطيرٌ إلى غير ذلك. (القانون ١٢١٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٣٩٩

يمكنُ كُلاًّ منَ الخصمينِ ووكيل العدل والمحامي عن الوثاق أن يعرضَ على القاضي نقاطاً يُسأَلُ عنها الخصمُ الآخرُ. (القانون ١٢١٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٠٠

في استنطاقِ الخصْمين ليُحافَظْ قدرَ الإمكان على ما ترسمهُ القوانينُ لاستنطاقِ الشهود. (القانون ١٢١٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٠١

التصريحُ الذي يُدلي به حولَ واقعةٍ ما أحدُ الخصمينِ ضدَّ مصلحته في موضوعِ المحاكمةِ عينه أمامَ القاضي الصالحِ للقضاء، كتابةً أو

باللسان، عَفواً أو عند سؤال القاضي، يقالُ له إقرارٌ قضائيّ. (القانون ١٢١٦ من مجموعة قوانين الكَنائس الشرقية).

المادّة ٤٠٢

البند ١– إذا كانت القضيَّةُ على أمرٍ يهمُّ الأفرادَ ولا مصلحةَ للخير العامِّ فيه، فإقرارُ أحدِّ الخصمينِ القضائيُّ يُزيلُ عن الخصمِ الآخرِ عبءَ إقامة البيِّنة.

البند ٢– أمَّا في القضايا التي تُهمُّ الخير العامّ، فالإقرارُ القضائيُّ وسائرُ تصريحات الخصمينِ يُمكنُ أن يكونَ لها قوةٌ إثباتية للقاضي أن يقدِّرَ قيمتها هي وسائر القضايا الأخرى المرتبطة بالقضية. ولكن لا يمكنُ أن يكونَ لها قوةٌ إثباتيَّة كاملةٌ، ما لم تَرِدْ عناصرُ أخرى تؤكِّدُها تأكيداً تامّاً. (القانون ١٢١٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٠٣

الإقرارُ خارجَ المحكمةِ الذي يُدلى به في المحاكمة، للقاضي، بعدَ إنعامِ النظرِ في كلِّ ظروفِ الأحوال، أن يَرى ما له مِن قيمة. (القانون ١٢١٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٠٤

الإقرارُ القضائيُّ أو أيّ تصريحٍ لأحدِ الخصمينِ يكون خالياً من أيِّ قوَّةٍ إذا ثبتَ أنَّه قد أُدليَ به انطلاقاً من خطأٍ في الواقعِ أو انتزِعَ بالقوَّةِ أو بضغطِ الخوفِ الجسيم. (القانون ١٢١٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ب- في الإثبات بالوثائق

المادّة ٤٠٥

يُقبَلُ الإثباتُ بالوثائقِ الرسميَّةِ والخصوصيَّةِ في أيِّ نوعٍ كانَ منَ المحاكمات. (القانون ١٢٢٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٠٦

البند ١- الوثائقُ الرسميَّةُ الكنسيَّةُ هي التي يضعُها أيُّ شخصٍ بموجبِ مهمَّتِه الرسميَّةِ في الكنيسةِ، مع الحفاظِ على الصيغِ الرسميَّةِ التي يفرضُها الشرعُ.

البند ٢- الوثائقُ الرسميَّةُ المدنيَّةُ هي التي تُعتبرُ بهذه الصفةِ بموجبِ الشرعِ المدنيّ.

البند ٣- الوثائقُ الأُخرى هي خصوصيّة. (القانون ١٢٢١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٠٧

الوثائقُ الرسميَّةُ تولّدُ الثقةَ بما يُصرَّحُ فيها بصورةٍ مباشرةٍ وأساسيةٍ ما لم يُبَرْهَن غيرُ ذلك بأدلّةٍ معاكسةٍ واضحةٍ، مع مراعاةِ ما يرسُمُهُ الشرعُ المدنيُّ المحليُّ إذا قرَّرَ غيرَ ذلك بالنسبةِ إلى الوثائقِ المدنيَّة. (القانون ١٢٢٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٠٨

للوثيقة الخصوصيَّة، التي يعترفُ بها الخصمُ أو يتحقَّقُها القاضي، القوَّةُ الإثباتيَّةُ عينُها التي لإقرارٍ غير قضائي، وذلك في حقِّ كاتبه أو مُوقِّعه والضالعين في القضية، أمَّا في حقِّ الغير فيُمكنُ أن يكونَ لها قوَّةٌ إثباتيَّةٌ يقدِّرها القاضي على ضوء سائر ظروف القضية. ولكن لا يمكنُ أن يكونَ لها قوةٌ إثباتيَّةٌ كاملةٌ، ما لم تَرِدْ عناصرُ أُخرى تؤكِّدُها تأكيداً تامّاً. (القانون ١٢٢٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٠٩

إذا أُثبتَ أنَّ في الوثائقِ حكّاً أو تصليحاً أو تحشيةً، أو أنها مشوبةٌ بشائبة أُخرى، فللقاضي أن يرى ما إذا كانت تستوجبُ الثقةَ ومقدارَ هذه الثقة. (القانون ١٢٢٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤١٠

ليس للوثائقِ قوَّةُ الإثبات في المحاكمة إلاَّ إذا كانت أصليَّةً أو أُبديتْ بصورة مطابقة للأصل، وأُودعت قلمَ المحكمة، ليستطيعَ القاضي والخصمُ أن يفحصاها. (القانون ١٢٢٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤١١

يستطيعُ القاضي أن يأمرَ بأن تُبدَى في المحكمة وثيقةٌ مشتركةٌ بين كلا الخصمين. (القانون ١٢٢٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤١٢

البند ١– لا يُلزَمُ أحَدٌ بإبداء الوثائقِ، حتّى المشتركة منها، التي لا يُمكِنُ نشرُها دونَ خطرِ الضررِ المنصوصِ عليه في القانون ١٢٢٩ البند ٢، ٢ ْ، أو خطرِ مخالفة واجبِ المحافظة على السرِّ.

البند ٢– ولكن إذا أمكنَ أن يُنسَخَ على الأقلِ جزءٌ من الوثيقة ويُبدَى في صورةٍ لا تُحدثُ الأضرارَ المذكورةَ أعلاه، يستطيعُ القاضي أن يأمرَ بأن يُحقّقَ ذلك. (القانون ١٢٢٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ج– في الشُهود والشّهادات

المادّة ٤١٣

يُقبلُ الإثباتُ بالشهودِ في كلِّ الدعاوى تحتَ إدارةِ القاضي. (القانون ١٢٢٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤١٤

البند ١– يجبُ على الشهودِ متى استنطَقَهم القاضي حسبَ القانونِ أن يُقرّوا بالحقّ.

البند ٢– يُعفى من واجب الإجابة، معَ الاحتفاظ بما يرسمُ القانونُ ١٢٣١:

١ً – الإكليريكيُونَ، بالنظرِ إلى الأمور التي أُطلعوا عليها بسبَبِ خدمتِهم المقدّسة، والموظّفونَ المدنيُّون، والأطباءُ

والقابلات والمحامونَ والمسجِّلون، وغيرُهم ممَّن يلزمُهم حفظُ سرِّ المهنة، حتَّى بسببِ إبداءِ المشورةِ بالنظرِ إلى الأمورِ الواقعة تحتَ هذا السر؛

٢ً – مَن يَخشونَ بسببِ شهادتهم أن يَحصلَ لهم أو لزوجهم أو لذوي قرابتهم الدمويَّة أو الأهليَّة شَيْنٌ في الصيت، أو تنكيدٌ ذو خطر، أو مكارهُ أخرى شديدة. (القانون ١٢٢٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

١) في من يُمكنهم أن يكونوا شُهوداً

المادّة ٤١٥

يمكنُ الجميعَ أن يكونوا شهوداً ما لَم يردَّهم القانونُ صريحاً ردّاً كاملاً أو جزئيّاً. (القانون ١٢٣٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤١٦

البند ١– لا يُقبل لتأديةِ الشهادةِ القاصرون الذينَ لم يَبلغوا الرابعة عشرةَ من عمرهم، وضعيفو العقل.

البند ٢– يُعتبرُ لا كفايةَ لهم لتأديةِ الشهادة:

١ً – الخصمان في الدعوى، أو الذينَ ينوبونَ عن الخصمين في المحاكمة، والقاضي ومعاونوه، والمحامي، وغيرهم ممَّن يساعدونَ أو ساعدوا الخصمينِ في الدعوى.

٢ً – الكهنةُ، بالنظر إلى ما عَلموهُ من سرِّ الاعتراف، وإن طلبَ كشفه الشخصُ الذي اعترف لديهم. بل لا يمكنُ أن يُقبَلَ ما يكونُ قد تمَّ سماعه من قِبَلِ أيٍّ كانَ وبأيَّة طريقة كانت بمناسبة سرِّ الاعتراف، حتَّى ولا كدلالةٍ على الحقيقة. (القانون ١٢٣١ من مجموعة قوانين الكنائس الشَّرقية).

٢) في تقديم الشهود وردّهم

المادّة ٤١٧

للخصمِ الذي يأتي بالشّاهدِ أن يعدلَ عن استنطاقه، ولكن يمكنُ الخصمَ الآخرَ أن يطلبَ رغمَ هذا العدول إخضاعَ الشاهدِ للاستنطاق. (القانون ١٢٣٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤١٨

البند ١– متى طُلبَ الإثباتُ بالشهودِ يجبُ أن تُذْكَرَ للمحكمةِ أسماؤهم ومحلَّةُ إقامتهم.
البند ٢– لتُعرَضْ في خلال مدَّة يُحدِّدُها القاضي نقاطُ المواضيعِ التي يُرادُ أن يُسأَلَ الشهودُ عنها، وإلاَّ اعتُبرَ الطلبُ متروكاً. (القانون ١٢٣٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤١٩

من واجب القاضي أن يضعَ حدّاً لكثرةِ الشهودِ المفرطة. (القانون ١٢٣٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٢٠

على الخصمين أن يُعْلِمَ أحدُهما الآخرَ بأسماءِ شهوده قبلَ الشروعِ في استنطاقهم، أو إذا لم يُمكنْ ذلك بدون صعوبة كبيرة حسبَ صوابِ رأي القاضي، فَقَبْلَ إعلانِ الشهاداتِ على الأقلّ. (القانون ١٢٣٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٢١

يمكنُ الخصمَ أن يطلُبَ أن يُرَدَّ شاهدٌ إذا أُثبتَ سببٌ صوابيٌّ لذلكَ قبلَ المباشرةِ باستنطاقه، مع التقيّدِ بما يرسُمُه القانون ١٢٣١. (القانون ١٢٣٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٢٢

يتمُّ استحضارُ الشاهدِ بقرارٍ منَ القاضي يُبلَّغُ إلى الشاهدِ حسبَ القانون. (القانون ١٢٣٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٢٣

على الشاهدِ إذا استُحضِرَ حسبَ الأصولِ أن يُطيعَ أو أن يُعلمَ القاضي بسببِ غيابه. (القانون ١٢٣٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

٣) <u>في استنطاق الشهود</u>

المادّة ٤٢٤

البند ١– يجبُ استنطاق الشهودِ في مركز المحكمةِ ، ما لم يرَ القاضي غيرَ ذلك.

البند ٢– الأساقفةُ، والذين بُحكمِ حالتهمِ ينعمون بامتيازٍ مماثل، يتمُّ الاستماعُ إليهم في المكان الذي يختارونهُ هم أنفسُهم.

البند ٣– على القاضي أن يحكمَ في المكان الذي يجبُ أن يتمَّ الاستماعُ فيه إلى الذينَ بسبب البعدِ أو المرضِ أو أيِّ مانعٍ آخر يستحيلُ أو يصعبُ عليهم الحضورُ إلى مركزِ المحكمةِ، مع التقيّدِ بما يرسمهُ القانونانِ ١٠٧١ و ١١٢٨. (القانون ١٢٣٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٢٥

لا يقدرُ الخصمانِ أن يحضُرا استنطاقَ الشهودِ إلاَّ إذا رأى القاضي أنَّهُ يمكنُ قبولُهما، ولا سيَّما إذا كان الأمرُ يدورُ على مصلحة خاصَّة. ولكن يمكنُ أن يحضرَ وكلاؤُهما أو مُحاموهما، ما لَم يرَ القاضي ضرورةَ إجراءِ ذلكَ بشكلٍ سريّ، نظراً إلى ظروف الأشياء والأشخاص. (القانون ١٢٤٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٢٦

البند ١– يجبُ أن يُستنطقَ الشهودُ كلٌّ واحدٍ بمفرده على حده.

البند ٢ – إذا اختلفَ الشهودُ فيما بينهم أو مع أحدِ الخصمين في أمرٍ خطير، يستطيع القاضي أن يُقابلَ بعضَهم ببعضٍ، بعد أن يُبعدَ على قدرِ الإمكان خطرَ المشاجراتِ والشكِّ. (القانونَ ١٢٤١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٢٧

يقومُ بالاستنطاق القاضي أو مفوِّضهُ أو المستنطقُ الخاصُّ به، ويجبُ أن يحضرَهُ المُسجِّلُ لهذا السببِ، إذا حضرَ الاستنطاق الخصمان، أو وكيل العدل، يجبُ أن يَعرضوا هذه الأسئلةَ ليسَ على الشاهد بل على القاضي أو مَن يقومُ مقامَه ليُلْقيها هو نفسُه، ما لم يَنصَّ الشرعُ الخاصُّ على غيرِ ذلك. (القانون ١٢٤٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٢٨

البند ١ – ليُنبِّه القاضي الشاهدَ إلى الواجبِ الخطيرِ بأن يقولَ الحقَّ كلَّه والحقَّ وحدَه.

البند ٢ – ليَطْلب القاضي من الشاهد اليمينَ حسب القانون ١٢١٣، أما إذا رفضَ الشاهدُ ذلك، فَلْيستمعْ إليهِ دونَ يمين. (القانون ١٢٤٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٢٩

ليتأكَّد القاضي أولاً من هويَّة الشاهد، ثم يسألهُ عن العلاقة التي له بالخصمَين، ومتى ألقى على الشاهد أسئلةً تتعلَّقُ بالدعوى عليه أن يستقصيَ مصادرَ معرفته والزمنَ المحدَّدَ الذي فيه عرفَ ما يشهدُ به. (القانون ١٢٤٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٣٠

لتَكُنِ الأسئلةُ قصيرةً سهلةَ الإدراك على الشاهد، غير مستوعبة أشياء كَثيرةً في وقت واحد، ولا مغالطةً ولا مُخاتلة، ولا مُوحيةً بالجواب، وبعيدةً عن إهانة أيٍّ كان، ومتعلّقةً بالدَعوى التي تدورُ عليها المقاضاة. (القانون ١٢٤٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٣١

البند ١ – يجبُ ألاَّ يُطْلَعَ الشهودُ على الأسئلة قبلَ الاستنطاق.

البند ٢ – لكن إذا كانت الأمورُ المطلوبةُ للشهادة بها بعيدةً عن الذاكرة بحيثُ لا يمكنُ التصريحُ بها بتأكيد إلاَّ إذا أُخطرت أوَّلاً على البال، يمكنُ القاضي أن ينبِّهَ الشاهدَ مقدَّماً إلى بعضِ الأمور إذا رأى أنَّهُ يُستطاعُ ذلك دونَ خطر. (القانون ١٢٤٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٣٢

ليُؤَدِّ الشهودُ شهادتَهم باللسان ولا يتلوها مكتوبةً إلاَّ إذا دارَ الأمر على أرقامٍ وحسابات، ففي هذه الحالة يمكنهم أن يراجعوا ما يكونونَ قد أتوا به معهم مدوَّناً. (القانون ١٢٤٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٣٣

البند ١ – على الكاتب أن يضبطَ الجوابَ حالاً بالكتابة، وأن ينقلَ أقوالَ الشهادةِ في حرفيَّتها، على الأقلّ فيما له علاقةٌ مباشرةٌ بموضوع المحاكمة.

البند ٢ – يمكنُ قبولُ استعمالِ الآلاتِ المسجِّلة للصوت، بشرط أن تُنقَلَ في ما بعدُ الأجوبةُ كتابةً ويوقِّع عليها، الذينَ أدْلوا بها. (القانون ١٢٤٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٣٤

ليذكرِ الكاتبُ في أعمالِ الدعوى ما كانَ من أداءِ اليمينِ أو الإعفاءِ منها أو رفضِها، وحضورَ الخصمينِ وسواهما، والأسئلةَ المضافةَ بحكمِ المنصب، وبنوعٍ عامٍ كلَّ الأمورِ الحَريَّةِ بالذِّكرِ التي اتُّفِقَ حدوثُها وقتَ استنطاق الشهود. (القانون ١٢٤٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٣٥

البند ١ – في نهاية الاستنطاق يجبُ أن يُتلى على الشاهد ما دوَّنه الكاتبُ مِن أجوبتِه، أو يُتاحُ لهُ أن يستمعَ إلى تسجيلِ أجوبتِه إذا استُعْمِلت آلةُ التسجيل، ويؤذنَ له في الزيادةِ والحذفِ والإصلاحِ والتغيير.

البند ٢ – أخيراً يجبُ أن يوقِّعَ المحضرَ الشاهدُ والقاضي والمُسجِّل. (القانون ١٢٥٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٣٦

يمكنُ، عند طلب الخصم أو بحكْمِ المنصب، أن يُدعى الشهودُ للاستنطاق مجدداً، وإن كانوا قد استُنطِقوا قبلاً، إذا رأى القاضي ذلك ضروريّاً أو مفيداً، بشرطِ أن يتمَّ ذلك قبلَ أن تُعلَنَ الأعمالُ أو

الشهادات، وأن يُتّقى كلُّ خطرِ تواطؤٍ أو رشوة. (القانون ١٢٥١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٣٧

يجبُ تعويضُ الشهود، وفقاً لتقديرٍ مُنصف يقومُ به القاضي، من النَّفقاتِ التي تكبّدوها والربحِ الذي خسروهُ بمناسبةِ تأديةِ شهادتهم. (القانون ١٢٥٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

٤) في الوثوق بالشّهادات

المادّة ٤٣٨

يجبُ على القاضي، في تقديرِه الشهادات، بعد طلبِ كتاب شهادة، إذا دعت الحاجةُ أن يَنظرَ في:

١ً – ما هي حالةُ الشخصِ ومدى استقامتِه (نزاهته)

٢ً – هل يشهدُ عن معرفةٍ شخصيّة وخصوصاً عن عيانٍ أو سماعٍ، أم بناء على رَأيٍ منه، أو على الرأي العام، أو عما سمعه من الغير،

٣ً – هل الشاهد ثابتٌ ومنسجمٌ انسجاماً راسخاً مع نفسه، أم هو مُتقلّبٌ أو مُرتابٌ أو متردِّد،

٤ً – أخيراً هل يوجدُ شهودٌ يُوافقونَه في شهادتِه أو عناصرُ أُخرى تُثبّتُها أم لا. (القانون ١٢٥٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٣٩

شهادَةُ الشاهد الفَرْد لا يُمكنُها أن تولِّدَ وثوقاً كاملاً، إلاَّ إذا كان شاهداً ذا صفةَ رسميَّةَ يشهدُ بأمورٍ أتاها قياماً بوظيفته، أو إذا أوحت ظروفُ الأشياءِ والأشخاصِ غير ذلك. (القانون ١٢٥٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

د– في الخبراء

المادّة ٤٤٠

يجبُ أن يُستعانَ بالخبراءِ كلَّما طلبَ القانونُ أو القاضي منهم تدقيقاً وحكماً يستندان إلى قواعدِ الفنِّ والعلمِ، وذلك لإثباتِ حادثٍ أو لمعرفةِ حقيقةِ طبيعةِ شيءٍ. (القانون ١٢٥٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٤١

للقاضي الحقُّ إمّا أن يُعيِّنَ خبراءَ بعدَ الاستماعِ إلى الخصمين، أو إلى الأسماءِ التي يقترحانها، وإمّا بأن يَقبلَ، إذا اقتضَت الحالُ، تقارير صنعَها خبراءُ آخرون. (القانون ١٢٥٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٤٢

يمكنُ ردُ الخبراءِ أو رفضُهم للأسباب عينِها التي يمكنُ لأجلها ردُ الشهودِ أو رفضُهم. (القانون ١٢٥٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٤٣

البند ١– على القاضي بعدَ أن يُدقِّقَ في ما قد يُدلي به المُتخاصمان أن يُحدِّدَ بقرارٍ منه كلَّ نقطة من النقاطِ التي يجبُ أن يدورَ عليها عملُ الخبير.

البند ٢– يجبُ أن تُسلَّمَ إلى الخبيرِ أعمالُ الدعوى وسائرُ الوثائقِ والمرفقات التي يمكنُ أن يحتاجَ إليها لتنفيذِ مهمَّته.

البند ٣– على القاضي بعدَ الاستماعِ إلى الخبيرِ نفسه أن يُحدِّدَ المدَّة التي يجبُ في خلالها إتمامُ الفحص وإعطاءُ التقرير. (القانون ١٢٥٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٤٤

البند ١– على الخبراءِ أن يضعَ كلٌّ منهم تقريراً متميِّزاً عن الآخرين، إلاَّ إذا أمرَ القاضي بوضعِ تقريرٍ واحدٍ يوقِّعه الخبراءُ جميعُهم؛ وفي هذه الحالةِ يجبُ أن يُشارَ باعتناءٍ إلى الفروقِ بينَ الآراءِ إذا كانَ ثمَّةَ فروقٌ.

البند ٢– يجبُ على الخبراء أن يذكروا صريحاً الوثائقَ وسائرَ الوسائلِ الملائمةِ التي جعلتهم أكثر اطِّلاعاً على هويَّةِ الأشخاص أو الأشياءِ أو الأماكن، والطريقةَ والخطَّةَ التي سلكوها للقيام بالمهمَّةِ الموكولة إليهم؛ وما هي البراهينُ التي تستندُ إليها قبلَ سواها النتائج التي توصَّلوا إليها.

البند ٣- يمكنُ القاضي أن يستدعيَ الخبيرَ ليُدليَ بالإيضاحات التي يَرى أنّها ضروريّةٌ علاوةً على ما تقدَّم. (القانون ١٢٥٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٤٥

البند ١- على القاضي أن يُنْعِم التدقيقَ ليس في نتائجِ الخبراءِ فقط، وإن كانت متوافقةً، بل في باقي ظروفِ الدعوى أيضاً.
البند ٢- حينَ يُبيِّنُ أسبابَ الفصلِ يجبُ أن يُصرِّحَ بالبراهين التي حملتْهُ على قبولِ نتائجِ الخبراءِ أو رفضها. (القانون ١٢٦٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٤٦

على القاضي أن يحدِّدَ نفقاتِ الخبراءِ وأجورَهم بمقتضى العدلِ والإنصافِ، مع الاحتفاظِ بما يرسُمه الشرعُ الخاصّ. (القانون ١٢٦١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٤٧

البند ١- يستطيعُ الخصمانِ أن يُعيِّنا خبراءَ خصوصيِّينَ على أن يوافقَ عليهم القاضي.
البند ٢- يستطيعُ الخبراءُ الخصوصيّون، متى وافقَ عليهم القاضي، أن يُدقِّقوا في أعمالِ الدعوى، إذا دعتِ الحاجة، ويَحضروا عملَ خبراء

المحكمة، ويمكنُهم دائماً وضعُ تقريرٍ خاصٍّ بهم. (القانون ١٢٦٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

هـ - في انتقال المحكمة والمعاينة القضائية

المادّة ٤٤٨

إذا رأى القاضي لفصل قضيَّة أنَّه منَ الموافق الانتقالُ إلى مكان ما أو معاينةُ شيء ما، فليُحدِّدْ ذلكَ بقرار يبيّنُ فيه باختصار، بعدَ استماعه إلى الخصمين، الأمورَ التي يجبُ إظهارُها في الانتقال أو في المعاينة القضائيَّة. (القانون ١٢٦٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٤٩

متى أجريَ الانتقالُ أو المعاينةُ القضائية، فلْيُنظَّمْ بيانٌ عنهما. (القانون ١٢٦٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

و- في القرائن

المادّة ٤٥٠

يستطيعُ القاضي، بغيةَ الوصول إلى حكمٍ عادل، أن يرجّحَ قرائنَ لا يُقررُها القانونُ عينُه، على أنَ يكونَ ذلكَ انطلاقاً من واقعةَ أكيدة ومعيَّنة ترتبط مباشرةً بموضوعِ الخصومة. (القانون ١٢٦٥ منَ مجموعةً قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٥١

مَن كانت بجانبه قرينةُ القانون عينه يتخلّصُ من عبء إقامة البيِّنة، فيقعُ تحتَ هذا العبءِ خصمُه. (القانون ١٢٦٦ من مجموعةَ قوانين الكنائس الشرقية).

القسم السَّادس

في الدَّعاوى الطارئة

المادّة ٤٥٢

تقعُ دعوى طارئةٌ كلَّ مرَّة، بعد ابتداءِ القاضي في الدعوى، يتقدَّمُ أحَدٌ بمسألة، وإن لم تَكن متضمَّنةً صريحةً في عريضة افتتاح الدعوى، إلاَّ أنها مرتبطةٌ بالدعوى بحيث يجبُ فصلُها غالباً قبلَ فصلِ المسألة الأصليَّةِ. (القانون ١٢٦٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٥٣

يُتَقدَّمُ بالدعوى الطارئة أمامَ القاضي الصالحِ للفصل في الدعوى الأصليَّة، إمَّا كتابةً وإمّا شفويّاً، مع الإشارةِ إلى العلاقةِ التي بينَها وبينَ الدعوى الأصليَّة. (القانون ١٢٦٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٥٤

البند ١ – على القاضي، بعد أن يقبلَ العريضةَ ويستمعَ إلى الخَصمين، أن يحكمَ في أسرعِ ما يمكنُ منَ الوقتِ هل من أساسٍ للمسألة الطارئة المعروضة، وهل لها علاقة بالدعوى الأصليَّة، أو يجبُ ردُّها من البداية. وإذا قَبِلها، هل هي من الخُطورةِ بحيثُ يجبُ فصلُها بحكمٍ تمهيديٍّ أو بقرار.

البند ٢– أمّا إذا رأى القاضي عدمَ فصلِ القضيَّة الطارئة قبل الحُكم النهائي، فليُقَرِّرْ أن يُنظَّرَ في أمرِها بعدَ الفصلِ في الدعوى الأصليَّة. (القانون ١٢٦٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٥٥

البند ١– إذا تعيّنَ فصلُ المسألة الطارئة بحُكم، فَلْتُتَّبَع قوانينُ المحاكمة الحقوقيَّة الموجَزة، ما لم يرَ القاضي غيرَ ذلك نظراً إلى خطورة الأمر.

البند ٢– أمّا إذا تعيَّنَ الفصلُ بقرارٍ، فالمحكمةُ تستطيعُ أن تُحيل الأمرَ إلى المستنطقِ أو إلى الرئيس. (القانون ١٢٧٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٥٦

قبل أن تنتهيَ الدعوى الأصليَّة، يمكنُ القاضي أو المَحكمةَ أن ينقضَ أو يصلِّحَ القرارَ أو الحُكمَ التمهيديَّ لسببٍ صوابيّ، إمّا عن طلبِ أحَدِ الخصمينِ أو بحُكمِ المنصِب، بعد الاستماعِ إلى الخصمين. (القانون ١٢٧١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

أ– في تغيُّب الخَصمَين

المادّة ٤٥٧

البند ١– إذا لم يمثُلِ المُدَّعى عليه المستحضَر، أو لم يُقدِّمْ عذراً صوابيّاً عن تغيُّبِه، أو لم يُعطِ جواباً عن الادعاء وفقاً لما يرسُمُهُ القانون ١١٩٠،

البند ١، فَلْيُعْلنهُ القاضي بقرار متغيِّباً عن المُحاكمة، وَلْيقرِّرْ أن تسيرَ الدعوى، مع رعاية ما تجبُ رعايتُه، حتى الحكمِ النهائيِ وتنفيذه.

البند ٢– قبلَ إصدارِ هذا القرار، على القاضي أن يُثبتَ، حتى باستحضارٍ جديد إذا دَعت الحاجة، أنّ الاستحضارَ الذي أجري حسبَ القانونِ قدَ وصلَ إلى المدَّعى عليه في الوقتِ المفيد. (القانون ١٢٧٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٥٨

البند ١– إذا مثل المُدّعى عليه في ما بعدُ أمامَ المحكمة أو جاوبَ عن الادِّعاء قبلَ فصلِ الدعوى يمكنُهُ الإدلاءُ بمطالب وبيِّنات، مع التقيّد بما يرسُمُه القانون ١٢٨٣، ولكن لِيَحْذرِ القاضي أن تطولَ المحاكمةُ عن سوءِ نيَّة من مُهلة إلى أُخرى بدون ضرورة.

البند ٢– يستطيعُ المُدَّعى عليه أن يطْعنَ بالحُكمِ، حتى وإن لم يَمْثُلْ أو لم يُجاوب عن الادّعاء قبلَ فصلِ الدعوى، وإذا بيَّنَ أنَّه مُنعَ بعائقٍ شرعيٍّ ولم يَستطعْ من قبلُ أن يبرهنَ عن ذلك دونَ ذنبٍ منه، فيمكنهُ اللجوءُ إلى شكوى البطلانِ ضدَّ الحُكم. (القانون ١٢٧٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٥٩

إذا لم يحضرِ المُدّعي في اليومِ والساعة المحدَّدينِ للمجاوبةِ عن الادِّعاء، أو لم يُبدِ أيَّ عذرٍ صوابيٍّ عن تغيّبه:

١ً – فليستحضرْهُ القاضي ثانية،

٢ً – فإذا لم يلبِّ المدَّعِي الاستحضارَ الجديد، يُرجَّحُ أنَّه تخلَّى عن التقاضي في الخصومة،

٣ً – أما إذا أرادَ في ما بعدُ أن يَتدخَّل في المحاكمةِ، فليُتَّبع القانون ١٢٧٣. (القانون ١٢٧٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٦٠

البند ١– الخصمُ الذي يتغيَّبُ عن المحاكمة، ولا يُبيِّنُ مانعاً صوابيّاً يُلزَم بدفعِ نفقاتِ الخصومةِ التي سبَّبها تغيُّبُهُ، وأيضاً بأداء التعويضِ، إذا دعت الحاجةُ، للخصمِ الآخر.

البند ٢– إذا كان كلٌّ من المدَّعِي والمُدَّعَى عليه متغيِّباً عن المحاكمة، لزِمَهُما دفعُ نفقاتِ الخصومةِ كاملةً بالتضامن. (القانون ١٢٧٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ب – في تَدخُّل شخص ثالث في الدَّعوى

المادّة ٤٦١

البند ١– كلُّ من لهُ شأنٌ في دعوى يمكنُ قبولُ تدخُّله فيها، في أيَّةَ درجة من درجات المحاكمة، إمّا كخصمٍ يدافُع عن حقِّه الخاص، وإمّا بشكلٍ متفرِّعٍ لمساعدةِ أحدِ الخصمين.

البند ٢– على أنّه لكي يُقبَلَ، يجبُ عليه، قبلَ ختامِ تحقيقِ الدعوى، أن يتقدَّمَ بعريضةٍ إلى القاضي يبيّنُ فيها باختصار حقَّه في التدخُّل.

البند ٣– مَن يتدخَّلُ في دعوى يجبُ أن يُقبَلَ في الحالة التي توجَدُ فيها الدعوى، وأن تُعيَّنَ له مهلةٌ قصيرةٌ وحاسمة للإدلاءِ ببيّناته إذا كانتِ الدعوى قد وصلت إلى مرحلةِ الإدلاءِ بالبيّنات. (القانون ١٢٧٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٦٢

إذا تبيَّنَ أنَّ تدخُّلَ شخصٍ ثالثٍ ضروريٌّ، يجبُ على القاضي بعد الاستماعِ إلى الخصمينِ أن يدعُوَهُ إلى المحاكمة. (القانون ١٢٧٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ج– في المُحاولات والخصومة قائمة

المادّة ٤٦٣

المحاولة هي عمل، والخصومة قائمة، يستحدثه طرف ضدّ الطرف الآخر أو القاضي ضدّ أحدهما أو كليهما، مع الإضرار بالطرف وعدم موافقته، سواء في ما يتعلّق بموضوع المحاكمة أو بالحقوق القضائية، ما لم يقبل الشرع نفسه هذا الاستحداث. (القانون ١٢٧٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٦٤

المحاولةُ باطلةٌ بحُكمِ القانون عينه، لذلك يجبُ على القاضي تقريرُ نقضِها. ولكنَّ القانونَ عينَه يُصَحِّحُها إذا لم تُعرَضْ مسألةٌ فيها أمام القاضي في خلال شهرٍ من تاريخ إعلان المحاولة. (القانون ١٢٧٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٦٥

مسائلُ المحاولاتِ يجبُ أن يَفْصِلَ فيها، في أسرعِ ما يمكنُ من الوقت، قاضي الدعوى الأصليَّة، إذا قدَّمَ المحاولةَ أحَدُ الخصمين، أمَّا إذا قدّم المحاولةَ القاضي نفسُه، فتفصِلُ فيها محكمةُ الاستئناف. (القانون ١٢٨٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم السابع

في إعلان الأعمال، وختام تحقيق الدَّعوى والمناقشة في الدَّعوى

المادّة ٤٦٦

البند ١ – بعدَ الحصولِ على البيِّنات، يجبُ على القاضي، تحتَ طائلة البطلان، أن يأذنَ بقرارٍ للخصْمينِ ولمحاميهما بأن يطَّلعوا لدى قلمِ المحكمة على الأعمالِ التي لم يَعلموا بعدُ بها، ويمكنُ أن يُعطى المحامونَ عندَ طلبهم نسخةً عنها، أمَّا في الدعاوى التي تهمُّ الخيرَ العامَّ، فيستطيعُ

القاضي لتجنُّبِ مخاطر جسيمة، أن يقرِّرَ عدمَ إظهارِ أحد الأعمالِ أمامَ أيٍّ من الناس، معَ الاعتناء بأنْ يبقى حقُّ الدفاعِ دائماً غيرَ منتقص.

البند ٢– بغيةَ إكمالِ البيِّنات يستطيعُ الخصمانِ الإدلاءَ بغيرها أمامَ القاضي، ومتى تمَّ جمعُها، هناك مجالٌ من جديد، إذا رأى القاضي ذلك ضرورياً، للقرار المنصوص عليه في البند ١. (القانون ١٢٨١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٦٧

البند ١– يجبُ بعدَ إتمامِ كلِّ ما يتعلَّقُ بالإدلاءِ بالبيِّناتِ أن يصارَ إلى "ختام تحقيقِ الدعوى".

البند ٢– يكونُ هذا الختامُ كلَّ مرة يُجيبُ الخصمانَ عن سؤالِ القاضي بأنَّه لم يبقَ لهما شيءٌ آخرُ يُدليان به، أو يمضي الوقتُ المفيدُ الذي يُعيِّنهُ القاضي للإدلاء بالبيِّنات، أو يصرِّحُ القاضي بأنَّه يعتبرُ أنَّ الدعوى قد حُققتْ بالكفاية.

البند ٣– على القاضي أن يُصدرَ قراراً بوقوعِ ختامِ تحقيقِ الدعوى كيفما وقع. (القانون ١٢٨٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٦٨

البند ١– بعدَ ختامِ التحقيقِ يستطيعُ القاضي أن يدعوَ الشهودَ أنفسَهم أو شهوداً آخرين، أو يُقرِّرَ ببيِّنات لم تُطلَب من قبلُ، فقط:

١ً – في الدعاوى التي لا تتعلَّقُ إلاَّ بخيرِ الخصمينِ الخاص، إذا وافقَ على ذلك كلُّ الخصومِ؛

٢ً – في الدعاوى الأخرى، بعد الاستماعِ إلى الخصمين، شرط وجودِ مُوجبٍ خطيرٍ وبعد إبعادِ أيِّ خطرِ خداعٍ أو تزوير؛

٣ً – في كلٍّ الدعاوى التي يظهَرُ أنَّ الحُكمَ فيها في المستقبل سيكونُ ظالماً للأسباب المنصوصِ عليها في القانون ١٣٢٦، البند ٢، ١ً-٣ً، إذا لم تقبل بيِّناتٌ جديدة.

البند ٢– لكنَّ القاضي يمكنه أن يأمرَ أو يقبلَ بأن يُبدى سندٌ ربَما استحالَ إبداؤه من قبلُ دونَ ذنبٍ ممَّن يهمُّهُ الأمرُ.

البند ٣– لِتُنْشَرِ البيِّناتُ الجديدةُ مع التقيّد بالقانون ١٢٨١، البند ١. (القانون ١٢٨٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٦٩

متى خُتِمَ التحقيقُ في الدعوى فَلْيُعيِّنِ القاضي مدَّةً كافيةً من الزمن لإبداء المدافعات أو الملاحظات. (القانون ١٢٨٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٧٠

البند ١– يجبُ أن تُقدَّمَ المدافَعاتُ والمُلاحظات كتابةً، ما لم يقرِّرِ القاضي، بموافقة الخَصمين، الاكتفاءَ بمُرافعة شفويَّة أمام المحكمة.

البند ٢– إن كانَ لا بدَّ من طبعِ المدافَعاتِ والوثائقِ الرئيسية، فيجبُ قبلاً الحصولُ على إذنِ القاضي معَ صيانةِ واجبِ المحافظة على السرِّ، إن وُجِدَ واجبٌ كهذا.

البند ٣– لتُتَّبعْ قوانينُ المحكمة في ما يخصُّ طولَ المدافعاتِ وعددَ النُسخِ وما شابَه ذلكَ من أمورٍ أخرى إضافيَّة. (القانون ١٢٨٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٧١

البند ١– بعدَ تبادلِ لوائح الدفاعاتِ والملاحظات بينَ الخصمين، فليُؤْذن لكلٍ منهما بأن يُبدي أجوبته في خلال مدَّةٍ قصيرة يحدِّدها القاضي.

البند ٢– ليكنْ هذا الحقُّ للخصمينِ مرة واحدة، إلاَّ إذا رأى القاضي أن يعطى ثانيةً لسبب خطير، وفي هذهِ الحالةِ يعتبرُ الحقّ الذي يعطاهُ أحدُ الخصمينِ مُعطى أيضاً للآخر.

البند ٣– لوكيل العدلِ والمحامي عن الوثاق الحقُّ في أن يَرُدَّا مرَّةً ثانيةً على محاوباتِ الخصمين. (القانون ١٢٨٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٧٢

البند ١– يُمنعُ منعاً باتّاً أن تبقى خارجَ أعمالِ الدعوى معلوماتٌ أعطاها للقاضي الخصمان أو المحامون أو حتى أشخاصٌ آخرون.

البند ٢– إذا تمت مرافعةُ الدعوى كتابةً، يستطيعُ القاضي أن يقرِّرَ أن تجري مناقشةٌ شفويَّةٌ معتدلةٌ أمامَ المحكمةِ بغيةَ توضيحِ بعضِ المسائلِ. (القانون ١٢٨٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٧٣

ليحضرِ المسجِّلُ المناقشةَ الشفويَّةَ المنصوصَ عليها في القانون ١٢٨٥ البند ١، والقانون ١٢٨٧ البند ٢، حتى يتمكَّنَ من أن يسجِّلَ على الفورِ كتابةً، إذا ما أمرَ القاضي أو طلب أحدُ الخصمين، وقبلَ القاضي، ما تجري المناقشةُ فيه وما يتمُّ الخلوصُ إليه. (القانون ١٢٨٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٧٤

إذا أَغفلَ الخصمان أن يُعدَّا دفاعَهما في الوقتِ المحدَّد لهما، أو سلَّما أمرَهُما إلى علْمِ القَاضي ووجدانه، يمكنُ القاضي، إذا رأى، استناداً إلى الأعمالِ والبيِّنات، أنَّ القضيَّةَ قد تمَّ التدقيقُ فيها من كلِّ جوانبها، أن يصدرَ الحكمَ على الفورِ، ولكن بعدَ أن يطلبَ من وكيل العدلِ والمحامي عن الوثاقِ ملاحظاتهما إذا كانا حاضرينِ في المحاكمةِ. (القانون ١٢٨٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الثامن

في الحُكْم

المادّة ٤٧٥

بعد معالجة الدعوى عن طريق المقاضاة، يفصلُ فيها القاضي بحُكمٍ نهائيٍ إذا كانت دعوى أصليَّة، وبحُكمٍ تمهيديٍّ إذا كانت دعوى

طارئة، مع صيانة القانون ١٢٦٩، البند ١. (القانون ١٢٩٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٧٦

البند ١– لكي يَلفظَ القاضي أيَّ حكمٍ كان، يُقتضى أن يكونَ في نفسِه يقينٌ أدبيٌّ في ما يجبُ فصلُه بحُكم.
البند ٢– يجبُ أن يقتبسَ القاضي هذا اليقينَ من أعمالِ (الدعوى) وبيِّناتها.
البند ٣– أما البيِّناتُ فيجبُ أن يقدِّرَها القاضي حسبَ وجدانِه، معَ صيانةِ ما ترْسمهُ القوانينُ في نفاذ بعضِ البيِّنات.
البند ٤– على القاضي، إذا لَم يقدرْ أن يتوصَّل إلى هذا اليقين، أن يحكمَ أنَّ حقَّ المُدَّعِي غيرُ ثابت، وليصرف المدعى عليه مبرءاً، إلاَّ إذا دارَ الأمرُ على دعوى تتمتَّعُ برعايةِ القانون، ففي هذهِ الحالِ يجبُ أن يكونَ الحُكم في جانبها. (القانون١٢٩١من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٧٧

البند ١– في المحكمة الجُمعيَّة، ليُعيِّنْ رئيسُ المحكمة يوماً وساعةً يجتمعُ فيها القضاةُ للمذاكرة، ولْيكنِ الاجتماعُ في مركزِ المحكمةِ عيْنِها، ما لم يدعُ إلى غير ذلك سببٌ خصوصيٌ. ولا يستطيعُ حضورَ الاجتماعِ أحَدٌ غيرُ قضاة المحكمة الجُمعيَّة.
البند ٢– ليأتِ كلُّ قاضٍ في اليوم المعين للاجتماع، كتابةً ودونَ ذكرِ اسمه، بالنتائجِ التي بلغَ إليها في أساسِ الدعوى وفي الأسبابِ من

حيثُ القانون، ومن حيثُ الواقع، التي تَوصَّلَ بها إلى تلكَ النتائج، وتلكَ النتائجُ تُضمُّ إلى أعمالِ الدعوى معَ الإشارةِ إلى أصالتها، ويوقِّعها جميعُ القضاة، وتُحفظُ سرًّا، مع صيانة البند ٤.

البند ٣– بعدَ أن يتلو كلُ واحد منَ القضاة نتائجَه بالترتيبِ على حسبِ نظامِ التقدُّم، لكن شرطَ أن يُبْتَدأ دائماً بمقرِّر الدعوى، يجبُ أن تَجريَ مناقشةٌ تحتَ إدارة رئيس المحكمةِ، خصوصاً لكي يُقرِّرَ ما يجبُ وضعُه في الفقرة الحكميَّة من الحُكمِ.

البند ٤– ولكن يجوزُ لكلٍّ واحدٍ في المناقشة أن يَرْجعَ عن نتائجه الأُولى، أمّا إذا رفضَ أحدُ القضاةِ الانضمامَ إلى قرارِ الآخرين، فيستطيع أن يَطلبَ، إذا كان هناك استئنافٌ، أن تُرفَعَ نتائجُ جميعِ القضاة، دونَ ذكرِ الأسماء، إلى المحكمة العليا.

البند ٥– أمّا إذا لم يُرِدْ أو لم يَقدِرِ القضاةُ، في المناقشةِ الأولى، أن يتوصَّلوا إلى حُكم، فيمكنُ تأجيلُ البتِّ إلى اجتماعٍ جديد على ألاَّ يتجاوزَ التأجيلُ الأسبوعَ، إلاَّ إذا وجبَ إكمالُ تحقيقِ الدعوى حسَبَ ما يرسمهُ القانون ١٢٨٣. (القانون ١٢٩٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٧٨

البند ١– إذا كان القاضي فرْداً، فهو نفسُه يُنظِّمُ الحُكمَ.

البند ٢– في المحكمة الجُمعيَّة يجبُ تنظيمُ الحُكم مع أخذ الحيثيات ممّا أتى به كلُّ قاضٍ في المناقشة، إلاَّ إذا حدَّدَ القضاةُ أنفسُهم بالأكثريَّة ما يجبُ إيرادُه من الحيثيّات، إذَّاك يجبُ إخضاعُ الحُكمِ لموافقة كلٍّ من القضاة.

البند ٣– يجبُ ألاَّ يتأخَّر إصدارُ الحُكمِ أكثر من شهر يُحسبُ ابتداءً منَ اليومِ الذي تمَّ فيه فصلُ الدعوى، ما لم يقرِّرِ القضاةُ في المحكمة الجُمعيَّةِ مدَّةً من الزمنِ أطولَ لسببٍ خطيرٍ. (القانون ١٢٩٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٧٩

على الحُكمِ:

١ً – أن يَفصلَ الخصومة القائمةَ لَدى المحكمةِ ويُعطيَ جواباً ملائماً عن كلِّ ريبٍ أو نقطةٍ من نقاط الخصومة؛

٢ً – أن يحدِّدَ الواجباتِ التي تَنشأُ على الخَصمينِ منَ المحاكمة وكيفيَّةَ قضائها؛

٣ً – أن يعرضَ الأسبابَ، أي ما يُقالُ له الحيثيّاتُ، من حيثُ القانونُ ومن حيثُ الواقعُ، التي تستندُ إليها الفقرةُ الحُكميَّةُ من الحكمِ؛

٤ً – أن يقرِّرَ نفقاتِ الدعوى. (القانون ١٢٩٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٨٠

البند ١– على الحكمِ، بعدَ ذكرِ اسمِ الله، وذكر ما يتطلبه الشرع المدني إن وجب، أن يذكرَ على الترتيب من هو القاضي أو المحكمةُ، ومن هو المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه والوكيلُ، معيِّناً إياهم حسبَ الأصولِ

بأسمائهم ومحالّ إقامتهم، ووكيل العدلِ والمحامي عن الوثاقِ إذا كانا قد اشتركا في المحاكمة.

البند ٢– يجبُ أن يُورِدَ باختصارٍ بعد ذلك مطالبَ الخصمينِ وصيغة الريْب.

البند ٣– لِتَتْبعْ هذه الأمور الفقرةُ الحُكميَّةُ من الحُكم، تتقدَّمُها الأسبابُ التي تستندُ إليها.

البند ٤– يُختَتم بذكرِ اليومِ والمكانِ اللَّذين يُكْتَبُ فيهما وبتوقيعِ القاضي أو القضاة جميعِهم إذا كانت المحكمةُ جُمعيَّةً، وبتوقيعِ المُسجِّل. (القانون ١٢٩٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٨١

القواعدُ المحدَّدةُ لإصدارِ الحُكمِ النهائي تطبَّقُ أيضاً على الحُكمِ التمهيديِّ معَ تعديلِ ما يجبُ تعديلُه. (القانون ١٢٩٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٨٢

يجبُ أن يُعْلَنَ الحُكمُ في أقربِ وقت ممكنٍ معَ تحديدِ المدَّةِ التي يُمكنُ في خلالِها استئنافُ الحُكم، ولا قوَّةً للحُكمِ قبلَ إعلانه، حتى ولَو تمَّ بإذن القاضي إعلامُ الخصمينِ بالفقرةِ الحكميَّةِ منه. (القانون ١٢٩٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٨٣

يمكنُ أن يتمَّ إعلانُ الحكمِ إمّا بتسليمِ نسخةٍ منهُ إلى الخصمينِ أو إلى وكلائهما، أو بإرسالِ تلكَ النسخةِ إليهم وفقاً للقانون ١١٩٢. (القانون ١٢٩٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٨٤

البند ١– إذا وقعَ في نصِّ الحكمِ خطأٌ في وضعِ الحسابات، أو خطأٌ ماديٌ في نسخِ الفقرة الحكميَّة من الحُكمِ أو لإيرادِ الوقائعِ أو مطالبِ الخصمين، أو أُغْفلَت الأمورُ التي يَقتضيها القانون ١٢٩٥، البند ٤، يجبُ على المحكمةِ عَينها التي أصدرت الحكمَ أن تُصحِّحَ الخطأ أو تكمِّلَهُ إمّا عن طلبِ الخَصمِ أو بحُكمِ المنصب، على أن يَتمَّ ذلك دوماً بعدَ الاستماعِ إلى الخصمينِ وبقرارٍ يُدوَّنُ في ذيلِ الحُكمِ.

البند ٢– إذا مانعَ أحَدُ الخصمين، لِتُفصَلِ المسألةُ الطارئةُ بقرار. (القانون ١٢٩٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٨٥

جميعُ أقوالِ القاضي، ما عدا الحُكمَ، يقالُ لها قرارات، وإذا لم تكن إجرائيَّةً فحسبُ ليس لها قوَّةٌ ما لَم تُعبِّرْ ولو بشكلٍ موجَزٍ عن حيثيَّات أو تُحيلُ إلى حيثياتٍ تمَّ التعبيرُ عنها في عملٍ آخر. (القانون ١٣٠٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٨٦

لنحُكمِ التمهيديّ أو للقرارِ قوّةُ الحُكمِ النهائيّ إذا أوقفا المحاكمة أو وضعا حدّاً للمُحاكمةِ أو لدرجةٍ منها، في ما يتعلّقُ على الأقلّ بجزء منَ الدعوى. (القانون ١٣٠١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم التاسع

في الطعن في الحكم

أ- في شكوى البُطلان ضدّ الحُكم

المادّة ٤٨٧

بطلانُ الأعمال القضائيّة الذي يُقرُّه القانونُ والذي لم يُعلنْ قبلَ الحُكم، وإن كانَ معلوماً لدى الفريقِ الذي يُدْلي بشكوى البطلان، يَتمُّ تصحيحه في الحكم عينه، إذا دارتِ الدعوى على أمورٍ تهمُّ المصلحةَ الخاصَّة، مع التقيّدِ بالقانونين ١٣٠٣ و١٣٠٤. (القانون ١٣٠٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٨٨

البند ١- يكونُ الحُكمُ مشوباً بشائبة البطلان غيرِ القابل التصحيح:

١ً - متى صدرَ من قاضٍ لا صلاحيتُه مُطلَقة؛

٢ً - متى صدرَ من قاضٍ لا صلاحيَّةَ له للقضاءِ في المحكمةِ التي فُصِلَت فيها الدعوى؛

٣ً – متى أصدرَ القاضي الحكمَ تحتَ ضغطِ الإكراه أو الخوف الشديد؛
٤ً – متى أُجريت المُحاكمةُ دونَ الطلب القضائيِّ المنصوص عليه في القانون ١١٠٤، البند ٢، أو لَم تُجرَ ضدَّ مُدَّعى عليه؛
٥ً – متى أعطِيَ بينَ خصمينِ ليس لأحدهما على الأقل شخصيةٌ للتقاضي؛
٦ً – إذا قامَ أحدٌ بعملٍ باسمِ غيرِه دونَ وكالة شرعيَّة؛
٧ً – إذا أُنكرَ حقُّ الدفاعِ على أحدِ الخصمين؛
٨ً – إذا لم تُفصَلِ الخصومةُ ولو في جزءٍ منها.

البند ٢ – في هذه الحالات يمكنُ الإدلاءُ بشكوى البطلانِ بشكلِ اعتراض إلى الأبد. أمّا بشكلِ دعوى فيُمكنُ الإدلاءُ به أمامَ القاضي الذي أصدرَ الحُكمَ في خلالِ عشرِ سنواتٍ من يومِ إعلانِ الحُكمِ. (القانون ١٣٠٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٨٩

البند ١ –يكونُ الحكمُ مشوباً بشائبة البطلانِ القابلِ التصحيح:
١ً – متى كان عددُ القضاةِ الذينَ أصدروه مخالفاً للشرعِ كما يحدده القانون ١٠٨٤؛
٢ً – متى خلا من البواعثِ أو أسبابِ الفصلِ؛
٣ً – متى خلا منَ التواقيعِ التي يقتضيها القانون؛
٤ً – متى خلا من الإشارةِ إلى المكانِ أو السنةِ أو الشهرِ أو اليومِ الذي صدرَ فيه؛

٥ً – متى استندَ إلى عملٍ قضائيٍّ باطل لم يتمَّ تصحيحُه وفقاً لما يرسمه القانون ١٣٠٢؛

٦ً – متى صدرَ ضدَّ خصمٍ غائبٍ غياباً شرعيّاً وفقاً للقانون ١٢٧٣، البند ٢.

البند ٢ – في هذه الحالات يمكنُ الإدلاءُ بشكوى البطلانِ في خلالِ ثلاثة أشهرٍ من يومِ إعلانِ الحُكم. (القانون ١٣٠٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشّرقية).

المادّة ٤٩٠

يَنظُر في شكوى البطلان القاضي الذي أصدرَ الحكم، أمّا إذا خشيَ الخصمُ أن يكونَ هذا القَاضي متحيِّزاً، ولذا يَحسبُه مشبوهاً، فيمكنُه أن يَقتضي الاستعاضةَ منه بقاضٍ آخرَ وفقاً لما يرسمُهُ القانون ١١٠٨. (القانون ١٣٠٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٩١

شكوى البطلان يمكنُ الإدلاءُ بها مع الاستئناف في آنٍ واحدٍ في خلالِ المدّةِ المحدَّدةِ للاستئناف. (القانون ١٣٠٦ من مجموعة قوانين الكنائسِ الشرقية).

المادّة ٤٩٢

البند ١ – يمكنُ أن يُدليَ بشكوى البطلانِ لا الخصمان فقط اللذان يَحسبانِ نفسيهما مُوقَرين من جرّاءِ حكمٍ ما، بل أيضاً وكيل العدلِ والمحامي عن الوثاقِ كلّما كانَ لهما حقُّ التدخّل.

البند ٢- يستطيعُ القاضي نفسُه بحُكمِ المنصب أن يسحَبَ حكماً باطلاً أَصدرَهُ أو يعدِّلَ فيه، وذلك خلال مدَّةِ العملِ المحدَّدة في القانون ١٣٠٢، البند ٢، والقانون ١٣٠٤، البند ٢، ما لم يُرفعْ في هذه الفترة استئنافٌ معَ شكوى البطلان. (القانون ١٣٠٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٩٣

دعاوى شكوى البطلان يُمكنُ معالجَتُها وفقاً لقوانينِ المحاكمةِ الحقوقيَّة الموجزة. (القانون ١٣٠٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ب- في الاستئناف

المادّة ٤٩٤

للخصمِ الذي يَحسَبُ نفسَهُ مُوقَرّاً من جراء حكم، وكذلك لوكيل العدل والمحامي عن الوثاق في الدعاوى التي اقتُضي حضورُهما فيها، حقُّ استئنافِ الحُكم إلى قاضٍ أعلى، مع التقيُّد بما يرسمُهُ القانون ١٣١٠. (القانون ١٣٠٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٩٥

لا محلَّ لاستئناف:

١ - حكمِ الحبرِ الرومانيِّ نفسه، أو محكمة التوقيعِ الرسوليِّ؛

٢ - حكمٍ مشوبٍ بشائبة البطلان، ما لم يُضمَّ إلى شكوى البطلانِ وفقاً لما يرسمُهُ القانون ١٣٠٦؛

٣ً – حكمٍ قد صارَ قضيّةً مُحْكَمَةً؛

٤ً – قرارِ القاضي أو الحُكمِ التمهيديِّ الذي ليسَ له قـوةُ الحُكمِ النهائيِّ، إلاَّ إذا ضُمَّ إلى استئنافِ الحُكمِ النهائي؛

٥ً – حكمٍ أو قرارٍ في دعوى يُوجبُ القانونُ فصلها في أسرعَ ما يمكن من الوقت. (القانون ١٣١٠ من مجموعـة قـوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٩٦

يجبُ أن يُرفعَ الاستئنافُ إلى القاضي الذي أصدرَ الحُكم، في خلال مدَّةٍ حاسمةٍ من خمسةَ عشرَ يوماً مفيداً تُحسَبُ ابتداءً من إبلاغِ الحُكمِ. (القانون ١٣١١– البند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٩٧

لا يمكنُ المفوَّضَ أن يستأنفَ إلى مَن فوَّضه؛ بل إلى رئيسه المباشر، إلاَّ إذا كانَ المفوِّضُ الكرسيَّ الرسوليَّ نفسَه. (القانون ١٣١٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٩٨

إذا نشأت مسألةٌ فيما يخُصُّ حقَّ الاستئناف، فَلْتَفْصِلِ الأمرَ محكمةُ الاستئنافِ في أسرعِ ما يمكنُ من الوقتِ، وفقاً لقوانينِ المحاكمة الحقوقيَّةِ الموجَزةِ. (القانون ١٣١٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٤٩٩

يجبُ أن يُلاحقَ الاستئنافُ لدى القاضي المستأنف إليه في خلال شهر من رَفْعِه، إلاَّ إذا كان القاضي المستأنَف منه قد عيَّن للخصمِ مدّة أطولَ للاحقته. (القانون ١٣١٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٠٠

البند١– لملاحقة الاستئناف يُقتضى ويكفي أن يستنجد الخصمُ بقضاءِ القاضي الأعلى لتعديلِ الحُكمِ المطعون فيه، قارناً طلبَه بنسخةٍ من هذا الحُكمِ ومشيراً إلى أسباب الاستئناف.

البند ٢– في هذه الأثناء يجبُ على القاضي الذي أصدرَ القرارَ أن يُسلِّمَ المحكمةَ العليا نسخةً عن الأعمال مصدَّقةً من قبلِ المُسجِّل، وإن كانت الأعمالُ مكتوبةً في لغة تجهلُها محكمةُ الاستئناف، وجبت ترجمتَها إلى لغة أخرى تفهمها تلك المحكمة، مع التثبّت من أمانة الترجمة. (القانون ١٣١٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٠١

إذا مضى الأجَلان المعيَّنان للاستئناف بلا جدوى سواءٌ لدى القاضي المُستأنَف منه أو لدى القاضي المستأنَف إليه يُعتبرُ الاستئنافِ متروكاً. (القانون ١٣١٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٠٢

البند ١– يستطيعُ المُستأنِفُ أن يتخلى عن الاستئنافِ مع النتائجِ المنصوصِ عليها في القانون ١٢٠٦.

البند ٢– إذا رفع الاستئناف المحامي عن الوثاق أو وكيل العدل، يُمكنُ أن يَتَخلَّى عنه المحامي عن الوثاق أو وكيل العدلِ في محكمةِ الاستئناف، ما لم ينصَّ الشرعُ العامُّ على غيرِ ذلك. (القانون ١٣١٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٠٣

البند ١– الاستئنافُ الذي يرفعُه المُدَّعي يفيدُ المُدَّعَى عليه وبالعكس.
البند ٢– إذا كان المُدَّعون أو المُدَّعَى عليهم كثيرين، وكان واحدٌ منهم فقط هو الذي يطعنُ في الحكم، أو يَتمُّ الطعنُ في الحُكمِ ضدَّه، يُحسَبُ الطعنُ صادراً من الجميع وموجَّهاً ضدَّ الجميع، كلَّما كانَ الشيءُ المطلوبُ واحداً لا يتجزأ، أو كان الالتزامُ التزامَ تضامن.
البند ٣– إذا استأنفَ أحدُ الخصمين نقطةً من نقاطِ الحُكمِ، يمكنُ الخصمَ الآخرَ وإن كان قد انقَضى الأَجَلان المعيَّنان للاستئناف، أن يستأنفَ بشكلِ دعوى طارئة النقاطَ الأُخرى في خلال أجلٍ حاسمٍ يدومُ خمسةَ عشرَ يوماً تحسَبُ من يومِ تبليغه الاستئنافَ الأَصليّ.
البند ٤– يُرَجَّحُ أنَّ الاستئنافَ يُرفَعُ ضدَّ كلِّ نقاطِ الحُكمِ، ما لم يَثْبت غيرُ ذلك. (القانون ١٣١٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٠٤

الاستئنافُ يُوقِفُ تنفيذَ الحُكمِ. (القانون ١٣١٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٠٥

البند ١– مع التقيّد بما يرسمه القانون ١٣٦٩، لا يمكنُ قبولُ مطلبٍ جديد في درجة الاستئناف، حتىّ ولا على سبيل الضَمّ المفيد، ولهذا لا يمكنُ أن تدورَ المجاوبةُ عن الادّعاءِ إلاّ على تأييدِ الحُكمِ الأوّلِ أو إصلاحه كلّه أو بعضه.

البند ٢– ولكن يمكنُ قبولُ بيّنات جديدةٍ فقط وَفقاً لما يرسمهُ القانون ١٢٨٣. (القانون ١٣٢٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٠٦

في درجة الاستئنافِ يجبُ أن تسيرَ المحاكمةُ عل الطريقةِ عينها التي تسيرُ عليها في الدرجة الأولى من المحاكمة، ويُطبّقُ منها ما يمكنُ تطبيقهُ، إلاّ أنّه يجبُ الانتقالُ إلى مناقشة الدعوى والحُكمِ فوراً بعدَ المجاوبةِ عن الادّعاء، إلاّ إذا وجبَ إستكمالُ البيّنات. (القانون ١٣٢١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم العاشر

في القضيَّة المُحْكَمة وإعادة المُحاكمة واعتراضِ الغَير في القضية المُحكمة

المادّة ٥٠٧

مع التقيّدِ بالقانون ١٣٢٤، تحصلُ القضيَّة المُحكمة:

١ً – إذا صدرَ حكمانِ مُتطابقانِ بين الخصمين نفسيهما، وكان موضوعُهما الطلب عينَه وارتكزا على السببِ عينه،

٢ً – إذا لم يُرفَعِ استئنافُ الحُكمِ في خلال المدَّة المفيدة،

٣ً – إذا توقَّفت في درجةِ الاستئنافِ المُحاوبةُ عن الادِّعاءِ أو تمَّ التخلّي عنها،

٤ً – إذا صدرَ حُكمٌ نهائيٌّ لا محلَّ لاستئنافه. (القانون ١٣٢٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٠٨

البند ١ – القضيَّةُ المحكمةُ هي شرعاً ثابتةٌ بحيثُ لا يمكنُ الطعنُ فيها إلاَّ بشكوى البطلان أو إعادةِ المحاكمة أو اعتراضِ الغير.

البند ٢ – القضيَّةُ المحكمةُ تكونُ شريعةً بين الخصمين، وينتجُ منها دعوى ما حُكِمَ فيه، والدَّفعُ بالقضيَّة المحكمة، ويستطيعُ القاضي بحُكمِ المنصبِ أن يُعلِنَ ذلك ليمنعَ فتح الدعوى عينها مُجدَّداً. (القانون ١٣٢٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٠٩

لا يصيرُ الحُكمُ أبداً قضيَّةً مُحكمةً في الدعاوى التي تدورُ على حالةِ الأشخاصِ دونَ استثناءِ دعاوى افتراقِ الزوجين. (القانون ١٣٢٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥١٠

البند ١ – إذا صدرَ حُكمان متطابقان في دعوى تدورُ على حالة الأشخاص، يمكنْ رفعُ الدعوى إلى محكمةِ الاستئناف في أيِّ وقتٍ إذا أُدلي ببيِّنات أو براهينَ جديدة خطيرة في خلال المدَّة الحاسمة التي تدومُ ثلاثين يوماً من يومِ تقديمِ الطعنِ، وعلى محكمةِ الاستئناف، في خلال شهرٍ من إبداءِ البيِّنات والبراهين، أن تُحدِّدَ بقرارٍ هل يجبُ قبولُ تقديمٍ جديد للدعوى أم لا.

البند ٢ – الاستئنافُ إلى محكمة عليا للحصول على تقديمٍ جديد للدعوى لا يُوقفُ تنفيذَ الحكمِ، إلاَّ إذا نصَّ على غيرِ ذلك الشرعُ العامُّ أو أمرتْ محكمةُ الاستئنافِ بتوقيفِ التنفيذ، وفقاً لما يرسُمه القانون ١٣٣٧، البند ٣. (القانون ١٣٢٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ب – في إعادة المحاكمة

المادّة ٥١١

البند ١ – تحصلُ إعادةُ المحاكمة لمُضادة حكمٍ صارَ قضيَّةً مُحكمة، شرطَ أن يَثبتَ ثبوتاً ظاهراً أنَّ القضيَّةَ المحكمةَ مُخالفةٌ للعدل.

البند ٢ – لكن لا تُعدُّ المخالَفةُ للعدل ثابتةً ثبوتاً ظاهراً، إلاَّ:

أ – إذا استندَ الحكمُ إلى بيِّنات وُجدتْ في ما بعدُ كاذبةً، بحيثُ لا تثبتُ من دونها الفقرةُ الحكميةُ من الحُكمِ،

٢ً– إذا اكتُشفَتْ فيما بعدُ وثائقُ تُثبتُ ثبوتاً قاطعاً وقائعَ جديدةً تقتضي حُكماً جديداً،

٣ً– إذا صدرَ الحُكمُ مُضرّاً بخصمٍ بسببِ غشِّ الخصمِ الآخرِ،

٤ً– إذا أُغْفِلَ إغفالاً واضحاً ما يرسمهُ القانونُ ولم يكنْ ذلكَ مجرَّدَ قانونٍ إجرائي،

٥ً– إذا ناقضَ الحُكمُ حكماً سابقاً صارَ قضيّةً مُحكمةً. (القانون ١٣٢٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥١٢

البند ١– تُطلبُ إعادةُ المحاكمة للأسباب المذكورة في القانون ١٣٢٦، البند ٢، ١ً–٣ً من القاضي الذي أصدرَ الحُكمَ في خلال ثلاثة أشهر من يوم معرفة تلك الأسباب.

البند ٢– تُطلبُ إعادةُ المحاكمة للأسباب المذكورة في القانون ١٣٢٦، البند ٢، ٤ً–٥ً من محكمة الاستئناف في خلال ثلاثة أشهر من تبليغ الحكم، أمّا في الحالة المنصوص عليها في القانون ١٣٢٦، البند ٢، ٥ً، فإذا تأخّرَ إعلانُ القرارِ السابق، تُحسبُ المدَّةُ ابتداءً من ذلكَ الإعلان.

البند ٣– الآجالُ المذكورةُ آنفاً لا تَنقضي ما دامَ الخصمُ الذي أُلحقَ به الضررُ قاصراً. (القانون ١٣٢٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥١٣

البند ١– طلبُ إعادةِ المحاكمة يُوقِفُ تنفيذَ الحُكمِ إذا لَم يَكن قد بُوشرَ به بعدُ.

البند ٢– لكنْ إذا اشتُبهَ مِن دلائلَ راجحة بأنَّ المقصودَ منَ الطلبِ هو تأجيلُ التنفيذَ، يمكنُ القاضي أن يقرِّرَ تنفيذَ الحُكمِ، ولكن بعدَ فـرضِ ضمانٍ كافٍ لطالبِ إعادة المحاكمةِ حتّى يُعوِّضَ إذا كانت نتيجة الإعادة بجانبه. (القانون ١٣٢٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥١٤

إذا مُنحت إعادةُ المحاكمةِ وجبَ على القاضي أن يحكُمَ في أساسِ الدعوى. (القانون ١٣٢٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ج– في اعتراضِ الغير

المادّة ٥١٥

مَن يخشى ضرراً بحقوقه من جراء حُكمٍ نهائيٍ صدرَ ويُمكنُ أن يُؤْمرَ بتنفيذه، يستطيعُ أن يَطعنَ في الحكمِ عينه قبلَ تنفيذه. (القانون ١٣٣٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥١٦

البند ١– يمكنُ الإدلاءُ باعتراضِ الغيرِ إمّا بطلب إعادة النظرِ في الحُكمِ إلى المحكمة التي أصدَرته، أو برفعِ الأمرِ إلى محكمة الاستئناف.
البند ٢– إذا قُبلَ الطَلبُ وداعى المعترضُ في درجة الاستئناف وجبَ عليه التقيُّدُ بالقوانينِ الموضوعةِ للاستئناف، وإذا داعى لَدى المحكمةِ

التي أصدرتِ الحُكمَ فَلْتُتَبَعِ القواعدُ الموضوعةُ للحكمِ في الدعاوى الطارئة. (القانون ١٣٣١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥١٧

البند ١– يجبُ على المعترضِ في أيّة حالةٍ أن يُثّبتَ أنَّ حقَّه مُجْحَفٌ به فعلاً، أو من المرَجّحِ أنّه سيُجحَفُ به.
البند ٢– لكنَّ الإجحافَ يجبُ أن ينشأَ عن الحُكمِ عينه بحيثُ إنَّ الحُكمَ عينه يكونُ سببَ الإجحافُ، أو إنَّ إرسالَه إلى التنفيذِ يُلحقُ بالمعترضِ ضرراً كبيراً. (القانون ١٣٣٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥١٨

إذا بيَّنَ المُعترضُ حقَّه وجبَ على المحكمةِ تعديلُ الحُكمِ الصادرِ من قَبْلُ بحسبِ طلبِ المُعترِض. (القانون ١٣٣٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الحادي عشر

في المعونة القضائية والنَّفقات القضائية

المادّة ٥١٩

للفقراء الحقُّ في المعونة القضائية إذا كانوا عاجزينَ كلّياً عن تحمُّلِ النفقات القضائية، وللعاجزينَ فقط جزئيّاً الحقُّ في تخفيضها. (القانون ١٣٣٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٢٠

يجبُ على قوانينِ المحكمة أن تُحدِّدَ قواعدَ بشأن:

١ً- النفقات القضائيةِ التي يجبُ على الخصمينِ دفعُها أو التعويضُ منها،

٢ً- مرتَّباتِ الوكلاءِ والمحامينَ والخبراءِ والمترجمينَ وتعويضاتِ الشهود،

٣ً- منحِ المَعونةِ القضائيةِ أو تخفيضِ النفقات،

٤ً- التعويضِ من الأضرارِ الذي يجب ليسَ فقَط على مَن خسرَ الدعوى بَل أيضاً على مَن أقامَ دعوى دونَ تروٍّ.

٥ً- المالِ الذي يجبُ إيداعُه مسبقاً أو الكفالةِ التي يجبُ تأمينُها لدفعِ النفقاتِ أو التعويضِ من الأضرار. (القانون ١٣٣٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٢١

لا محلَّ لأن يُستأنَفَ على حدة الحُكمُ بالنفقات والمرتَّبات والتعويض من الأضرار، ولكن يمكنُ الخصمَ أن يلجأَ في خلال خمسةَ عشرَ يوماً إلى القاضي نفسِه، وهذا يمكنُه أن يعيدَ النظرَ في المَبلغِ المحكومِ به. (القانون ١٣٣٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الثاني عشر

في تنفيذِ الحُكم

المادّة ٥٢٢

البند ١ – يمكنُ تنفيذُ الحُكمِ الذي صارَ قضيَّةً مُحكَمة.
البند ٢ – يمكنُ القاضي الذي أصدرَ الحُكم، وإذا جرى استئنافٌ يمكنُ أيضاً قاضي الاستئناف، أن يأمرا بأن يُنفَّذَ تنفيذاً مؤقتاً حكمٌ لم يصِرْ بعدُ قضيَّةً مُحكمة، وذلكَ إمّا بحُكمِ المنصبِ أو عن طلبِ الخصم، بعدَ اتِّخاذ الضمانات الملائمة، عند الاقتضاء، إذا كانَ يتعلَّقُ بتدبيرٍ في ما تقتضيه ضروريّاتُ المعيشة، أو لسببٍ آخرَ عادل ومُلحّ.
البند ٣ – أمَّا إذا طُعِنَ في الحُكمِ الذي لم يَصِرْ بعدُ قضيَّةً محكَمة، فإنَّ القاضي الذي يَجبُ عليه النظرُ في الطَّعنِ، إذا رَجَّحَ أنَّ هناكَ أساساً للطعنِ وأنَّ ضرراً لا يُعوَّض قد ينتجُ من التنفيذ، يستطيعُ إمّا أن يُوقِفَ التنفيذَ عينَه و إمّا أن يُخضِعَهُ لضمان. (القانون ١٣٣٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٢٣

لا يمكنُ أن يكونَ محلٌّ للتنفيذِ قبلَ الحصولِ من القاضي على قرارٍ تنفيذيٍّ يؤمَرُ فيه بوجوب تنفيذِ الحُكمِ نفسه، ويجبُ ، بحسب اختلافِ طبيعةِ الدعاوى، إمّا إدراجُ هذا القرار في مَتنِ الحُكمِ نفسه، وإمّا إصدارُه على حِدَة. (القانون ١٣٣٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٢٤

إذا اقتضى تنفيذُ الحُكمِ أن يَسبقَه إجراءُ محاسبات، فَلْيُعتَبَرِ الأمرُ مسألةً طارئةً يجبُ أن يفصلَها القاضي نفسُه الذي أصدرَ الحُكمَ الواجبَ التنفيذَ. (القانون ١٣٣٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٢٥

البند ١– كلُّ الدعاوى التي لا يستثنيها الشرعُ يمكنُ التقاضي فيها في محاكمة حقوقيَّة موجزَة، ما لم يَطلبْ أحدُ الخصمينِ محاكمةً حقوقيَّةً مألوفة.

البند ٢– إذا استُخدمَت المحاكمةُ الحقوقيَّةُ الموجَزَةُ في دعاوى يَستثنيها الشرعُ تكونَ كلُّ الأعمالِ القضائيَّةِ باطلةً. (القانون ١٣٤٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٢٦

البند ١– يجبُ في عريضةِ فتحِ الدعوى، فضلاً عن النقاطِ المذكورةِ في القانون ١١٨٧:

١ً– أن تُبيِّنَ بنوعٍ مختَصرٍ وكاملٍ وجليٍّ الوقائع التي تستندُ إليها طلباتُ المدَّعي،

٢ً– أن تُوردَ البيِّناتُ التي يُريدُ المدَّعي إثباتَ الوقائعِ بها، والتي لا يستطيعُ تقديمها دفعةً واحدةً، بحيثُ يتمكَّنُ القاضي من جمعها على الفور.

البند ٢– الوثائقُ التي يُبنى عليها الطلبُ يجبُ أن تكونَ مرفقةً بعريضةِ فتحِ الدعوى، على الأقلِّ بنسخةٍ طبق الأصل. (القانون ١٣٤٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة).

المادّة ٥٢٧

البند ١– إذا لم تُجْد نفعاً محاولةُ المصالحة كما يرسمُها القانون ١١٠٣ البند ٢، وجبَ على القاضي، إذا رأى أنَّ عريضةَ فتحِ الدعوى تستندُ إلى أيِّ أساسٍ، أن يأمرَ في خلال ثلاثة أيام بقرارٍ يذيِّلُ به الطلبَ نفسَه بأن يُبلغَ على الفورِ المُدَّعى عليه نسخةً عن الطلَب، ويُعطى الحقَّ في أن يودِعَ جوابَه الخطّيّ قلمَ المحكمة خلالَ خمسةَ عشرَ يوماً.
البند ٢– لِهذا التبليغ النتائجُ عينُها التي للاستحضارِ القضائيّ المنصوص عليه في القانون ١١٩٤. (القانون ١٣٤٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٢٨

إذا اقتضت ذلك دفوعُ المُدَّعَى عليه، على القاضي أن يُحدِّدَ أجلاً للمُدَّعي ليجاوبَ بحيثُ يتَّضحُ لديه موضوعُ الخصومةِ من النقاطِ المقدَّمةِ من كلا الخصمين. (القانون ١٣٤٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٢٩

البند ١: بعدَ فواتِ الأجلِ المعيَّنِ للجواب، المنصوص عليه في القانون ١٣٤٥، البند ١– والقانون ١٣٤٦، يجبُ على القاضي بعدَ

التدقيق في الأعمال أن يُحدِّدَ صورةَ الرَيب، وبعد ذلك فَلْيستَحضِرْ كلَّ مَن وجبَ عليه الحضورُ إلى جلسة تُعقدُ في مهلةٍ لا تتعدّى الثلاثينَ يوماً، مضيفاً صورةَ الرّيب إلى استحضارِ الخصمين.

البند ٢ – يجبُ في الاستحضار تبليغُ الخصمين أنَّهما يستطيعان أن يُبديا للمحكمة، ثلاثةَ أيامٍ على الأقلِّ قبلَ الجلسة، بياناً خطيّاً موجزاً يُثبتانِ فيه مَطالبَهما. (القانون ١٣٤٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٣٠

لِتُعالَجْ في الجلسةِ أولاً المسائلُ المنصوصُ عليها في القوانين ١١١٨ و١١١٩، ١١٢١، ١١٢٢. (القانون ١٣٤٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٣١

البند ١ – البيِّناتُ تُجمعُ في الجلسةِ، مع التقيّدِ بالقانون ١٠٧١.

البند ٢ – يمكنُ الخصمَ ومحاميه حضورُ استجوابِ الخصمِ الآخر والشهودِ والخبراء. (القانون ١٣٤٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٣٢

أجوبةُ الخصمين والشهود والخبراءِ ودفوعُ المحامينَ يجبُ أن يدوِّنَها المسجِّلُ كتابةً ولكن بشكلٍ موجز، ومع الاقتصارِ على ما يتعلَّقُ منها بجوهرِ القضيَّةِ المتنازع فيها، ويجبُ أن يوقِّعوها هم أنفسُهم. (القانون ١٣٥٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٣٣

البيِّناتُ التي لم تُقدَّمْ في الطلب أو لم تُطلب في الجواب، يستطيعُ القاضي قبولها فقط وفقاً لما يرسُمُه القانون ١١١٠، ولكن بعدَ سماعِ شاهدٍ واحدٍ، يستطيعُ القاضي أن يُقرِّرَ بيِّنات جديدةً فقط وفقاً لما يرسُمُه القانون ١٢٨٣. (القانون ١٣٥١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٣٤

إذا لم يُمكن في الجلسةِ جمعُ كلِّ البيِّناتِ فلْتُعَيَّنْ جلسةٌ أخرى. (القانون ١٣٥٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٣٥

بعدَ جمعِ البيِّناتِ يُصارُ في الجلسةِ عينِها إلى المناقشةِ الشفويَّة. (القانون ١٣٥٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٣٦

البند ١– بعد انتهاءِ الجلسة، على القاضي أن يَحكُمَ على الفورِ في الدعوى، إلاَّ إذا تبيَّنَ من المناقشَة أنَّهُ يجبُ إضافةُ بعضِ الشيءِ في تحقيقِ الدعوى، أو إذا وجدَ أمرٌ آخرٌ يمنعُ صدورَ الحُكمِ حسبَ قوانينِ الشرع.

البند ٢– ولكن يمكنُ، المحكمةَ لصعوبةِ القضيَّة، أو لسببٍ آخرَ صوابيّ، أن تؤجِّلَ الحُكمَ حتى خمسةِ أيامٍ مفيدة.

البند ٣– لِيُبَلَّغ الخصمان نصَّ الحكمِ كاملاً معَ حيثيّاته في أقرب وقت ممكن، وبنوعٍ اعتياديٍّ في مهلة لا تزيدُ على الخمسةَ عشرَ يوماً.
(القانون ١٣٥٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٣٧

إذا رأت محكمةُ الاستئناف أنَّ محاكمةً حقوقيَّةً موجزةً قد تمَّت في درجة أدنى للمحاكمة في دعوى يستثنيها الشرعُ، وجبَ عليها أن تُعلنَ بطلانَ الحُكمِ وتُسلِّمَ الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتِ الحكم.
(القانون ١٣٥٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٣٨

في الأمور الأخرى المتعلّقة بسير المحاكمة، فَلْيُتَّبَعْ ما يرسمهُ الشرعُ للمحاكمة الحقوقيَّة المألوفة. إلاَّ أنَّ المحكَمةَ تستطيعُ، بقرار مبرَّر بأسباب، مخالفةَ قواعد إدارة شؤون المحاكمة، التي لا يقتضيها الشرعُ لصحَّة الحُكمِ، وذلك بغيةَ الإسراعِ في الأمرِ، معَ صيانةِ العدالة.
(القانون ١٣٥٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

الباب السادس والعشرون

في بعض الدَّعاوى الخاصَّة

الفصل الأول

في الدعاوى الزَّواجيَّة

القسم الأول

في دعاوى إعلان بطلان الزَّواج

أ- في المحكمة الصَّالحة

المادّة ٥٣٩

الدعاوى الزواجيَّةُ بينَ المعمَّدين تعودُ إلى الكنيسةِ بمقتضى حقٍّ خاص. (القانون ١٣٥٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٤٠

الدعاوى التي تدورُ على مفاعيلِ الزواجِ المدنيَّة البحتة، إذا أُقيمت بشكلِ دعوى أصليَّة، تعودُ إلى الحاكمِ المدنيّ. أمّا إذا أُقيمت بشكلِ دعوى طارئة وتَبْعاً، فيمكنُ القاضي الكنسيَّ أيضاً أن يَنظرَ فيها ويفصلها بسلطتِه الخاصَّة، معَ مراعاةِ الأحوالِ الشخصيَّة حيثُ يُعمل بها. (القانون ١٣٥٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٤١

في دعاوى بطلانِ الزواجِ غير المحفوظةِ للكرسيِ الرسوليّ، المحكمةُ الصالحةُ هي:

١ً- محكمةُ المكان الذي عُقدَ فيه الزواجُ،

٢ً- محكمةُ المكانِ حيثُ للمُدَّعَى عليه مسكنٌ أو شبهُ مسكن،

٣ً- محكمةُ المكانِ حيثُ للمُدَّعِي مسكنٌ، بشرطِ أن يكونَ الخصمانِ مُقيمَيْنِ في بلدٍ واحد، وأن يَستمع إلى المدَّعَى عليه النائبُ القضائيُّ لمكان مسكنه ويوافقَ على ذلك،

٤ً- محكمةُ المكانِ حيثُ يجبُ في الواقعِ جمعُ معظمِ البيِّنات، بشرطِ أن يَستمعَ إلى المدَّعَى عليه النائب القضائيَّ لمكانِ مسكنه ويوافقَ على ذلك. (القانون ١٣٥٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ب- في حَقّ شكوى الزّواج

المادّة ٥٤٢ هُم أهلٌ لشكوى الزواج:

١ً- الزوجان،

٢ً– وكيل العدل، إذا شاع أمر البطلانُ ولَمْ يكنْ من الممكنِ أو المفيد تصحيحُ الزواج. (القانون ١٣٦٠ من مجموعة قوانين الكَنائس الشرقية).

المادّة ٥٤٣

البند ١– الزواجُ الذي لم يُشْكَ في حياة الزوجين لا يمكنُ أن يُشكى بعدَ موت أحدهما أو كليهما، ما لم تكن صحته مسألةٌ أوليّة لحل خصومة أُخرى سواءٌ أمام المحكمة الكنسيَّة أو أمام المحكمة المدنيَّة.
البند ٢ً– أمّا إذا توفِّيَ أحدُ الزوجين والقضيَّةُ قائمة، فيجبُ التقيُّدُ بالقانون ١١٩٩. (القانون ١٣٦١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ج– في واجباتِ القاضي والمَحكمة

المادّة ٥٤٤

على القاضي، قبل أن يقبلَ الدعوى، وكلّما رأى أملاً بنجاحِ مَسعاه، أن يلجأَ إلى وسائلَ راعويَّة ليحملَ الزوجينِ إذا أمكنَ على تصحيحِ زواجهما وإعادة شركة الحياة الزوجيَّة. (القانون ١٣٦٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٤٥

البند ١– متى قُبلَت عريضةُ فتحِ الدعوى، على الرئيسِ أو المقرِّرِ أن يبادرَ إلى تبليغِ قرارِ الاستحضارِ وفقاً لما يرسمُه القانون ١١٩١.

البند ٢– بعدَ مرور مهلة خمسةَ عشرَ يوماً على التبليغ، على الرئيس أو المقرِّر أن يحدِّدَ بحُكمِ المَنصب في خلال عشرة أيّام صورةَ الرَّيب أو الارتيابات بقرارٍ يُبلِّغُه إلى الخصمَين، ما لم يَطلبْ أحدُ الخَصمَين جلسةً للمجاوبة عن الادِّعاء.

البند ٣– على صورة الرَّيب ألاّ تَبحثَ فقط في ثبوت بطلانِ الزواجِ في هذه الحالة، بل أنَ تُحدَّدَ أيضاً النقطةَ أو النقاطَ التي يتمُّ بموجبها الطعنُ في صحَّة الزواج.

البند ٤– بعدَ مرورِ عشرةِ أيّام على تبليغِ القرار، فَلْيُحَدِّد القاضي أو المقرِّرُ بقرار جديد تحقيقَ الدعوى، إذا لم يُبْدِ الخصمانِ أيَّ اعتراض. (القانون ١٣٦٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

د– في البيِّنات

المادّة ٥٤٦

البند ١– للمحامي عنِ الوثاق، ومحاميَي الخصمين، ووكيل العدلِ أيضاً إذا تدخَّلَ في المحاكمة، الحقُّ في:

١ً–حضورِ استنطاقِ الخصمينِ والشهودِ والخبراءِ، مع صيانة القانون ١٢٤٠،

٢ً–معاينة الأعمالِ القضائية وإن لم تكنْ قد أُعلنَت بعدُ، والنظرِ في الوثائقِ التي يُدلي بها الخصمان.

البند ٢– لا يستطيعُ الخصمانِ حضورَ الاستنطاق المنصوصِ عليه في البند ١، ١ً. (القانون ١٣٦٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٤٧

على القاضي، في تقويمه تصريحاتِ الخصمينِ المنصوصَ عليها في القانون ١٢١٧ البند ٢، أن يلجأَ إذا أمكنَ إلى شهودٍ على مصداقيَّةِ الخصمينِ نفسيهما، إلى جانبِ دلائلَ وسبلٍ أخرى، ما لَم تُعْتبرِ البيِّناتُ كاملةً من مَصدرٍ آخر. (القانون ١٣٦٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٤٨

في دعاوى العجزِ أو فقدانِ الرّضى بسببِ مرضٍ عقليّ، على القاضي أن يستعينَ بخبيرٍ واحدٍ أو بعدَّةِ خُبراء، ما لم يَظهرْ بوضوحٍ منَ الأحوالِ أنَّ ذلكَ غيرُ مُجْدٍ، وفي الدَعاوى الأُخرى يجبُ التقيّدُ بالقانون ١٢٥٥. (القانون ١٣٦٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٤٩

إذا نَشأَ في خلالِ تحقيقِ الدَعوى ارتيابٌ يرجِّحُ ترجيحاً شديداً عدمَ اكتمالِ الزواجِ، تستطيعُ المحكمةُ بموافقة الخصمينِ توقيفَ دعوى بطلانِ الزواجِ ومتابعةَ تحقيقِ الدعوى للحصولِ على فسخِ زواجٍ معقودٍ غيرِ مكتملٍ. ولْتُرسَلِ الأعمالُ إلى الكرسيِّ الرسوليِّ معَ طَلبِ فسخِ الزواجِ يتقدَّمُ به أحدُ الزوجينَ أو كلاهما ومعَ رأيِ المحكمةِ والأسقفِ الأبرشيّ. (القانون ١٣٦٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

هـ – في الحُكم والاستئناف

المادّة ٥٥٠

البند ١– الحُكمُ الذي أَعلَنَ أولاً بطلانَ الزواج، والاستئنافاتُ إن وجدت، وسائرُ الأعمالِ القضائيَّة يجبُ أن تُرسَلَ معاً بحكمِ المنصِبِ إلى محكمةِ الاستئنافِ في خلالِ عشرينَ يوماً من تبليغِ الحُكم.

البند ٢– إذا صدرَ حكمٌ بدائيٌّ ببطلانِ الزواج، على محكمةِ الاستئناف، بعدَ الاستماعِ إلى ملاحظاتِ المحامي عن الوثاقِ وملاحظاتِ الخصمينِ أيضاً إن وجدت، إمّا أن تثبّتَ الحُكمَ بدونِ تأخيرٍ بقرارٍ منها أو تقبلَ الدعوى لفحصٍ جديدٍ في درجةٍ ثانيةٍ من المحاكمة. (القانون ١٣٦٨ من مجموعة قوانينِ الكنائس الشرقيّة).

البند ٣– إذا أُدليَ في درجةِ الاستئنافِ بوجهٍ للبطلانِ جديد، يمكنُ المحكمةَ أن تَقبلَه وتحكمَ فيه كما في الدرجةِ الأولى للمحاكمة. (القانون ١٣٦٩ من مجموعة قوانينِ الكنائس الشرقيّة).

المادّة ٥٥١

البند ١– متَى ثَبَّتتْ محكمةُ الاستئنافِ بقرارٍ أو بحكمٍ ثانٍ الحكمَ الذي أَعلنَ أوّلاً بطلانَ الزواج، يحقُّ للذينَ أُعلِنَ زواجُهم باطلاً أن يحتفلوا بزواجٍ جديدٍ حالاً بعدَ تبليغِهم القرارَ أو الحُكمَ الثاني، إلاّ إذا حُظِّرَ عليهم ذلك بنصٍّ مرتبطٍ بالحكمِ عينِه أو بالقرارِ أو بقرارٍ أصدره الرئيسُ الكنسيُّ المحليّ.

البند ٢- يجبُ اتّباعُ القانون ١٣٢٥، حتى ولو كانَ الحُكمُ الذي أعلنَ بطلانَ الزواجِ لم يُثبِّته حكمٌ آخرُ بل قرارٌ. (القانون ١٣٧٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٥٢

حالاً بعدَ تنفيذ الحُكم، يجبُ على النائبِ القضائيِّ أن يُعلِمَ بذلكَ الرئيسَ الكنسيَّ المحليَّ حيثُ عُقِدَ الزواجُ، وعلى هذا الرئيس الكنسيّ أن يُعنى بأن يُسجِّلَ في أقربِ وقتٍ ممكن في سجلاتِ الزواجِ والمعموديةِ إعلانُ بطلانِ الزواجِ وما قد تقرَّرَ من محظورات. (القانون ١٣٧١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

و- في الدَّعاوى المُرتَبطة بعيب في الوثائق

المادّة ٥٥٣

البند ١- متى ثَبتَ بوثيقة أكيدة لا تقبَلُ الاعتراضَ أو الدفعَ وجودُ مانعٍ مُبْطِلٍ أو عيبٍ في الصيغةِ التي يفرضُها الشرعُ للاحتفال بالزواج، وظهرَ بيقينٍ مماثلٍ أنَّه لم يُفَسَّح مِن هذه الموانع، أو ثَبتَ كذلك وجودُ عيب يشوبُ صحَّةَ وكالة الوكيل، يستطيعُ النائبُ القضائيُّ أو القاضي المعيَّنُ من قبله أن يُهملَ مراسيمَ المحكمة المألوفةِ ويستحضرَ الخصمينِ ويقرِّرَ معَ تدخلِّ المحامي عن الوثاق بطلانَ الزواجِ.

البند ٢- أمّا إذا دارَ الأمرُ على مَن كان يجب عليه اتِّباعُ صيغةِ الزواجِ التي يفرضُها الشرعُ، وعوضاً عن ذلكَ مَثَلَ للزواجِ أمامَ

حاكمٍ مدنيٍّ أو خادمٍ غيرِ كاثوليكيّ؛ فالتحقيقُ الذي يسبقُ الزواجَ والمنصوصُ عليه في القانون ٧٨٤ يكفي لإثباتِ حالتهِ الحرّة. (القانون ١٣٧٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٥٤

البند ١- على المحامي عن الوثاق، إذا رأى بفطنته أنَّ العيوبَ أو عدَمَ التفسيح ليست أكيدةً، أن يستأنفَ الحُكمَ المنصوصَ عليه في القانون ١٣٧٢ البند ١، إلى قاضي محكمةِ الدرجة الثانية، ويجبُ أن تُرسَلَ أعمالُ الدعوى إلى هذا القاضي وأن يُنَبَّهَ كتابةً إلى أنَّ الموضوعَ هو دعوى لعيبٍ في الوثائق.
البند ٢- الخصمُ الذي يَعتبرُ نفسَهُ مُوقَرًا يبقى له حقُّ الاستئناف كاملاً. (القانون ١٣٧٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٥٥

على قاضي الدرجةِ الثانية، معَ تدخّلِ المحامي عنِ الوثاقِ وبعدَ الاستماعِ إلى الخصمين، أن يُقرِّرَ هل يجبُ تأييدُ الحُكمِ أو يجبُ بالأحرى السيرُ في الدَعوى حسبَ الطريقةِ القانونيَّة المألوفة، وفي هذه الحالةِ يُعيدُ الدَعوى إلى المحكمةِ البدائيَّة. (القانون ١٣٧٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ز– قواعد عامَّة

المادّة ٥٥٦

دعاوى إعلانِ بطلانِ الزواجِ لا يمكنُ معالجتُها بمحاكمةٍ حقوقيَّةٍ موجزة. (القانون ١٣٧٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٥٧

في سائرِ الأمورِ المتعلِّقة بسيرِ الدعوى، فَلْتُطبَّقْ قوانينُ المحاكمات على وجه عامٍ وقوانينُ المحاكمة الحقوقيَّة المألوفة، ما لَم تَمنعْ ذلكَ طبيعةُ القضيَّة، على أن تُتَّبعَ القواعدُ الخاصَّةُ بالدعاوى التي تَهُمُّ المصلحةَ العامة. (القانون ١٣٧٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٥٨

في الحُكمِ يجبُ تنبيهُ الخصمينِ على الواجباتِ الأدبية أو حتى المدنيَّة التي قد تترتَّبُ على كلٍّ منهما تجاهَ الآخرِ وتجاهَ أولادِهما في ما يختصُّ بإعالتِهم وتربيتِهم. (القانون ١٣٧٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الثاني
في دَعاوى افتراق الزَّوجين

المادّة ٥٥٩

البند ١– افتراقُ الزوجينِ الشخصيُّ يمكنُ تقريرُه بقرارٍ من الأسقفِ الأبرشيّ أو بحُكمِ القاضي، ما لَم ينصّ الشرعُ على غيرِ ذلك لبَعضِ الأماكنِ الخاصة.

البند ٢– أما حيثُ لا يَستتبعُ القرارُ الكنسيُّ نتائجَ مدنيَّةً أو إذا تبيَّنَ مسبَّقاً أنَّ الحُكمَ المدنيَّ لا يناقضُ الحكمَ الإلهيّ، فيستطيعُ الأسقفُ الأبرشيُّ حيثُ محلُّ إقامةِ الزوجينِ أن يَسمحَ لهما اعتباراً لظروفٍ خاصة أن يمثُلا أمامَ محكمةٍ مدنيَّة.

البند ٣– وكذلكَ إذا اقتصرَ موضوعُ الدعوى على النتائجِ المدنيَّةِ للزواج، يستطيعُ القاضي أن يحدِّدَ هل يَكفي، بعدَ استئذانِ الأسقفِ الأبرشيّ، أن تُحالَ الدعوى مِن بدايتها إلى المحكمةِ المدنيَّة. (القانون ١٣٧٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٦٠

البند ١– يجبُ اللجوءُ إلى محاكمةٍ حقوقيةٍ موجزة، ما لم يطلُب أحدُ الخصمَين محاكمةً حقوقيَّةً مألوفة.

البند ٢– إذا تمَّت محاكمةٌ حقوقيَّةٌ موجزةٌ ورُفعَ استئنافٌ، على محكمةِ الدرجة الثانية بعدَ الاستماعِ إلى الخصمينِ أن تتَّخذَ قراراً إمّا تُثبِّتُ فيه الحُكمَ على الفورِ ، وإمّا تقبلُ الدعوى إلى فحصٍ عاديٍّ في الدرجة الثانية. (القانون ١٣٧٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٦١

في ما يختصُّ بصلاحيَّةِ المحكمةِ، يجبُ التقيُّدُ بالقانون ١٣٠٩، البندين ٢، ٣. (القانون ١٣٨٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٦٢

على القاضي، قبلَ أن يَقبلَ الدعوى، وكلَّما رأى أملاً بنجاحِ مسعاه، أن يلجأَ إلى وسائلَ راعويَّةٍ ليصالحَ الزوجينِ ويحملَهما على إعادةِ شركةِ الحياةِ الزوجية. (القانون ١٣٨١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

المادّة ٥٦٣

في الدعاوى المتعلِّقة بافتراقِ الزوجينِ يجبُ أن يتدخَّلَ وكيل العدل وفقاً لما يرسمهُ القانون ١٠٩٧. (القانون ١٣٨٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الثالث
في الدَّعوى لترجيح وفاة أحد الزَّوجين

المادّة ٥٦٤

البند ١ – كُلَّما استحالَ إثباتُ وفاة أحد الزوجينِ بوثيقة كنسيَّة أو مدنيَّة أصليَّة، لا يُعتبرُ الزوجُ الآخرُ منحلاً من الرباطِ الزوجيِّ إلاَّ بعدَ تصريحٍ بترجيحِ الوفاة يُدلي به الأسقفُ الأبرشيّ.

البند ٢ – لا يستطيعُ الأسقفُ الأبرشيُّ أن يدليَ بهذا التصريحِ إلاَّ بعدَ القيامِ بتقصِّياتٍ مناسبةٍ وبعد وصولهِ من جرَّاءِ شهاداتِ الشهودِ أو

الأقوالِ أو الدلائلِ إلى يقينٍ أدبيٍّ بوفاةِ الزوج. أمَّا مجرَّدُ غيابِ الزوج، حتى ولو طالَ، فلا يكفي.

البند ٣– في الحالاتِ غيرِ الأكيدةِ والمعقَّدةِ، على الأسقفِ الأبرشيِّ الذي يمارسُ سلطتَه ضمنَ حدودِ رقعةِ الكنيسةِ البطريركيَّةِ أن يستشيرَ البطريركَ، وعلى الأساقفةِ الأبرشيِّينَ الآخرين أن يستشيروا الكرسيَّ الرسوليَّ.

البند ٤– في دعوى ترجيحِ وفاةِ أحدِ الزوجينِ يقتضي تدخّلُ وكيل العدل، ولا يقتضي تدخُّلُ المحامي عنِ الوثاق. (القانون ١٣٨٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

القسم الرَّابع

في طريقة الإجراءِ للحصول على فَسخ الزواج غير المكتَملِ أو فَسخ الزَّواج لمصلحة الإيمان

المادّة ٥٦٥

للحصول على فسخِ الزواجِ غير المكتملِ أو فسخِ الزواجِ لمصلحة الإيمان يجبُ التقيّدُ بالقواعدِ الخاصّة التي يضعُها الكرسيُّ الرسوليّ. (القانون ١٣٨٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

ملحق

في الزواج

مجموعة قوانين الكنائس الشرقية
الباب السادس عشر
الفصل السابع

الفصل السابع

في الزواج

ق ٧٧٦

البند ١– عهدُ الزواجِ الذي صَنعه الخالقُ ونظَّمه بشرائعه، والذي به يُنشئ الرجلُ والمرأة، برضىً شخصيٍّ لا نكوصَ عنه، شركةً بينهما في الحياةِ كلِّها، مِن طبيعته أن يهدفَ إلى خيرِ الزوجين وإلى إنجابِ البنينَ وتربيتهم.

البند ٢– بترتيبٍ من السيّد المسيح، الزواجُ الصحيحُ بين المعَمَّدينَ، بالفعلِ ذاته، هو سرٌّ به يَجمعُ اللهُ الزوجَيْنِ في وحدة على صورة الوحدة الدائمة بينَ المَسيحِ والكنيسة، والنعمةُ السريَّة تَمنحُهُما نوعاً من التكريسِ وتقويَهما.

البند ٣– خاصَّتا الزواجِ الجوهريّتانِ هما الوحدةُ وعدم الانحلال، اللذانِ يكتسبانِ في الزواجِ بين المعمَّدينَ رسوخاً خاصّاً بفضلِ السرّ.

ق ٧٧٧

تنشأُ بالزواجِ حقوقٌ وواجباتٌ متساويةٌ بين الزوجين في ما يتعلّقُ بشركةِ الحياةِ الزوجيّة.

ق ٧٧٨

يستطيعُ الجميعُ أن يتزوّجوا ما لم يمنعْهم الشرعُ من ذلك.

ق ٧٧٩

يَنعمُ الزواجُ بحمايةِ الشرع؛ ولهذا فإن عرضَ ريبٌ يجبُ الأخذُ بصحّةِ الزواجِ إلى أن يثبتَ العكس.

ق ٧٨٠

البند ١– زواجُ الكاثوليكيّين، وإن كانَ أحدُ الطرفين فقط كاثوليكيّاً، لا يَخضعُ للشرعِ الإلهيِّ وحسبُ، بل يَخضعُ أيضاً للشرعِ الكنسيِّ مع مراعاةِ صلاحيّةِ السلطة المدنيّةِ في ما يتعلّقُ بمفاعيلِ الزواجِ المدنيّةِ لا غير.

البند ٢– الزواجُ بين طرفٍ كاثوليكيٍّ وطرفٍ معمَّـــدٍ غيرِ كاثوليكيٍّ يخضعُ أيضاً، مع مراعاةِ الشرعِ الإلهيّ:

١ً – للشرعِ الخاصِّ بالكنيسةِ أو بالجماعة الكنسيّةِ التي ينتمي إليها الطرف غيرُ الكاثوليكيّ إذا كانَ لهذه الجماعةِ شرعٌ للزواجِ خاصٌّ .

٢ً – للشرعِ الذي يرتبطُ به الطرفُ غيرُ الكاثوليكيِّ إذا لم يكن للجماعةِ الكنسيةِ التي ينتمي إليها شرعٌ للزواجِ خاصٌّ.

ق ٧٨١

إذا وجبَ على الكنيسةِ الحكمُ في صحّة زواجِ معمَّدَين غيرِ كاثوليكيّين:

١ً – في ما يتعلّق بالشرعِ الذي تقيّدَ به الطرفانِ يومَ الاحتفالِ بالزواجِ، يُحافَظُ على القانون ٧٨٠، البند ٢؛

٢ً – ومن حيثُ صيغةُ الاحتفالِ بالزواجِ، تعترفُ الكنيسةُ بأيِّ صيغةٍ يُقرُّها أو يقبلها الشرعُ الذي كان يخضعُ له الطرفان وقت الاحتفالِ بالزواجِ، على أن يكون الرِّضى قد تمَّ علنيًّا، وإذا كانَ أحَدُ الطرفينِ فقط من مؤمني إحدى الكنائسِ الشرقيّةِ غيرِ الكاثوليكيّةِ أن يكونَ قد احتفلَ بالزواجِ على [رتبةِ] طقسٍ مُقدَّس.

ق ٧٨٢

البند ١ – الخُطْبةُ التي يُمتدحُ سَبْقُها الزواجَ في تقليدِ الكنائسِ الشرقيّةِ العريقِ في القِدم، تخضعُ للشرعِ الخاصِّ في الكنيسةِ الخاصّة ذات الحقِّ الخاصّ.

البند ٢ – الوَعْدُ بالزواجِ لا يُخَوِّلُ حقَّ إقامةِ دعوى للمطالبةِ بالاحتفالِ بالزواجِ، وإنّما بتلك للتعويض من الأضرارِ إذا وَجب.

القسم الأوّل

في الاهتمامِ الرّاعويِّ في ما يلزمُ أن يسبقَ الاحتفالَ بالزواج

ق ٧٨٣

البند ١– يجبُ على رُعاةِ النفوسِ أن يَحرصوا على أن يُؤَهَّلَ المؤمنونَ لحالةِ الزواج:

١ً – بالوعظِ والتعليمِ الدينيِّ الملائمَيْنِ للأحداثِ والراشدين، يتلقّنُ فيهما المؤمنونَ معنى الزواجِ المسيحيّ، وواجباتِ الزوجَيْنِ بينَ أحدهما والآخر، فضلاً عن الحقِّ الأوّلِ والواجبِ اللذَيْنِ يفرضانِ على الوالدينِ الاعتناءَ بتنشئةِ أبنائهم الجسديّة، والدينيّة والأخلاقيّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة على قدرِ طاقاتهم.

٢ً – بتثقيفِ الخاطبَيْنِ طالبَي الزواج تثقيفاً شخصيًّا يُهيِّئهما للحالة الجديدة.

البند ٢– يُحرَّضُ الخطيبونَ الكاثوليكيّونَ تحريضاً شديداً على تناولِ الإفخارستيّا الإلهيّة عند الاحتفالِ بالزواج.

البند ٣– بعدَ الاحتفالِ بالزواجِ على رُعاةِ النفوسِ أن يمدّوا المتزوّجين بعونهم، حتّى إذا صَدَقوا الأمانةَ لعهدِ الزواجِ وثبتوا على ذلكَ يَتوصّلونَ يوماً بعد يوم في عائلتِهم إلى أن يعيشوا حياةً أكثرَ قداسةً وكمالاً.

ق ٧٨٤

يجبُ أن توضَعَ في الشرعِ الخاصِّ لكلِّ كنيسة ذات حقٍّ خاصّ، بعدَ التشاورِ مع الأساقفة الأبرشيّينَ من الكنائسِ الأُخرى ذاتِ الحقّ الخاصّ الذين يمارسونَ سلطَتهم في الولاية نفسها، نُظُمٌ لاستجوابِ الخطّيبينَ ولسائرِ طرائقِ التحرّي، ولاسيَّمَا في ما يتعلّقُ بالمعموديّةِ ومُطلَقِ الحال، وهي أمورٌ يجبُ أن تتمَّ قبل الزّواج، حتّى إذا أُكملت بدقّةٍ أمكن الاحتفالُ بالزواج.

ق ٧٨٥

البند ١– يجبُ على رعاة النفوس، وفقاً لضروراتِ المكانِ والزمانِ، أن يستعملوا جميعَ الوسائلِ المُلائِمَة لإبعادِ جميعِ الأخطارِ المؤدية إلى الاحتفالِ بالزواجِ بشكلٍ غيرِ صحيحٍ أو غيرِ جائز؛ لهذا يجبُ، قبلَ الاحتفالِ بالزواج، التثبُّتُ من أنّ لاشيءَ يحولُ دونَ صحّةِ الاحتفالِ به وجوازِه.

البند ٢– في حالِ خطرِ الموت، إذا تعذّرَ الحصولُ على أدلّة أُخرى، يكفي – ما لم تكن هنالكَ قرائنُ مخالفة – أن يؤكّدَ الخطّيبان، وبالقسَمِ إن دعتِ الحال، أنهما معمَّدانِ وخاليانِ من كلِّ مانع.

ق ٧٨٦

من واجبِ جميعِ المؤمنينَ أن يكشفوا للخوري أو للرئيسِ الكنسي المحلّي، قبلَ الاحتفالِ بالزواج، عنِ الموانعِ التي قد يكونونَ على عِلمٍ بها.

ق ٧٨٧

على الخوري الذي قامَ بالتحرّياتِ أن يُطلعَ على نتيجتها، حالاً وبوثيقةٍ رسميّة، الخوري الذي تعودُ إليهِ مباركةُ الزواج.

ق ٧٨٨

إذا أُجريتِ التحرّياتُ ولَمَّا يَزل شكٌّ في وجودِ مانعٍ وجبَ على الخوري أن يرفعَ الأمرَ إلى الرئيسِ الكنسيِّ المحلّي.

ق ٧٨٩

على الكاهنِ، وإن كانَ في استطاعته الاحتفالُ بالزواجِ احتفالاً صحيحاً في حدّ ذاته، ألاّ يباركَ بدون إذنِ الرئيسِ الكنسيِّ المحلّيِ في الحالاتِ التّالية، علاوةً على الحالاتِ الأُخرى التي حدّدَها الشرعُ:

١- زواجَ الدوارين؛

٢- الزواجَ الذي لا يستطيعُ نظامُ الشرعِ المدنيِّ أن يعترفَ به أو يعقدَه؛

٣- زواجَ الذي تقيّدهُ واجباتٌ طبيعيّةٌ بطرفٍ ثالثٍ أو بأبناء له من زواجٍ سابقٍ مع هذا الطرف؛

٤- زواجَ ولدٍ قاصر من غيرِ معرفةِ والدَيْهِ، أو من غيرِ موافقتهما؛

٥- زواجَ الذي يحولُ دونَ زواجهِ الجديدِ حكمٌ كنسيٌّ، ما لم تُتمَّم بعضُ الشروط؛

٦- زواجَ الذي جحد الإيمان الكاثوليكيَّ علناً، وإن لم يلتحق بكنيسة أم بجماعة كنسيّة غير كاثوليكيّة؛ وعلى الرئيسِ الكنسيِّ المحليِّ في هذه الحالةِ أن لا يمنحَ الإذنَ إلاّ مع التَّقيُّدِ بالقانون ٨١٤، مع مراعاةِ مقتضى الحال.

القسم الثَّاني

في الموانع المبطِلَة للزَّواج بوجه عامّ

ق ٧٩٠

البند ١- المانعُ المُبطِلُ هو الذي يجعلُ الشخصَ فاقدَ الأهليّةِ للاحتفال بزواجٍ صحيح.

البند ٢- المانع، وإن تعلّقَ بأحدِ الطرفينِ فقط، فإنه يجعلُ الزواجَ غيرَ صحيح.

ق ٧٩١

يُعدُّ المانِعُ علنيّاً إذا أمكنَ إثباتُه في المحكمةِ الخارجيّة؛ وإلاّ فهو خفيّ.

ق ٧٩٢

يجبُ أن لا تُقرّ الكنائسُ ذاتُ الحقِّ الخاصّ في شرعِها الخاصّ، موانعَ مُبطلةً إلاّ لسببٍ خطيرٍ جداً، وبعد تبادل الآراء مع الأساقفة الأبرشيّينَ في الكنائسِ الأُخرى ذاتِ الحقِّ الخاصِّ الذين يهمُّهم الأمر،

وبعد استشارةِ الكرسيِّ الرسولي؛ وليس لأيِّ سلطةٍ من درجةٍ أدنى أن تُقرِّرَ موانعَ مُبطِلةً جديدة.

ق ٧٩٣

تُرذَلُ العادةُ التي تُدخِلُ مانِعاً جديداً، أو تكونُ مخالِفةً للموانعِ الموجودة.

ق ٧٩٤

البند ١– يستطيعُ الرَّئيسُ الكنسيّ المحليّ، في حالة معيّنة، أن يمنعَ المؤمنينَ الخاضعينَ له أينما كانوا مقيمينَ، فضلاً عن المؤمنينَ الآخرين التابعينَ لكنيسته ذاتِ الحقِّ الخاصّ والمقيمينَ فعلاً ضمن نطاق أبرشيّته، (أن يمنعَهم) من الزواجِ لفترةٍ معيّنة فقط، ولسببٍ خطيرٍ ومادامَ ذلك السببُ قائماً.

البند ٢– إذا كان الأمرُ متعلِّقاً برئيس كنسيٍّ محليٍّ يمارسُ سلطانه ضمنَ حدود رقعة الكنيسة البطريركيّة، يستطيع البطريرك أن يُضفيَ على هذا المَنعِ صَفةَ الإبطَالِ للزواج؛ في سائرِ الحالاتِ الأُخرى فالكرسيِّ الرسوليّ وحدَه.

ق ٧٩٥

البند ١– يستطيعُ الرئيسُ الكنسيّ المحليّ، بالنسبةِ إلى المؤمنينَ الخاضعينَ له أينما كانوا مقيمين، فضلاً عن المؤمنينَ الآخرينَ المنتمينَ إلى كنيسته ذات الحقِّ الخاصّ والمقيمينَ حالياً ضمن نطاق أبرشيّته، أن يُفسِّحَ لهم من الموانعِ التي هي مِن الشّرع الكنسيّ، ما عدا الموانعَ التالية:

١ً– الدَّرجة المقدّسة؛
٢ً– نذر العفّة العلنيَّ المؤبّد المبرَز في مؤسَّسةٍ رهبانيّة، ما لم تكن جمعيّات رَهبانيةً ذاتَ حقّ أبرشيّ؛
٣ً– قتل الزوج؛

البند ٢– التَّفسيحُ من هذه الموانعِ محفوظٌ للكرسيِّ الرسوليّ؛ إلاّ أنّ البطريركَ يستطيعُ أن يفسّحَ من مانعِ قتلِ الزوج ومن مانعِ نذرِ العفّةِ العلنيّ المؤبّد المُبْــرَز في جمعيّات رهبانيّة من أيِّ حالة قانونية كانت.

البند ٣: لا يُفسَّحُ أبداً من مانعِ القرابةِ الدمويّةِ في الخطِّ المستقيمِ أو في الدرجةِ الثانيةِ من الخطِّ المنحرف.

ق ٧٩٦

البند ١– في حال مداهمة خطر الموت بوسع الرئيسِ الكنسيِّ المحليِّ بالنسبةِ إلى المؤمنينَ الخاضعينَ له أينما كانوا مقيمين، فضلاً عن المؤمنينَ الآخرينَ المقيمين فعلاً ضمنَ حدود منطقة أبرشيّته، أن يُفسّح لهم من صيغةِ الاحتفالِ بالزواجِ التي يُقرّها الشّرعُ، ومن سائرِ موانعِ الشرعِ الكنسيّ، جملةً وأفراداً، سواءٌ كانت علنيَّةً أو خفيّةً، ماعدا مانعَ درجةِ الكهنوت المقدَّسة.

البند ٢– في تلكَ الظّروف نفسها وفقط في الحالات التي يتعذَّرُ فيها الاتّصالُ حتى بالرئيسِ الكنسيِّ المحليِّ تؤولُ سلطةُ التفسيحِ عينُها إلى الخوري، أو إلى أي كاهنٍ آخرَ له صلاحيةُ مباركة الزواج، وإلى الكاهنِ الكاثوليكيِّ المذكورِ في القانون ٨٣٢، البند ٢؛ وللمعرِّفِ أيضاً هذه السلطةُ إذا كانَ المانعُ خفيًّا، وضمن نطاقِ المحكمةِ الباطنيّة، سواءٌ كان ذلكَ في أثناءِ سرّ الاعترافِ أو خارجاً عنه.

البند ٣- يُعَدُّ الاتّصالُ بالرئيسِ الكنسيِّ المحليِّ متعذّراً إذا لم يكنِ الاتّصالُ بهِ ممكناً إلاّ عن غير طريقِ المراسلةِ أو الاتصالِ الشخصيِّ.

ق ٧٩٧

البند ١- إذا اكتُشفَ مانعٌ، وقد أعدَّ كلُّ شيءٍ للاحتفال بالزواج، ولم يكن بالإمكان إرجاءُ الزواجِ من غيرِ التعرُّضِ المرجَّح لخطرِ ضررٍ جسيم، ريثما يُنالُ التّفسيحُ من السلطة ذاتِ الصلاحيّة، للرئيسِ المحّليّ، وكذلك، إذا كان الأمرُ خفيًّا، لجميعِ المذكورينَ في القانون ٧٩٦، البند ٢، مع التقيُّد بالشروطِ المقرّرة فيه، أن يُفسّحوا من جميع الموانع، ما عدا المذكورةَ في القانون ٧٩٥، البند ١، الرقمين ١ و ٢.

البند ٢- وتكونُ هذه السلطة قائمةً أيضاً لتصحيحِ الزواجِ إذا كانَ في الإرجاءِ الخطرُ نفسُه، ولم يُتحِ الوقتُ الاتّصالَ بالسلطةِ ذاتِ الصلاحيّة.

ق ٧٩٨

على الكهنة المذكورينَ في القانونَيْنِ ٧٩٦، البند ٢، و ٧٩٧، البند ١، أن يُعْلموا فوراً الرئيسَ الكنسيَّ المحليَّ بما أجرَوْا في المحكمةِ الخارجيّةِ من تفسيحٍ أو تصحيح، وأن يسجّلوهُ في سجلِّ الزواج.

ق ٧٩٩

إذا لم يُقررْ غيرَ ذلك رقيمٌ من الكرسيِّ الرسوليّ، أو من البطريرك أو من الرئيسِ الكنسي المحليِّ ضمنَ نطاق صلاحيّة كلٍّ منهما، يُسجَّلُ التفسيحُ من مانعٍ خفيٍّ، إذا مُنحَ في المحكمةِ الباطنيّةِ غيرِ السرّيّةِ، في

المحفوظات السرّية للدائرة الأبرشيّة، وما من حاجة إلى تفسيحٍ آخرَ في المحكمةِ الخَارجيّةِ، وإن أصبحَ المانعُ الخفيُّ بعد ذلكَ علنيّاً.

القسم الثّالث

في المَوانع بوجه خاصّ

ق ٨٠٠

البند ١– لا يستطيعُ الرجلُ، قبلَ إتمامِ السنةِ السادسةِ عشرةَ من عمره، ولا المرأةُ قبلَ إتمامِ الرابعةَ عشرة، الاحتفالَ بالزواج بشكلٍ صحيح.

البند ٢– بإمكانِ الشرعِ الخاصّ في كنيسةٍ ذاتِ حقٍّ خاصّ أن يفرضَ سنّاً أكبرَ لجوازِ الاحتفالِ بالزّواج.

ق ٨٠١

البند ١– العجزُ السابقُ والمؤبّدُ عنِ المجامعة، سواءٌ كان عندَ الرجلِ أو عندَ المرأة، وسواءٌ كان مطلَقاً أوَ نسبيّاً، يُبطِلُ الزواجَ من طبيعتهِ نفسها.

البندَ ٢– إذا كان مانعُ العجزِ مشكوكاً فيه، سواءٌ كان الشكُّ من قِبَلِ الشرعِ أو كان من قِبَلِ الواقع، لا يُمنَعُ الزواجُ ولا يُعلَنُ بطلانه ما دامَ الشكُّ قائماً.

البند ٣– العقمُ لا يمنع الزواج ولا يبطلُه، هذا مع التقيّد بالقانون ٨٢١.

ق ٨٠٢

البند ١- يحاولُ الزواج بشكلٍ غير صحيحٍ مَن كان مُقيَّداً بزواجٍ سابق.

البند ٢- وإن كانَ الزواجُ الأولُ غيرَ صحيحٍ أو منحلاً لسببٍ من الأسباب، فإنّهُ لا يجوزُ الاحتفالُ بزواجٍ آخرَ قبلَ أن يتّضح شَرعاً ويقيناً عدمُ صحةِ [الزواجِ] السابقِ أو انحلالُه.

ق ٨٠٣

البند ١- لا يمكنُ الاحتفالُ بالزواجِ على شكلٍ صحيحٍ معَ غيرِ المُعمدين.

البند ٢- إذا كانَ أحدُ الطرفين، عندَ الاحتفال بالزواج، يعتبر في العُرف العامِ معمَّداً، أو كانت معموديّته مشكوكاً فيها، تُفترَضُ صحّةُ الزواج على قاعدة القانون ٧٧٩، إلى أن يُبَرْهَنَ بشكل ثابت على أن أحدَ الطرفين معمَّدٌ وأنَّ الآخرَ غيرُ معمَّد.

البند ٣- في ما يخصّ شروطِ التفسيحِ يُطبّقُ القانونُ ٨١٤.

ق ٨٠٤

يحاولُ الزواجَ بشكلٍ غير صحيح مَن هو مُقام في الدَّرجة المقدَّسة.

ق ٨٠٥

يحاولُ الزواجَ بشكلٍ غير صحيح من نَذَرَ نَذْرَ العفّةِ العلنيَّ المؤبّد في مؤسَّسةٍ رهبانيّةٍ.

ق ٨٠٦

لا يمكنُ الاحتفالُ بالزواجِ بشكلٍ صحيحٍ مع شخصٍ مخطوفٍ أو على الأقلّ محجوز بقصد الاحتفال بالزواجِ معه، ما لم يَختَرْ هو الزواجَ طوعاً بعد أن يُفصَلَ عن الخاطفِ ويُجعلَ في مكانٍ آمنٍ وحُرّ.

ق ٨٠٧

البند ١- مَن بقصد الاحتفال بالزواجِ بشخصٍ معيّن فَيَقتلُ زوجَ هذا الشخصِ أو زوجَه هو يحاولُ بشكلٍ غيرِ صحيحٍ هذا الزواج.

البند ٢- كذلك يحاولُ بشكلٍ غيرِ صحيحٍ الزواجَ فيما بينهما من تعاونا في قتلِ زوجِ أحدِهما اشتراكاً ماديًّا أو أدبيًّا.

ق ٨٠٨

البند١- غيرُ صحيحٍ الزواجُ في الخطّ المستقيمِ من القرابةِ الدمويّةِ بين جميعِ الأصولِ وجميعِ الفروعِ.

البند ٢- غيرُ صحيحٍ الزّواجُ في الخطّ المنحرفِ حتّى الدرجةِ الرابعةِ بالتضمُّن.

البند ٣- لا يُسمَحُ بالزواجِ أبداً إذا كان هنالكَ ريبٌ في موضوعِ القرابةِ الدمويّةِ بينَ الطرفين في أيِّ درجةٍ من درجاتِ الخطّ المستقيم، أو في الدرجةِ الثانيةِ من الخطّ المنحرف.

البند ٤- مانعُ القرابةِ الدمويَةِ لا يَتعدَّد.

ق ٨٠٩

البند ١- تُبطِلُ القرابةُ الأهليّةُ الزواجَ في جميعِ درجاتِ الخطِّ المستقيم، وفي الدرجةِ الثانيةِ من الخطِّ المنحرف.

البند ٢- مانعُ القرابةِ الأهليّةِ لا يتعدَّد.

ق ٨١٠

البند ١- يَنشأُ مانعُ الحشمةِ العلنيّة:

١ً- عن زواجٍ غيرِ صحيحٍ بعد قيامِ حياةٍ مشتركة؛

٢ً- عن تسرٍّ علنيٍّ أو مُشتهِر؛

٣ً- عن قيامِ حياةٍ مشتركةٍ بينَ طرفين مُلزَمَيْنِ بصيغةِ الاحتفال بالزّواجِ التي أقرّها الشّرعُ، وحاولا الزواجَ أمامَ مُوظَّف مَدنيّ، أو أمامَ خادمِ [للسرِّ] غيرِ كاثوليكيّ.

البند ٢- يُبطِلُ هذا المانعُ الزواجَ في الدرجةِ الأولى من الخطِّ المستقيم بين الرجلِ وأقرباءِ المرأةِ بقرابةٍ دمويّة، وكذلكَ بينَ المرأةِ وأقرباءِ الرجُلِ بقرابةٍ دمويّة.

ق ٨١١

البند ١- تَنشأُ عنِ المعمودية قرابةٌ روحية بينَ العرّاب [من جهة]، والمعتمد ووالدَيْه [من جهة أخرى]، وهي تُبطلُ الزّواج.

البند ٢- إذا تجدَّد العمادُ تحت شرط، لا تنشَأُ القرابةُ الروحيّةُ إلاّ إذا عادَ العرّابُ نفسُه عرّاباً للمرّة الثانية.

ق ٨١٢

لا يَستطيعُ الاحتفالَ بالزواج بشكلٍ صحيحٍ أولئك الذينَ تجمعُ بينهم قرابةٌ شرعيَّةٌ ناشئةٌ عن التّبنّي في الخط المستقيم، وفي الدرجةِ الثانيةِ من الخطّ المنحرف.

القسم الرَّابع

في الزّواجات المختلطة

ق ٨١٣

يُحرَّمُ الزواج بين شخصَين مُعْتَمدَيْنِ أحدُهما كاثوليكيٌّ والآخرُ غيرُ كاثوليكيّ بغيرِ إذنٍ سابقٍ من السلطةِ ذاتِ الصلاحيّة.

ق ٨١٤

يستطيعُ الرئيسُ الكنسيُّ المحليُّ أن يمنحَ الإذنَ لسببٍ صوابيّ؛ ولكن عليه إن لا يمنحَ هذا الإذنَ إلاّ بعدَ استيفاء الشروط التالية:

١ً – أن يُعلنَ الطرفُ الكاثوليكيُّ أنّه مستعدٌّ لإبعاد خطرِ المُروقِ من الإيمان، وأن يَعدَ وعداً صادقاً بأنّه سيبذلُ قصارى جهده لكي يُعمَّدَ الأبناءُ جميعهُم وينشّأوا في الكنيسة الكاثوليكيّة؛

٢ً – أن يُعْلَمَ الطرفُ الآخرُ، في حينه، بهذه الوعود التي يجبُ على الطرف الكاثوليكيّ أن يُبرمها، بحيثُ يتأكّد أنه أدرك تمام الإدراك ما ارتبطَ به الطرفُ الكاثوليكيُّ من وعودٍ وواجبات؛

٣ً – أن يُطلَعَ الطرفان على غاياتِ الزواج وخصائصه الجوهريّةِ التي يجبُ أن لا يستبعدَها أيٌّ من المخطوبين.

ق ٨١٥

يجبُ أن يحدّدَ الشرعُ الخاصُّ في كل كنيسة ذات حقٍّ خاصّ الطريقة التي تتمُّ فيها هذه التّصريحاتُ والوعودُ التي هي مطلوبةٌ دائماً، وأن يُحددَ طريقةَ إثباتها في المحكمة الخارجية وطريقة إبلاغها للطرف غيرِ الكاثوليكيّ.

ق ٨١٦

ليُعْنَ الرُّؤساء الكنسيّونَ المحلّيون وغيرُهم من رُعاة النفوسِ بأن لا يُحرَم الطرفُ الكاثوليكيُّ والأولادُ ثمرةُ زواجٍ مختلط من الإسعافاتِ الروحيّةِ للقيامِ بواجباتِ ضميرِهم، وبأن يُسَاعدوا الزّوجينِ على تقويةِ الوحدة في شركة الحياةِ الزوجيّةِ والعائلية.

القسم الخامس

في الرّضى الزّواجيّ

ق ٨١٧

البند ١– الرضى الزَّواجيُّ فعلُ إرادةٍ به، الرجلُ والمرأةُ، وبعهد لا رجوعَ فيه، على أن يُقدِّمَ كلٌّ واحدٍ منهما ذاته للآخر، ويقبلَ الآخرَ لإقامة الزواج.

البند ٢– ما مِن سلطةٍ بشريّةٍ تستطيعُ أن تقومَ مقامَ الرّضى الزواجي.

ق ٨١٨

غيرُ قادرينَ على الاحتفال بالزواج:

١ً – مَن يَفتقرونَ إلى ما يكفي من استعمالِ العقل؛

٢ً – مَن يشكونَ نقصاً خطيراً في الحُكمِ الصائبِ في موضوعِ حقوقِ الزواجِ وواجباته الجوهريّة في تقديمها وقبولها؛

٣ً – مَن لا يستطيعونَ تحمُّلَ واجباتِ الزواجِ الأساسيّةِ لأسبابٍ ذاتِ طبيعةٍ نفسيّة.

ق ٨١٩

لكي يتمَّ الرضى الزواجيُّ لا بدَّ على الأقلّ، ألاّ يجهل من يحتفل بالزواج، أنه مُشاركةٌ دائمةٌ بين الرجلِ والمرأةِ، يترتّب عليه إنجاب البنينَ عن طريقِ فعلٍ جنسيّ.

ق ٨٢٠

البند ١– الغَلَطُ في الشخصِ يجعلُ الزواجَ غير صحيح.

البند ٢– الغلطُ في صفة الشخص، وإن كانت سبباً للزواج، لا يُبطِلُ الزواج، ما لم تكنْ تلك الصفةُ مقصودةً بشكلٍ مباشرٍ ورئيسي.

ق ٨٢١

يحتفلُ بزواج غيرَ صحيحٍ مَن يحتفل به مُنجرّاً إلى ذلك بخدعة كانتْ وسيلةً لنيل الرّضى، في شأن صفة في الطرفِ الآخرِ من طبيعتِها أن تنغِّصَ العيشةَ الزوجيّةَ المشتركَةَ على نحو خطير.

ق ٨٢٢

الغَلطُ في موضوعِ وحدة الزواجِ أو عدمِ انحلاله أو في كرامته بكونه سرّاً [من أسرار الكنيسة] لا يُفسِدُ الرّضى الزواجيَّ ما دام لا يحدُّ الإرادة.

ق ٨٢٣

العِلمُ أو الشكُّ ببطلانِ الزواجِ لا يستبعدان بالضرورة الرضى الزواجيَّ.

ق ٨٢٤

البند ١– يُفترضُ أن رضى النفسِ الباطنيَّ موافقٌ للأقوالِ أو الإشاراتِ المستخدمةِ لدى الاحتفالِ بالزواج.

البند ٢– أمّا إذا أقدمَ أحدُ الطرفين أو كلاهُما بفعلِ إرادةٍ صريحٍ على استبعاد الزّواجِ نفسه، أو أحد عناصرِ الزواج الجوهريّة، أو إحدى خصائصهِ الأساسيّة، يحتفل بالزّواج على وجهٍ غير صحيح.

ق ٨٢٥

غيرُ صحيحٍ الزواجُ المحتفلُ به إذا أُكرِهَ الشخصُ عليه بالقوةِ أو الخوفِ الشّديد الواقعَيْن عليه من الخارجِ وإن عن غيرِ قصد، فيضطَرُّ، للتخلُّصِ منهما، أن يختارَ الزواجَ.

ق ٨٢٦

الزواجُ تحتَ شرطٍ لا يمكنُ أن يُحتفَلَ به بشكلٍ صحيح.

ق ٨٢٧

وإن كان قد احتُفِلَ بالزواجِ بشكلٍ غيرِ صحيحٍ بسببِ مانعٍ أو بسببِ عيبٍ في صيغة الاحتفال بالزواج التي يفرضُها الشرعُ، يُعتبرُ الرضى الزواجيُّ الذي أبدي مستمرّاً إلى أن يَثبُتَ سحبُه.

القسم السّادس

صيغة الاحتفال بالزّواج

ق ٨٢٨

البند ١– الزواجاتُ الصحيحةُ هي فقط تلكَ التي يُحتفلُ بها [برُتبة] طقس مقدّسٍ أمام الرئيسِ الكنسيِّ المحليِّ أو الخوري المحليِّ، أو

الكاهنِ الذي حصلَ من أحدهما على صلاحيّة مباركةِ الزواجِ، وبحضورِ شاهدَيْنِ على الأقلّ، ولكن وفقاً لأحكامِ القوانينِ التالية، وبالحفاظ على ما يُستثنى في القوانين ٨٣٢ و ٨٣٤، البند ٢.
البند ٢ – يُعتَبَرُ هذا الطقس مقدّساً بمجرّدِ اشتراكِ الكاهنِ حاضراً ومباركاً.

ق ٨٢٩

البند ١ – للرئيس الكنسيِّ المحليِّ وللخوري المحليِّ بعد تسلُّمهما القانونيّ لوظيفتهما، وما داما يقومانِ شرعاً بوظيفتهما، أن يباركا الزواجَ مباركةً صحيحةً، ضمنَ حدودِ ولايتهما، وأيّاً كان المكانُ ضمنَ تلكَ الحدود، سواءٌ كان الزوجانِ خاضعَيْنِ لهما أم لا، بشرطِ أن يكونَ أحدُ الطرفينِ على الأقلِّ منتمياً إلى كنيستهما ذات الحقِّ الخاصّ.
البند ٢ – للرئيسّ الكنسيِّ الشخصيِّ وللخوري الشخصيّ، بحُكمِ وظيفتهما أن يباركا الزواجَ مباركةً صحيحةً فقط إذا كانَ أحدُ الطرفينِ على الأقلِّ خاضعاً لهما، وكان ذلك ضمنَ حدودِ ولايتهما.
البند ٣ – للبطريرك، بحُكم ما يقلِّدُه الشرعُ من صلاحيّة، مع مراعاةِ الأمورِ الأخرى التي تجبُ مراعاتُها شرعاً، أن يباركَ بنفسه الزواجَ في أيِّ مكانٍ من العالم، بشرطِ أن يكونَ أحدُ الطرفين على الأقلِّ منتمياً إلى الكنيسةِ التي يرئسها.

ق ٨٣٠

البند ١ – يستطيع الرئيسُ الكنسيُّ المحليُّ والخوري المحليُّ، مادَاما يقومانِ شرعاً بوظيفتِهما، أن يمنحا إلى كهنةٍ من أيِّ كنيسةٍ ذاتِ حقٍّ

خاصّ كانوا، حتّى من الكنيسةِ اللاتينيّةِ، صلاحية مباركةِ زواجٍ معيّن، وذلك ضمنَ حدود ولايتهما.

البند ٢– أمّا الصلاحيّةُ العامَّةُ لمباركة الزواجِ فلا يستطيعُ أن يمنحَها إلا الرئيسُ الكنسيُّ المحليُّ وحدَهُ ، هذا مع التقيُّدِ بالقانون ٣٠٢، البند ٢.

البند ٣– لكي يكونَ منحُ صلاحيّة مباركةِ الزواجِ صحيحاً، يجبُ أن يُعطى صراحةً إلى كهنة معيَّنينَ، وإذا كانَت الصلاحيةُ عامّةً وجبَ منحهُا كتابةً.

ق ٨٣١

البند ١– يباركُ الزواجَ على وجهٍ جائزٍ الرّئيسُ الكنسيُّ المحليُّ أو الخوري المحليّ:

١ – بعدَ التحقق من المسكن أو شبه المسكن، أو إقامة شهرٍ، أو في حالِ الدوّار فمن إقامةِ أحدِ الطرفينِ حالياً في مكانِ الزواجِ

٢ – وإذا لم تُستوفَ هذه الشّروطُ، بالحصولِ على إذنٍ من الرئيسِ الكنسيِّ أو الخوري لمسكنِ أو شبه مسكنِ أحدِ الطرفينِ ما لم يكن هنالك سببٌ صوابيٌّ عاذرٌ؛

٣ – في مكانٍ وإن كان خاضعاً حصراً لكنيسة أُخرى ذات حقٍّ خاصٍّ، ما لم يَرفضْ ذلك صراحةً الرئيسُ الكنسيُّ الذي يمارس سلطانَه على هذا المكان.

البند ٢– يُحتفلُ بالزواجُ أمامَ خوري العريس، ما لم ينصَّ الشرعُ الخاصُّ على غيرِ ذلك، أو ما لم يكن هنالكَ سببٌ صوابيٌّ عاذِر.

ق ٨٣٢

البند ١– إذا تعذّرَ بدون مشقّة جسيمة، وجودُ كاهنٍ ذي صلاحية على قاعدةِ الشّرع، أو الوصولَ إليه، يستطيعُ طالباً الزواجِ الحقيقيِّ أن يحتفلا به بشكلٍ صحيحٍ وجائزٍ أمامَ شهودٍ فقط:

١ً – في حالِ خطَرِ الموت؛

٢ً – في غيرِ حالِ خطَرِ الموت، إذا توقَّعا توقُّعاً صوابيّاً أنَّ حالهما تلك سوف تدومُ شهراً كاملاً.

البند ٢– في كلا الحالَيْن، إذا وُجد كاهنٌ آخرُ يجبُ استدعاؤه، إن أمكنَ ذلك، لمباركةِ الزواج، مع بقاءِ الزواجِ صحيحاً أمامَ الشهودِ فقط؛ ويمكنُ أيضاً في كلا الحالَيْن استدعاءُ كاهنٍ غير كاثوليكيّ.

البند ٣– إذا احتُفِلَ بالزواجِ أمامَ شهودٍ فقط فلا يُهمِلنَّ الزَّوجانِ قبولَ بركةِ الزواجِ من الكاهنِ في أقربِ وقتٍ ممكن.

ق ٨٣٣

البند ١– يستطيعُ الرئيسُ الكنسيُّ المحليُّ أن يمنحَ لأي كاهنٍ كاثوليكيٍّ صلاحيَّةَ مباركَةِ زواجِ مؤمنين من أيِّ كنيسةٍ شرقيّةٍ غيرِ كاثوليكيَّةٍ لا يستطيعان الوصولَ إلى كاهنِ كنيستهم الخاصّةِ بدونَ مشقّةٍ جسيمة، إذا طلَبا ذلك من تلقاء نفسيهما و لم يكن هنالك ما يحولُ دونَ صحةِ أو جوازِ الاحتفالِ بالزواجِ.

البند ٢– على الكاهنِ الكاثوليكيَ، إذا أمكنَهُ ذلك، أن يُعْلِمَ بالأمرِ سُلطَةَ هذين المؤمنَيْنِ ذاتَ الصلاحيّةِ، قبلَ مباركةِ الزواج.

ق ٨٣٤

البند ١– يجبُ التقيُّدُ بصيغة الاحتفالِ بالزواجِ التي أقرَّها الشرع، إذا كانَ أحدُ الطرفَين المحتفلَين بالزواجِ على الأقلّ قد عُمِّدَ في الكنيسة الكاثوليكيّة أو قُبِلَ فيها.

البند ٢– أمّا إذا كانَ الطرفُ الكاثوليكيُّ المنتمي إلى إحدى الكنائسِ الشرقيّة ذات الحقّ الخاصّ يحتفلُ بزواجه مع طرفٍ ينتمي إلى كنيسة شرقيّةٍ غير كاثوليكيّة، فصيغةُ الاحتفالِ بالزواجِ التي يُقرُّها الشرعُ لا تُلزمُ إلاّ من باب الجواز؛ أمّا صحّةُ الزواجِ فتقتضي مباركةَ الكاهنِ والتقيّدَ بالأمورِ الأخرى التي يجبُ التقيّدُ بها شرعاً.

ق ٨٣٥

التفسيحُ من صيغة الاحتفالِ بالزواجِ المقررة شرعاً محفوظٌ للكرسيِّ الرسولي، أو للبطريركِ الذي لا يمنحَه إلا لسببٍ خطيرٍ جداً.

ق ٨٣٦

في ما سوى حال الضرورة، يجبُ التقيّدُ في الاحتفالِ بالزواج، بما ترسمُه الكتبُ الطقسيّةُ والعاداتُ المشروعة.

ق ٨٣٧

البند ١– لا بُدَّ لصحّة الاحتفالِ بالزواجِ من أن يكونَ الطرفان حاضرَيْنِ معاً في الوقتِ نفسه، ومَن أن يُعبِّرا عن الرضى الزواجيِّ المتبادَل.

البند ٢- لا يمكنُ الاحتفالُ بالزواجِ بشكلٍ صحيحٍ بواسطةِ وكيل، ما لم يقرَّ غيرَ ذلكَ الشّرعُ الخاصُّ في الكنيسة الخاصَّة ذات الحقِّ الخاصّ، ولا بُدَّ في هذه الحالِ أيضاً من وضعِ الشروطِ التي تجعل الاحتفالَ بمثلِ هذا الزواجِ ممكناً.

ق ٨٣٨

البند ١- يُحتفلُ بالزواجِ في كنيسةِ الرعيّة، أو إذا سمحَ الرئيسُ الكنسيُّ المحليُّ أو الخوري المحليّ في مكانٍ مقدّسٍ آخرَ؛ وفي غيرِ هذه الأمكنةِ لا يمكنُ الاحتفالُ بالزواجِ إلاّ بإذنٍ من الرئيسِ الكنسيِّ المحليِّ.

البند ٢- وفي ما يتعلّقُ بزمنِ الاحتفالِ بالزواجِ يجبُ التقيّدُ بالقواعدِ التي يُقرُّها الشرعُ الخاصُّ في الكنيسةِ الخاصّة ذاتِ الحقِّ الخاصّ.

ق ٨٣٩

يُحظَّرُ، قبل الاحتفالِ بالزواجِ القانونيِّ أو بعدَه، إجراءُ احتفالٍ دينيٍّ آخرَ بالزواجِ نفسه في سبيلِ الإدلاءِ بالرضى الزواجيِّ أو تجديده؛ كما يُحظَّرُ الاحتفالُ الدينيُّ الذي يطلبُ فيه الكاهنُ الكاثوليكيُّ والخادمُ غيرُ الكاثوليكيِّ رضى الطرفين.

ق ٨٤٠

البند ١- منَ الممكنِ للرئيسِ الكنسيِّ المحليِّ أن يأذنَ، لسببٍ خطيرٍ ومُلحّ، بالاحتفالِ بزواجٍ سرّيٍّ يرافِقُه واجبٌ ثقيلٌ بحفظِ السرّيّةِ يُلزمُ

الرئيسَ الكنسيَّ المحليَّ، والخوري، والكاهنَ الذي مُنح صلاحيّةَ مباركةِ الزواجِ، والشهودَ والطرفَ الآخر، ما دام قرينُه غيرَ قابلٍ بإفشاءِ السرّ.

البند ٢– يزول واجب الرئيسُ الكنسيُّ المحليُّ في حفظِ السرِّ إذا تأتّى عن حفظه شكٌّ خطير، أو امتهانٌ شديدٌ لقداسة الزواج.

البند ٣– يُسجَّل الزواجُ المحتفلُ به سراً في سجلٍّ خاصٍّ يُحفَظُ في المحفوظاتِ السريّةِ في الدائرةِ الأبرشيّة، ما لم يَحُل دونَ ذلكَ سببٌ خطيرٌ جداً.

ق ٨٤١

البند ١– بعد الاحتفالِ بالزواجِ يجبُ على خوري مكانِ الاحتفال، أو من ينوبُ عنه، حتّى ولو لم يباركْ أحدٌ منهما الزواج، أن يسجِّلَ في أقربِ وقتٍ ممكنٍ وفي سِجلّ الزواجات أسماءَ الزوجَيْن، والكاهنِ المباركِ والشهودِ، ومكانَ وتاريخ الزواج المحتفلِ به، والتفسيحَ، في حال وجوده، من صيغةِ الاحتفالِ بالزواجِ أو من الموانع، ومَن منحُه، وكلَّ مانعٍ ودرجتَه، والصلاحيَّةَ الممنوحةَ لمباركةِ الزواج، وسائرَ الأمورِ الأخرى التي يكون أسقفُه الأبرشيُّ الخاصُّ قد أقرَّها.

البند ٢– بعد ذلكَ على الخوري المحلّيِ أن يُسجّلَ في سجلِّ العمادات أنّ المتزوِّجَ احتفل بالزواج في يوم كذا في رعيّته؛ أمّا إذا كان المتزوّجُ قد عُمِّدَ في مكان آخرَ وجبَ على الخوري المحليِّ أن يبعثَ بنفسه أو بوساطة الدائرةِ الأبرشيّة، شهادةَ الزواج إلى الخوري الذي سُجِّلت لديه معموديّةُ المتزوّجِ، وأن لا يطمئنَّ حتّى يأتيَه خبرُ تسجيلِ الزّواجِ في سجلّ العمادات.

البند ٣– إذا احتُفِلَ بالزواجِ على قاعدة القانون ٨٣٢ وجبَ على الكاهنِ، إن كان هو مباركَ الزواج، وإلاّ فعلَى الشهودِ والزوجين أن يُعنَوْا بأن يُسجَّلَ الاحتفالُ بالزواج، في أقربِ وقتٍ ممكن، في السجلاّتِ المقرَّرة.

ق ٨٤٢

إذا صُحِّحَ الزواجُ في المحكمة الخارجيّة أو أُعلنَ بُطلانهُ أو حُلَّ شرعاً ما عدا حالة الوفاة، يجبُ أن يُعْلمَ بذلك خوري المكانِ الذي احتُفلَ فيه بالزواج، لتسجيلهِ في سجلَّي الزواجاتِ والعمادات.

القسم السَّابع

في تصحيح الزَّواج

أ– في التَّصحيح البسيط

ق ٨٤٣

البند ١– لأجلِ تصحيحِ زواجٍ غير صحيحٍ بسببِ مانعٍ مبطلٍ يجبُ أن يكونَ المانعُ قد زالَ أو فُسِّح منه، وأن يُجدِّدَ الرِّضى على الأقلّ الطرفُ العارف بالمانع.

البند ٢– لا بُدَّ من هذا التجديدِ لصحّةِ التصحيح، وإن كان الطرفانِ قد أدليا بالرِضى في بدءِ الأمرِ و لم يعدلا عنه في ما بعد.

ق ٨٤٤

يجبُ أن يكونَ تجديدُ الرضى فعلَ إرادة جديداً بالنّسبة إلى الزواجِ الذي كان الطرفُ المجدّدُ يعلمُ أو يعتقد أنّه كان منذُ البدءِ غيرَ صحيح.

ق ٨٤٥

البند ١– إذا كانَ المانعُ علنيّاً وجبَ على الطرفين تجديدُ الرضى وفقاً لصيغة الاحتفال بالزواج المقرّرة شرعاً.

البند ٢– إذا كان المانعُ خفيّاً يكفي أن يُجدَّد الرضى على حدة وسرّاً، وذلك من قبَل الطرف العالم بالمانع، ما دامَ الطرفُ الآخرُ ثابتاً على رضاه الذي أبداه، أو مِن قبلِ الطرفين إذا كانا كلاهما على علمٍ بالمانع.

ق ٨٤٦

البند ١– يُصحَّحُ الزواجُ غير الصحيح عن عيبٍ في الرضى إذا عادَ الطرفُ الذي لم يكنْ قبلاً راضياً إلى الرضى، ما دامَ الفريقُ الثاني ثابتاً على رضاه الذي أبداه.

البند ٢– إذا لم يكن بالإمكان إثباتُ العيبِ في الرضى يكفي الطرفَ الذي لم يكن راضياً أن يُبديَ الرضى على حدة وسرّاً.

البند ٣– إذا كان بالإمكان إثباتُ العيبِ في الرضى وجبَ تجديدُ الرضى بصيغةِ الاحتفال بالزواجِ المقرَّرةِ شرعاً.

ب- في التَّصحيح من الأصل

ق ٨٤٨

البند ١- تصحيحُ الزواجِ غيرِ الصحيحِ من الأصلِ هو تصحيحُهُ بدونِ تجديد الرضى، تمنحُه السلطةُ ذاتُ الصلاحيّة، وفيه تفسيخٌ من المانع، إذا وُجِد، ومن صيغةِ الاحتفالِ بالزواجِ المقرّرةِ شرعاً، إذا لم يُحافَظ عليها، فضلاً عن منحِ مفعولٍ رجعيّ للمفاعيلِ القانونيّةِ بالنسبة إلى الماضي.

البند ٢- التصحيحُ يسري مفعولُه من تاريخِ إعطاءِ الإنعام؛ أمّا المفعولُ الرجعيُّ فيُعتَبَرُ منذُ زمنِ الاحتفالِ بالزواج، ما لم يُنَصَّ في المِنحةِ على غيرِ ذلك صراحةً.

ق ٨٤٩

البند ١- تصحيحُ الزواجِ من الأصلِ يمكنُ أن يُمنحَ بشكلٍ صحيحٍ حتّى على غيرِ علمٍ من أحدِ الطرفين أو من الطرفين كليهما.

البند ٢- لا يُمنحُ التصحيحُ من الأصلِ إلاّ لسببٍ خطيرٍ وإذا كانَ من المحتملِ أنّ الطرفين مُصممانِ على الثباتِ في شركةِ الحياةِ الزوجيّة.

ق ٨٥٠

البند ١- يمكنُ تصحيحُ الزواجِ غير الصحيح مادامَ رضى الطرفينِ قائماً.

البند ٢- لا يمكنُ تصحيحُ الزواجِ غيرِ الصحيحِ بسببِ مانعٍ من شرعٍ إلهيّ، إلاّ بعد زوال المانع.

ق ٨٥١

البند ١ – إذا خلا من الرّضى الطرفان أو أحدُهما لا يمكنُ تصحيحُ الزواجِ من الأصلِ بشكلٍ صحيح سواءٌ غابَ الرضى منذُ البدءِ أو كان في البدء قائماً ثمَّ عُدلَ عنه في ما بعد.
البند ٢ – أمّا إذا غابَ الرضى منذُ البدءِ ثمَّ أُبديَ في ما بعد، فيمكنُ أن يُمنح التصحيحُ منذ لحظةِ إبداءِ الرضى.

ق ٨٥٢

يستطيعُ البطريركُ والأسقفُ الأبرشيُّ أن يمنحَا التصحيحَ من الأصلِ في حالات فردية، إذا حالَ دونَ صحة الزواجِ عيبٌ في صيغة الاحتفال بالزواجِ المقرَّرةِ شرعاً أو مانعٌ يستطيعان التفسيحَ منه، وكذلك في الحالاتِ المقرَّرةَ شرعاً إذا توفّرت الشروطُ المذكورةُ في القانون ٨١٤؛ أمّا في الحالاتِ الأخرى وإذا كانَ المانعُ من شرعٍ إلهيّ، وقد زالَ، فيرجعُ التصحيحُ من الأصلِ إلى الكرسيِّ الرسوليّ وحده.

القسم الثّامن

في افتراق الزّوجين

أ– في حلّ الوثاق

ق ٨٥٣

وثاقُ الزواجِ السرّيّ في زواجٍ مُكتمِلٍ لا تستطيع حلَّهُ سلطةٌ بشريّةٌ ولا أيُّ سببٍ من الأسبابِ إلاّ الموت.

ق ٨٥٤

البند ١- يُحلُّ الزواجُ المُبرَم بينَ طرفينِ غيرِ معمَّدينِ بفعل الامتياز البولسيِّ بحُكمِ الشرعِ نفسه لصالحِ إيمانِ الطرفِ الذي نالَ سرَّ المعموديّة، إذا احتفل هذا الطرفُ بزواجٍ جديد، بشرطِ أن ينفصل عنه الطرف غيرُ المعمَّد.

البند ٢- يُعتبرُ الطرفُ غيرُ المعمَّد منفصلاً إذا لم يشأ مُساكنةَ الطرف المعمَّد بسلامٍ [مساكنةً] خاليةً من إهانة الخالق، هذا ما لم يقدّم له الطرفُ المعمَّد، بعد نيلهِ المعمودية، سبباً صوابيًّا للانفصال.

ق ٨٥٥

البند ١- لكي يحتفلَ الطرفُ المعمَّدُ بزواجٍ جديدٍ بشكلٍ صحيحٍ يجبُ أن يُستجوَبَ الطرفُ غيرُ المعمَّد في:

١ً - هل يبغي هو أيضاً تقبُّلَ المعموديّة ؟

٢ً - هل يريدُ على الأقلِّ مساكنةَ الطرفِ المعمَّدِ مساكنةَ سلامٍ خاليةً من إهانةِ الخالق ؟

البند ٢- يجبُ أن يجريَ هذا الاستجوابُ بعد المعموديّة؛ إلاّ أنَّ الرئيسَ الكنسيَّ المحليّ يستطيعُ أن يأذَنَ، لسببٍ خطيرٍ، بإجراءِ الاستجوابِ قبلَ المعموديةِ بل يستطيعُ أن يُعفيَ من الاستجوابِ سواءٌ قبل المعموديّة أو بعدها، إذا تبيَّنَ، ولو بإجراءٍ موجزٍ وغيرِ قضائيّ، أن هذا الاستجواب غيرُ ممكنٍ أو غيرُ مفيد.

ق ٨٥٦

البند ١– يجري الاستجوابُ عادةً بسلطة الرئيسِ الكنسيِّ المحليِّ الذي يخضعُ له الطرفُ المُهْتدي، وعلى [هذا الرَّئيسِ الكنسي المحليِّ] أن يُمهلَ الطرفَ الثاني مدَّةً من الزمنِ للإجابة، إذا طلبَ ذلك، على أن يُنذَر بأنَّه إذا انقضَت هذه المدّةُ من الزمنِ بغيرِ جدوى، عُدَّ صمتُه جواباً سلبيًّا.

البند ٢– يصحُّ أيضاً الاستجوابُ الذي يُجريه الطرفُ المهتدي ولو على انفراد، بل يَجوزُ أيضاً إذا تعذّرَ الحفاظُ على الصيغةِ المقرّرةِ المذكورةِ أعلاه.

البند ٣– في كلا حالَي الاستجوابِ يجبُ أن يثبتَ بشكلٍ شرعيّ في المحكمةِ الخارجيّةِ حدوثُ الاستجوابِ وما نتجَ عنه.

ق ٨٥٧

يحقُّ للطرف المعمَّد أن يحتفلَ بزواجٍ جديد مع طرف كاثوليكيّ:

١ً – إذا أجابَ الطرفُ الآخرُ بالنفي على الاستجوابِ؛

٢ً – إذا أُهملَ الاستجوابُ بطريقة شرعيّة؛

٣ً – إذا كان الطرفُ غير المعمَّد، سواءٌ استُجْوبَ أم لم يُستَجْوب، واصلَ قبلاً المساكنة بسلام، لكنه أقدم في ما بعد على الانفصال لِغيرِ سَبَبٍ صوابيّ، في هذه الحالِ يجبُ أن يَسبقَ الاستجوابُ [الزواج] على قاعدةِ القانونين ٨٥٥ و ٨٥٦.

ق ٨٥٨

يستطيعُ الرئيسُ الكنسيُّ المحليُّ، لسببٍ خطير، أن يسمحَ للطرفِ المعمَّد، الذي استفادَ من الامتياز البولسيّ، أن يحتفلَ بالزواجِ مع طرفٍ غيرِ كاثوليكيّ، معمّداً أو غيرِ معمَّد، مع التقّيدِ أيضاً بأحكامِ قوانينِ الزواجِ المختلط.

ق ٨٥٩

البند ١– إذا كانَ الشخصُ غيرُ المعمَّد ذا عدّة زوجات في آن واحد غيرِ معمَّدات، يستطيعُ، بعد نيله المعموديّةَ في الكنيسةِ الكاثوليكيّة، وإذا شقَّ عليه البقاءُ مع الأولى منهنّ، أن يُبقي على واحدة منهنَّ ويصرفَ الباقيات؛ وهذا يصحُّ أيضاً للمرأةِ غيرِ المعمّدةِ التي لها في آن واحد عدّةُ أزواجٍ غيرِ معمّدين.

البند ٢– فبهذه الحال يجبُ أن يُحتفلَ بالزواج بصيغةِ الاحتفالِ بالزواجِ المقرَّرةِ شرعاً معَ التقيّيدِ أيضاً بسائرِ ما يجبُ التقيّدُ به شرعاً.

البند ٣– على الرئيسِ الكنسيِّ المحليِّ، مع أخذ أحوالَ الأمكنةِ والأشخاصِ الاعتبارية والاجتماعيّة والاقتصاديّة بعين الاعتبار، أن يعنى بأن يكونَ الأشخاصُ المصروفونَ على كفايةٍ من الضروريّاتِ وفقاً لقواعدِ العدلِ والمحبةِ والإنصاف.

ق ٨٦٠

يجوز لغيرِ المعمَّد الذي بعد نيله المعموديّةَ في الكنيسة الكاثوليكيّة، لم يتمكن بسببِ الاعتقال أو الاضطهاد من العودةِ إلى مُساكنةِ قرينٍ

غيرِ معمَّد، يجوزُ له أن يحتفلَ بزواجٍ آخر، وإن كانَ الطرفُ الآخر قد تقبّلَ المعموديّة في هذهِ الأثناء؛ هذا مع الحفاظِ على القانون ٨٥٣.

ق ٨٦١

في حال الشكِّ يَنعمُ امتيازُ الإيمانِ برعايةِ الشّرع.

ق ٨٦٢

يستطيعُ الحبرُ الرومانيُّ، لسبب صوابيّ، أن يحلَّ زواجاً غير مكتملٍ إذا طلبَ ذلك الطرفان، أو طلبَه أَحدُهما على غيرِ رضى الآخر.

ب- في حصول الافتراق مع ثبات الوثاق

ق ٨٦٣

البند ١- يُحرَّضُ الزوْجُ تحريضاً شديداً، بحافزٍ من المحبَّة والغيرة على خيرِ الأُسرة، أن لا يرْفضَ الصفحَ عن قرينه الزّاني، وأن لا يقطع شركةَ الحياة الزوجيّة. ولكنْ إذا لم يصفحْ عن ذنبه صفحاً صريحاً أو مُضمراً كانَ من حقّه أن يحلَّ شركةَ الحياة الزّوجيّة. ما لم يكن قد رضي بالزّنى، أو ما لم يكن سبباً له أو قد اقترفَ هو أيضاً الزنى.

البند ٢- يكون الصفحُ المضمَرُ قائماً إذا ظلَّ الزوجُ البريءُ، بعد علمه بالزّنى، مواظباً من تلقاء نفسه على معاشرة الزوج الآخر بعطف زوجيٍّ؛ ويُقدَّرُ هذا الصفحُ إذا حافظَ لمدّة ستّةَ أشهر على شركةِ الحياةِ الزّوجيّة ولم يلجأ في الأمرِ إلى السلطة الكنسيّة أو السلطة المدنيّة.

البند ٣- إذا حلَّ الزّوجُ البريءُ من تلقاء نفسه شركةَ الحياة الزوجيّة، وجبَ عليه أن يتقدَّم، في مُهلةِ ستّة أشهر، بدعوى انفصالٍ

(هجر) إلى السلطة ذات الصلاحيّة التي ترى، بعد تحرّي الأمورِ جميعِها، هل يمكنُ حملُ الزوجِ البريءِ على التغاضي عن الذنبِ وعدمِ الاستمرارِ في الانفصال (الهجر).

ق ٨٦٤

البند ١ - إذا عرَّضَ أحدُ الزوجين حياةَ قرينه أو أولاده المشتركةَ للخطَر، أو جعلها قاسيةً جداً، فإنّه يعطي للآخرِ سبباً شرعيًّا للانفصال (للهجرِ) بقرارٍ من الرئيسِ الكنسيِّ المحليّ، بل بقرارٍ يتخذهُ هو بنفسهِ إذا كان في الانتظارِ خطر.

البند ٢ - باستطاعة الشرعِ الخاصِّ في الكنيسة ذات الحقّ الخاصّ أن يُحدِّد أسباباً أخرى وفقاً لأخلاقِ الشعوبِ وأحوالِ الأمكنة.

البند ٣ - في كلِّ الحالات لدى زوالِ سببِ الانفصالِ (الهجر) وجبَ استئنافُ شركةِ الحياةِ الزوجيّةِ، ما لم تُقرِّرْ غيرَ ذلك السلطةُ ذات الصلاحيّة.

ق ٨٦٥

عند انفصالِ الزوجَيْن يجب دائماً الحِرصُ على ضمانِ معيشةِ الأولادِ وتنشئتِهم الواجبة.

ق ٨٦٦

يُحمَدُ عملُ الزوجِ البريءِ الذي يستطيعُ دائماً أن يعودَ من جديد إلى قبولِ زوجهِ الآخرُ في شركةِ الحياةِ الزوجيّةِ، وفي هذه الحالةِ يتخلّى عن حقّهِ في الانفصالِ (الهجر).

الفهرس العامّ

	المــــــواد
الفصل الأول	١ – ٥
الفصل الثاني: في الأشخاص بالعموم	٦ – ٢٦
الفصل الثالث: الباب الأول: في الخطبة	٢٧ – ٣٧
الباب الثاني: في الزواج وأحكامه وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه	٣٨
الباب الثالث: في الأمور المالية والجهاز	٣٩ – ٤٥
الفصل الرابع: في البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها	٤٦ – ٦٥
الفصل الخامس: في التبني	٦٦ – ٨٦
الفصل السادس: في السلطة الوالدية وحراسة الأولاد حتى بلوغهم سن الرشد	٨٧ – ١٠٦
الفصل السابع: في النفقة	
الباب الأول: في النفقات بالعموم	١٠٧ – ١٢٠
الباب الثاني: في النفقة بين الزوجين	١٢١ – ١٣٣
الباب الثالث: في النفقة بين الأصول والفروع	١٣٤ – ١٤٥
الفصل الثامن: في التعويض عند الحكم ببطلان الزواج وفسخه	١٤٦ – ١٤٩
الفصل التاسع: في الوصاية	١٥٠ – ١٧٢
الفصل العاشر: في المواريث والوصايا	
الباب الأول: أحكام عامّة	١٧٣ – ١٨٢

الباب الثاني: في تحرير التركات في حال وجود قاصر سناً بين الورثة	١٨٣ – ١٨٩
الباب الثالث: في الوصـــــية	١٩٠ – ٢٠١
الباب الرابع: في مواريـث رجـال الإكليـروس والرهبان والراهبات	٢٠٢ – ٢١٣
الفصل الحادي عشر: في أموال الكنيسة الزمنية	
الباب الأول: في حق الكنيسة في تملك الأموال الزمنية	٢١٤ – ٢٢١
الباب الثاني: في الأوقاف	٢٢٢ – ٢٢٦
في إنشاء الوقف والحكم بصحته تجاه الواقف	٢٢٧ – ٢٣٤
في إدارة الوقف	٢٣٥ – ٢٣٧
صفات الوكيل	٢٣٨
التعيين والإقالة والاستقالة	٢٣٩ – ٢٤٥
مهام الوكلاء	٢٤٦ – ٢٥٠
أحكام خاصّة	٢٥١ – ٢٦١
في استبدال الوقف وتعديله	٢٦٢ – ٢٦٦
الفصل الثاني عشر: في الأمكنة المقدسة	٢٦٧ – ٢٧٠
الفصل الثالث عشر: في الدعاوى المتعلقــة بالعقائــد الدينية ومنازعات الإكليروس	٢٧١ – ٢٧٦
في المحاكمـــات	٢٧٧ – ٢٨٢
في المحاكمات على وجه عام	٢٨٣
الفصل الأول: في المحكمة الصالحة	٢٨٤ – ٣٠٤
الفصل الثاني: في موظفي المحاكم	

القسم الأول: في النائب القضائي والقضاة والمستنطقين	٣٠٥ – ٣١٢
القسم الثاني: في وكيل العدل والمحامي عن الوثاق والمسجل	٣١٣ – ٣٢٠
القسم الثالث: في موظفي المحاكم الذين تم اختيارهم من عدّة أبرشيات أو عدّة كنائس ذات حق خاصّ	٣٢١
الفصل الثالث: في واجبات القضاة وسائر موظفي المحاكم	٣٢٢ – ٣٣٤
الفصل الرابع: في ترتيب النظر في الدعاوى	٣٣٥ – ٣٤١
الفصل الخامس: في آجال المحاكمة ومهلها ومكانها	٣٤٢ – ٣٤٦
الفصل السادس: في الأشخاص الواجب قبولهم في قاعة المحكمة وفي طريقة تنظيم أعمال الدعوى وحفظها.	٣٤٧ – ٣٥١
الفصل السابع: في المدعي والمدعى عليه	٣٥٢ – ٣٥٤
الفصل الثامن: في الوكلاء في الخصومات والمحامين	٣٥٥ – ٣٦٤
الفصل التاسع: في الدعاوى والدفوع	٣٦٥ – ٣٧٢
في المحاكمة الحقوقية	
الفصل الأول: في المحاكمة الحقوقية المألوفة	
القسم الأول: في عريضة فتح الدعوى	٣٧٣ – ٣٧٦
القسم الثاني: في الاستحضار وتبليغ الأعمال القضائية أو إشعارها	٣٧٧ – ٣٨٠
القسم الثالث: في المجاوبة عن الادعاء	٣٨١ – ٣٨٣

القسم الرابع: في انقطاع التقاضي في الخصومة وسقوطه والتخلي عنه	٣٨٤ – ٣٩١
القسم الخامس: في البيّنات	٣٩٢ – ٣٩٥
أ- في أجوبة الخصمين	٣٩٦ – ٤٠٤
ب- في الإثبات بالوثائق	٤٠٥ – ٤١٢
ج- في الشهود والشهادات	٤١٣ – ٤١٤
١) من يمكنهم أن يكونوا شهوداً	٤١٥ – ٤١٦
٢) في تقديم الشهود وردّهم	٤١٧ – ٤٢٣
٣) في استنطاق الشهود	٤٢٤ – ٤٣٧
٤) في الوثوق بالشهادات	٤٣٨ – ٤٤٧
د- في انتقال المحكمة والمعاينة القضائية	٤٤٨ – ٤٤٩
هـ- في القرائن	٤٥٠ – ٤٥١
القسم السادس: في الدعاوى الطارئة	٤٥٢ – ٤٥٦
أ- في تغيّب الخصمين	٤٥٧ – ٤٦٠
ب- في تدخّل شخص ثالث في الدعوى	٤٦١ – ٤٦٢
ج- في المحاولات والخصومة قائمة	٤٦٣ – ٤٦٥
القسم السابع: في إعلان الأعمال، وختام تحقيق الدعوى والمناقشة في الدعوى	٤٦٦ – ٤٧٤
القسم الثامن: في الحكم	٤٧٥ – ٤٨٦
القسم التاسع: في الطعن في الحكم	
أ- في شكوى البطلان ضد الحكم	٤٨٧ – ٤٩٣
ب- في الاستئناف	٤٩٤ – ٥٠٦

القسم العاشر: في القضية المَحْكمة وإعادة المحاكمة واعتراض الغير	
أ- في القضية المَحْكَمة	٥٠٧ - ٥١٠
ب- في إعادة المحاكمة	٥١١ - ٥١٤
ج- في اعتراض الغير	٥١٥ - ٥١٨
القسم الحادي عشر: في المعونة القضائية والنفقات القضائية	٥١٩ - ٥٢١
القسم الثاني عشر: في تنفيذ الحكم	٥٢٢ - ٥٣٨
في الدّعاوى الزواجية	
القسم الأول: في دعاوى إعلان بطلان الزواج	
أ- في المحكمة الصالحة	٥٣٩ - ٥٤١
ب- في حق شكوى الزّواج	٥٤٢ - ٥٤٣
ج- في واجبات القاضي والمحكمة	٥٤٤ - ٥٤٥
د- في البينات	٥٤٦ - ٥٤٩
هـ- في الحكم والاستئناف	٥٥٠ - ٥٥٢
و- في الدعاوى المرتبطة بعيب في الوثاق	٥٥٣ - ٥٥٥
ز- قواعد عامّة	٥٥٦ - ٥٥٨
القسم الثاني: في دعاوى افتراق الزّوجين	٥٥٩ - ٥٦٣
القسم الثالث: في الدعوى لترجيح وفاة أحد الزوجين	٥٦٤
القسم الرابع: في طريقة الإجراء للحصول على	٥٦٥

فسخ الزواج غيـر المكتمـل أو لمصلحة الإيمان	
ملحق	
في الزواج	٧٧٦ -٨٦٦

ܒܝܬ ܟܬܒܐ ܣܘܪܝܝܐ
المكتبة السريانية
حلب ☎ 4645543 ✉ 4194